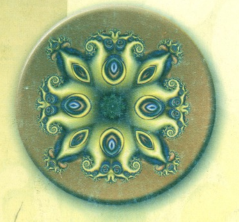
المختار من هدى النبوة
فى
الزكاة والصيام

الأستاذ الدكتور
عبد الله عبد العليم أبو العيون
أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه
جامعة الأزهر ـ الاسكندرية

الأستاذ الدكتور
حامد أحمد حماد
أستاذ الحديث وعلومه
جامعة الأزهر ـ الاسكندرية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م



مكتبة بسملة
الاسكندرية ت : ٣٢٣٣٤٤٤

المختار من هدى النبوة
فى
الزكاة والصيام

الأستاذ الدكتور
عبد الله عبد العليم أبو العيون
أستاذ ورئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور
حامد احمد حماد
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وبالله بسم الله خير الأسماء بسم الله رب الأرض والسماء ، والحمد لله رب العالمين الكريم العزيز ذي الفضل الكبير وبتوفيقه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير .

اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وعلينا وسلم وبارك آمين يارب العالمين .

وبعد ،

فالله تعالى أمرنا بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجعل طاعته طاعته قال تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (١) وجعل محبته محبته فقال ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ﴾ (٢) كما وجه الله تعالى عباده وأرشدهم إلى أن من أراد رضاه والفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة فسبيله الاقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾(٣) . إذن فالأسوة وهي الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم هي الطريق إلى الفلاح في الدنيا وعند لقاء الله الكريم العزيز .

هذا فضلا عن أن أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم منها ما هو واجب الاتباع ومنها ما هو مطلوب على جهة الاستنان بها على التأكيد أو الاستحباب ، فكل ما صح صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ينبغي للمسلم أن يتمثله في أقواله وأعماله ، علما بأن السنة الشريفة تالية القرآن الكريم في التشريع ، وعند

---

(١) سورة النساء : ٨٠ .
(٢) سورة آل عمران : ٣١ .
(٣) سورة الأحزاب : ٢١ .

الاستقراء والتتبع لما صدر عنه صلى الله عليه وسلم نجد أنه يتصف بالشمول لكل سلوكيات المسلم الفردية والجماعية إما إجمالا أو تفصيلا .

ومن هذا المنطلق أتوجه بعون الله تعالى وحسن توفيقه إلى تناول بعض التوجيهات النبوية التى أرشد إليها لحسن أداء المطلوب الربانى من أصول البناء الإسلامى ، راجيا من الله تعالى أن يجمع شمل نيتى فى حسن التوجه به إليه ، لأنه تعالى حسيب على الكاتب والمكتوب ، وأن ينفع به القارىء " فمن دل على خير فله مثل أجر فاعله " كما قال صلى الله عليه وسلم .(١)

هذا : وقد احتوى الكتاب على طائفة من هدى النبوة فى الصدقات ، التى ينبغى أن يواسى الأغنياء بها الفقراء ، حقا شرعه الله تعالى لهم دون مَنٍ أو أذى ؛ ورحمة من الله عز وجل لأصحاب الأموال تخفيفاً لهم عند الحساب ، وإنقاذاً لهم من شدة العناء عند اللقاء ، وسبيلاً لمرضاة الله تعالى ، وطاعة لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما أرسل به ، فطوبى لمن وفقه الله جل وعلا لهذه الطاعة . أسأل الله تعالى بخيره من خيره الذى لا يعطيه غيره ، جل ثناؤه ولا إله غيره ، داعيا إياه عز وجل العفو عما وقع فى هذا العمل من تقصير أو هفوات ، وأن ينفع به ، إنه هو العلى القدير البر الرحيم .

والحمد لله الكريم العزيز ذى الفضل الكبير وبتوفيقه .

دكتور

عبد الله عبد العليم أبو العيون

(١) أخرجه مسلم / كتاب الإمارة / باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله ... / جـ٣ ص ١٥٠٦ .

الفصل الأول

التعريف بالزكاة

الفصل الأول

التعريف بالزكاة

التعريف بالزكاة :

الزكاة فى اللغة البركة والنماء والطهارة والصلاح .[1]

وجاء فى لسان العرب : وأصل الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل فى القرآن والحديث ، ووزنها فَعَلَة كالصدقة ، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً ، وهى من الأسماء المشتركة بين المُخْرَج والفعل ، فيطلق على العين وهى الطائفة من المال المُزكّىّ بها ، وعلى المعنى وهى التزكية ... فالزكاة طهرة للأموال ، وزكاةُ الفِطْر طهرة للأبدان .[2]

وقال ابن قتيبة : الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع يزكو زكاء إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها .[3]

ومما سبق يلاحظ أن لفظ الزكاة يدور حول النماء والبركة والصلاح والطهارة والمدح ، وكل شىء ازداد فقد زكا وأصلها من زيادة الخير .

وهى فى الشرع : إخراج جزء من المال على وجه مخصوص إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

وفى المغنى لابن قدامة : هى فى الشريعة حق يجب فى المال ، فعند اطلاق لفظها فى موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك .[4]

---

(١) المعجم الوجيز ص ٢٩٠ ط وزارة المعارف .

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ٢ ص ٣٦ بتصرف .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص ٥٧٢ بتصرف .

(٤) المغنى جـ ٢ ص ٥٧٢ ، راجع أيضا " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير " جـ ١ ص ٤٣٠ .

وفى الحاشية : تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى .[1]

ويلاحظ فى هذه التعريفات أن فى بعضها زيادة على بعض وكلها مرادة ومطلوبة شرعا ، نحو عدم جواز دفع الزكاة لأحد من بنى هاشم قوم النبى صلى الله عليه وسلم لأنها تطهر صاحبها من الذنوب والبخل والمال بإنفاق بعضه وإذا كان المدفوع مستقذراً فحرم على آل البيت . ويمكن أن يعتبر ذلك تفصيل فى تعريف دون غيره ، وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة .

وسمي هذا المقدار من المال زكاة :

(١) لأنها تكون سببا فى جلب رضا الله تعالى مالك الملك الذى قال فى كتابه العزيز ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير ﴾ .[2]

وقال ﴿ أفرأيتم ما تحرثون * ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون * لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلتم تفكهون ﴾ [3] .

وبذلك الرضا يصرف الله تعالى السوء والآفات عن المُزكَّى فيكون ذلك زيادة فى المال من حيث المعنى وتكون بالبركة فى التجارة والزراعة والنعم فينمو ويزيد المال وكلاهما مرتبط بالآخر . قال تعالى ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ [4] .

وقال تعالى ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ [5] .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٥٦ بتصرف .
(٢) سورة آل عمران : ٢٦ .
(٣) سورة الواقعة الايات : ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ .
(٤) سورة سبأ : ٣٩ .
(٥) سورة البقرة : ٢٧٦ .

وسمى أيضا بالزكاة : لأنها تطهر من يؤديها من الذنوب ومن صفة البخل ، وتزداد بها حسناته ، ويذكو بها عند الله تعالى . وتسمى أيضا صدقة لأنها دليل على صدق صاحبها .

حكمها :

الزكاة هى رُكن من أركان الإسلام وقد ثبت وجوبها بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (١) .

وأما السنة النبوية فمنها : ما أخرجه البغوى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : إنك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .(٢)

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على وجوب أدائها على من ملك النصاب وحال عليه الحول ، واتفق الصحابة على قتال مانعيها مستدلين بقول النبى صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس »(٣) فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى

---

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

(٢) أخرجه البغوى فى مصابيح السنة / الزكاة / باب / جـ٢ ص ٥ .
وأخرجه البخارى / الزكاة / باب أخذ الصدقة من الأغنياء / جـ ٢ ص ٢٥٧ .
وأخرجه مسلم / الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين ... / جـ١ ص ٥٠ .

(٣) أخرجه البخارى / الإيمان / باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة / جـ١ ص ٨٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

قال ابن قدامة : فمن أنكر وجوبها جهلاً به ، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار - عرف وجوبها ولا يحكم بكفره ، لأنه معذور ، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد ، تجرى عليه أحكام المرتدين ، ويستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل ، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة فى الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فإذا جحدها ، فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما .

وقال : وإن منعها معتقدا وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعَزَّره ، ولم يأخذ زيادة عليها فى قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم.

فأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا مانعها .[1]

شروط الزكاة :

وقد اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة شروطاً نذكرها على جهة الإجمال وهى :

" الإسلام - البلوغ والعقل - الحرية - الملك التام للنصاب - خلو المال عن الدين " .

شروط الأداء :

اشترط الفقهاء لوجوب أدائها حولان الحول القمرى على النصاب الأصلى بحيث يوجد فى طرفى الحول ولو نقص فى وسطه .

---

(١) راجع (المغنى) جـ٢ ص ٥٧٢ .

شروط صحة الأداء :

واشترط الفقهاء أيضا لصحة الأداء نية مقارنة للأداء ولو حكما أو نية مصاحبة ومقارنة لعزل المقدار الواجب – أو التصدق بجميع المال ولو من غير نية الزكاة.[1]

حكمة الزكاة :

تعد الزكاة من أهم مظاهر التكافل بين جماعة الأمة الإسلامية وتوادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، وتقارب القلوب ، وراحة الصدور بين الفقراء والأغنياء ، فتنزع الكراهية والحقد والبغضاء والحسد من قلوب الفقراء ، وتستقر المحبة والاعتزاز ، والأمن والأمان ، في الصدور .

والزكاة كما ورد في كتاب الله العزيز طهرة للمال المزكى كما سبق ، وطهرة لصاحبها من البخل والشح ، ومن دلائل صدق صاحبها ، قال تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ [2] .

ونقل النووي عن صاحب التحرير في قوله " والصدقة برهان " : معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به ، وقال ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ، ولا يسأل عن مصرف ماله .

ونقل عن غير صاحب التحرير معناه : الصدقة حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم .[3]

---

(١) راجع أحكام العبادات ص ٢٣٣ وما بعدها بتصرف .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) شرح النووي على مسلم جـ ٣ ص ١٠١ بتصرف يسير .

الفصل الثاني

قواعد الإسلام وأصوله

الفصل الثاني

قواعد الإسلام وأصوله

١ – أخرج البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان .[١]

○ ○ ○

التعريف بالراوي :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان إسلامه بمكة مع إسلام أبيه عمر بن الخطاب ، ولم يكن بلغ يومئذٍ ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة ، وكان يكنى أبا عبد الرحمن ، وكان لعبد الله بن عمر – كما يقول ابن سعد – من الولد اثنا عشر وأربع بنات .[٢]

عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوتى بدر وأحد فَردَّ ، وقبله فى غزوة الخندق وهو ابن خمس عشرة ، وقيل ابن ست عشرة سنة .

وهذا يدل على إقدامه وشجاعته ولا غرابة عليه فى ذلك فهو من أوائل المؤمنين وابن عمر بن الخطاب الفاروق الذى لقبه النبى صلى الله عليه وسلم بأبى حفص لكمال شجاعته وقوته ، وكان عبد الله أشبه ولد عمر به . وهو أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا ، شديد الحذر إذا سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم شيئا

---

(١) أخرجه البخارى / الإيمان / باب دعاؤكم إيمانكم / جـ١ ص ٥٥ . وأخرجه مسلم / الإيمان / باب أركان ودعائمه العظام / جـ ١ ص ١٧٦ .

(٢) الطبقات جـ٤ ص ١٤٢ .

لا يزيد فيه ولا ينقص ، وكان يقول : " إنى لقيت أصحابى على أمر ، وإنى أخاف إن خالفتهم خشية ألا ألحق بهم " .

روى ابن سعد بسنده عن عائشة قالت : " ما كان أحد يتبع آثار النبى صلى الله عليه وسلم فى منازله كما كان يتبعه ابن عمر " . وقد وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاح فقد روى ابن سعد بسنده عن ابن عمر قال : رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن بيدى قطعة إستبرق ، وكأننى لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت بى إليه ، قال ورأيت كأن اثنين أتيانى أرادا أن يذهبا بى إلى النار ، فتلقاهما ملك فقال : لا تُرَعْ فخليا عنى ، قال : فقصت حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم رؤياى فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل ، قال : فكان عبد الله يصلى من الليل فيكثر ، وكان من صفاته رضى الله عنه الكرم والجود ، روى ابن سعد بسنده عن نافع – مولى ابن عمر – قال : أتى ابن عمر ببضعة وعشرين ألفا فما قام من مجلسه حتى أعطاها وزاد عليها ، قال : لم يزل يعطى حتى أنفذ ما كان عنده فجاءه بعض من كان يعطيه ، فاستقرض من بعض من كان أعطاه فأعطاه " (١) .

وكان لا يملأ بطنه من طعام فعن أنس بن سيرين قال : أتى رجل ابن عمر بصُرة فقال : ما هذه ؟ قال : هذا شىء إذا أكلت طعامك فكريك أكلت من هذا شيئاً فهضمه عنك ، قال : فقال ابن عمر : ما ملأتُ بطنى من طعام منذ أربعة أشهر " (٢) وقد جانب رضى الله عنه الفتن الذى وقعت فى عصره فلم يشارك فى شىء منها تورعاً من الخوض فى دماء المسلمين ، ومن خصاله رضى الله عنه أنه كان يحب أن يستقبل كل شىء منه القبلة إذا صلى حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة ، وكان يقول : " خذوا بحظكم من العزْلة " (٣) .

---

(١) الطبقات جـ٤ ص ١٤٨ .
(٢) الطبقات جـ٤ ص ٤٩ ، ١٥٠ .
(٣) الطبقات جـ٤ ص ١٦١ .

ولا يتحرج رضى الله عنه أن يقول فى مسألة لا علم لنا بها ، فعن نافع أن رجلا سأل ابن عمر عن مسألة فطأطأ ابن عمر رأسه ولم يُجِبْه حتى ظن الناس أنه لم يسمع مسألته ، قال : فقال له : يرحمك الله أما سمعت مسألتى ؟ قال : قال : بلى ولكنكم كأنكم ترون أن الله ليس بسائلنا عما تسألوننا عنه ، اتركنا يرحمك الله حتى نتفهم فى مسألتك ، فإن كان لها جواب عندنا ، وإلاَّ أعلمناك أنه لا علم لنا به .(١)

كان رضى الله عنه من رواة الأحاديث النبوية ، وصاحب فتوى ، وكان من عُبَّاد الصحابة وزهادهم وكان رضى الله عنه يقول : " يا ابن آدم صاحب الدنيا ببدنك وفارقها بقلبك وهمتك " ، وكان يقول : لا يكون الرجل من أهل العلم حتى لا يحسد من فوقه ، ولا يحقر من تحته ، ولا يبتغى بالعلم ثمنا " (٢) توفى رضى الله عنه بمكة سنة ٧٤هـ وقيل سنة ٧٣هـ ، وهو ابن أربع وثمانين سنة .

---

(١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٤ ص ١٨٨/١٤٢ .
(٢) طبقات الشعرانى بتصرف ط ص ٢١ ويراجع أيضا فى ترجمته الاصابة لابن حجر جـ٢ ص ٣٤٧ / أسد الغابة جـ٣ ص ٢٢٧ / حلية الأولياء جـ١ ص ٢٩٢ / الجرح والتعديل جـ٥ ص ١٠٧ / سير أعلام النبلاء جـ٣ ص ٢٠٣ .

المباحث اللغوية :

(بنى الإسلام) أى أقيم ، يقال فى اللغة بنى الشىء بنَاءً وبُنْيَاناً : أقام جداره ونحوه ، وبنى بزوجته ، وعليها دخل بها [1] ، فالبناء يكون حسيا كالأول ومعنويا وهو الوارد فى الحديث ، والإسلام فى اللغة الإنقياد والطاعة والاستسلام ويطلق فى الشرع على دين رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ [2] . و(بُنِى) فعل ماض مبنى للمجهول و(الإسلام) نائب فاعل . وفى قوله (بنى الإسلام) تشبيه معقول وهو الإسلام بمحسوس وهو البناء ووجه الشبه بينهما أن البناء الحسى إذا لم تقام جميع أركانه أو انهدم بعضه لا يكون تاما فكذلك البناء المعنوى ، وهذا على جهة الاستعارة المكنية حيث حذف المشبه به ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو البناء ، ويمكن أن يكون على جهة الاستعارة التمثيلية وهو تشبيه هيئة بهيئة فشبه هيئة الإسلام وأركانه الخمسة بهيئة خيمة أقيمت على خمسة أعمدة .

ويمكن أن يكون على جهة الاستعارة التبعية من (بنى) فيكون شبه قوة الإسلام واستقامته على هذه الأركان بالبناء ثم استعار البناء للاستقامة ، واشتق منه (بنى) بمعنى استقام على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية .[3]

(على خمس) وعند الإمام مسلم (على خمسة) وكلاهما صحيح وتوجيه ذلك أن المراد بـ (خمس) خمس خصال أو دعائم أو قواعد ، والمراد بـ (خمسة) أركان أو أشياء أو نحو ذلك وحتى نخرج من شبهة بناء الشىء على نفسه فتكون (على) بمعنى (الباء) أو (من) . و(شهادة) بالجر بدل من خمس أو عطف بيان ، ويجوز

---

(١) المعجم الوجيز ص ٦٤ بتصرف .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) راجع فتح المنعم جـ١ ص ٨٠ / الفتح الربانى جـ٧ ص ٣٤٥/٣٤٦ .

أن يكون بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى أحدها ، أو مبتدأ خبره محذوف أى منها ، ويجوز فيه النصب مفعولا لأعنى ، ورجح الكازرونى الأول .[1]

(أن لا إله إلا الله) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن و(جملة لا إله إلا الله) فى محل رفع خبرها وشهادة مضاف وأن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مضاف إليه مجرور بالاضافة ، (وأن محمدا رسول الله) الواو عاطفة ، وأن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر معطوف على " أن لا إله إلا الله " داخل معه فى حكم الجر بإضافة لفظ شهادة إليها .

و(إقام الصلاة) أى أداؤها بأركانها وشروطها ، والصلاة فى اللغة الدعاء وفى الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . وسميت هذه الأقوال والأفعال بالصلاة لاشتمالها على الدعاء ، وأنها باب الصلة بين العبد وبين ربه .

(إيتاء الزكاة) أى إعطاءها إلى أهلها أو دفعها إلى عامل الزكاة لينفقها فى مصارفها .

(والحج) فى اللغة القصد . وشرعا : قصد بيت الله الحرام بمكة المكرمة لأداء النسك .

و(صوم رمضان) الصوم فى اللغة مطلق الإمساك ومنه قول مريم بنت عمران ﴿ إنى نذرت للرحمن صوما ﴾ [2] . وفى الشرع : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

---

(١) الفتوحات الربانية جـ٧ ص ٣٤٦ .
(٢) سورة مريم : ٢٦ .

شرح الحديث :

يرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى الأسس التي يقوم عليها بناء الإسلام ، وهي الأمور التي ينبغي لكل مسلم أن يعض عليها بالنواجذ ، فلا يترك لنفسه وهواه فرصة للتفريط في شيء منها ، بل يؤديها عند الاقتدار عليها تامة كاملة ، قاصدا بها وجه الله تعالى ، كما ورد في قوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾[1] . لقد أحسن النبي صلى الله عليه وسلم بأمته حين بين لهم هذا البيان العظيم ، وإن كان قد ورد في كتاب الله عز وجل بصور متفرقة تارة ومجتمعة تارة أخرى إلا أن هذا البيان على هذا النحو فيه تقريب للمطلوب لكل عقل ، وما فيه من خير لكل مسلم تمسك بهذه الأركان ، فعن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبداً ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا .[2]

وعن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئا أأدخل الجنة قال نعم قال : والله لا أزيد على ذلك شيئا .[3]

ولا ننسى أن باقي الأركان لم تكن نزلت بعد فأجازهما النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه ، وما نزل من هذه الأركان .

---

(١) سورة البينة : ٥ .
(٢) أخرجه مسلم / كتاب الإيمان / باب الإيمان الذي يدخل الجنة / جـ١ ص ٧٤ .
(٣) أخرجه مسلم / كتاب الإيمان الذي يدخل الجنة / جـ١ ص ١٧٥ .

وقد أكد النبي صلي الله عليه وسلم علي هذه الأركان في مواقف متعددة :

منها حديث النجدي الذى أخرجه البخارى بسنده عن طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنى فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال : هل علىَّ غيرها ، قال : لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علىَّ غيره ، قال : لا إلا أن تطوع قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال : هل علىَّ غيرها ، قال : لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق .(١)

ومنها حديث ضمام بن ثعلبة الذى أخرجه مسلم بسنده عن أنس بن مالك قال : نُهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال : صدق قال : فمن خلق السماء قال : الله قال : فمن خلق الأرض قال : الله قال : فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال : الله قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال . آلله أرسلك قال نعم وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا قال : صدق قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة فى أموالنا قال : صدق ، قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال : نعم قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا قال : صدق قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : صدق قال : ثم ولىَّ قال : والذى بعثك بالحق

(١) البخارى / كتاب الإيمان / باب الزكاة من الإسلام / جـ١ ص ١١٤ ، ١١٥ .

لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال : النبى صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة .[1]

ومنها حديث الأعرابي : روى مسلم بسنده عن أبى أيوب أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال يا رسول الله أو يا مُحَمَّدُ أخبرنى بما يقربنى من الجنة وما يباعدنى من النار قال : فكف النبى صلى الله عليه وسلم ثم نظر فى أصحابه ثم قال : لقد وفق أو لقد هدى قال : كيف قلت ؟ قال فأعاد . فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة .[2]

ويشرح النووى الحديث فيقول " أما العبادة فهى الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لإدخالها فى الإسلام فإنها لم تكن دخلت فى العبادة ، وعلى هذا إنما اقتصر على هذه الثلاثة لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره ، والباقى ملحق بها .

ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾ (الأحزاب : ٧) ونظائره .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فإنما ذكره بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه فى الصورة ، ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء فنفى هذا والله أعلم .[3]

---

(١) كتاب الإيمان / باب أركان الإسلام / جـ١ ص ١٦٩ / ١٧١ .
(٢) مسلم / كتاب الإيمان / باب الإيمان الذى يدخل الجنة / جـ١ ص ١٧٢ ، ١٧٣ .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١ ص ١٦٢ .

ومنها حديث وفد عبد القيس : الذى أخرجه أيضا الإمام مسلم بسنده عن أبى جمرة قال كنت أترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الخمر فقال : إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال : مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا الندامى قال : فقال يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة وأن بينا وبينك هذا الحى من كفار مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، قال : فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال : هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا : الله ورسوله أعلم قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمسا من المغنم ، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت ، قال شعبة وربما قال النقير قال شعبة وربما قال المقير وقال : احفظوه وأخبروا به من وراءكم ، وقال أبو بكر فى روايته من وراءكم وليس فى روايته المقير .[1]

ومنها حديث جبريل المشهور الذى أخرجه مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرنى عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال : صدقت قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ... الحديث .[2]

---

(١) صحيح مسلم / الإيمان / باب الإيمان / جـ١ ص ١٨٦ / ١٨٨ .
(٢) صحيح مسلم / الإيمان / باب تعريف الإسلام والإيمان / جـ١ ص ١٥٦ .

ونلاحظ أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر بعض هذه الأركان فيما يقاتل عليه من أنكره فأخرج البخارى بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله .[1]

إذن فهذه خصال المسلم التى ينبغى أن تلازمه منذ التكليف حتى يأتيه اليقين فلا يشتغل بالنعمة عن مطلوب المنعم ، فليجعل الدنيا تخدمه وهو يخدم المنعم ، فيعيش فى الدنيا مدللا وفى الآخرة مكرماً قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ [2] .

باب التوبة مفتوح لمن قصر في شيء منها :

وقد فتح الله تعالى باب التوبة لمن وقع منه تقصير أو مَسّه طائف من الشيطان ففرط فى شىء منها قال تعالى ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾ [3] .

---

(١) صحيح البخارى / الإيمان / باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم / جـ١ ص ٨٢ ، ٨٣ .
(٢) سورة الجمعة : ٩ ، ١٠ .
(٣) سورة آل عمران : ١٣٥ ، ١٣٦ .

علاقة هذه الأركان ببعضها :

وهذه الأركان الخمس يرتبط بعضها ببعض فقد روى مرسلا في مسند الإمام أحمد بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربع فرضهن الله في الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا : الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت " .[1]

ولابن مسعود كلمة لطيفة هنا حيث يقول " من لم يزك فلا صلاة له " ويشرحها ابن رجب فيقول : ونفي القبول هنا لا يراد به نفي الصحة ولا وجوب الاعادة بتركه ، وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به ومدح عامله والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى والمباهاة به للملائكة ، فمن قام بهذه الأركان على وجهها حصل له القبول بهذا المعنى ومن أتى ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك ، وإن كان لا يعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه بل تبرأ به ذمته ، وقد يثاب عليه أيضا .

ثم يقول ابن رجب : ومن ها هنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان ، تكون مانعة من قبول بعض الطاعات ، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه[2] ، قال صلى الله عليه وسلم " لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما "[3] وقال صلى الله عليه وسلم " من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة "[4] وقال " إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة "[5] .

---

(١) مسند أحمد جـ٤ ص ٢٠١ .
(٢) جامع العلوم والحكم ص ٥٣ ، ٥٤ .
(٣) أخرجه النسائي / الأشربة / باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر / جـ٨ ص ٣١٤ .
(٤) أخرجه البغوي / الطب والرقى / باب الكهانة / جـ٣ ص ٢٥٥ .
(٥) أخرجه البغوي / كتاب النكاح / باب النفقات وحق المملوك / جـ٢ ص ٤٧٦ .

هل الترتيب مراداً في الحديث ؟ وحكم من ترك شيئا منها :

بالنظر فى الروايات التى جاء بها هذا الحديث عند الإمام مسلم والبخارى نجد أن المتفق عليه الشهادتين ثم الصلاة ثم الزكاة ووقع التقديم والتأخير بين صوم رمضان والحج ، ولما كان الإمام مسلم قد ذكر أربع روايات عن ابن عمر وقد وقع فيها هذا التقديم والتأخير بل إن الرواية الأولى منهم جاء فيها " فقال رجل الحج وصيام رمضان قال – أى ابن عمر – لا صيام رمضان والحج وهكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ".(1)

من هنا نجد الإمام النووى يناقش هذه المسألة فيقول : وأما تقديم الحج وتأخيره ففى الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام وفى الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء فى انكار ابن عمر على الرجل الذى قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع فى الطريقين المذكورين والأظهر والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجهين فى وقتين فلما رَدَّ عليه الرجل وقدم الحج ، قال ابن عمر : لا ترد على ما لا علم لك به ، ولا تعترض بما لا تعرفه ، ولا تقدح فيما لا تتحققه ، بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر .

ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسى الوجه الذى رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران فى هذا .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر رضى الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضى الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين ، وشذوذ من

النحويين ، ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ، ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني فمحافظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا .

وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك . قال النووي : وهذا الذي قاله - أي ابن الصلاح - ضعيف من وجهين : أحدهما : أن الروايتين قد ثبتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا إيضاحه فلا يجوز إبطال أحدهما . والثاني : أن فتح باب التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات ، فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشيء من الروايات إلا القليل ، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد ، وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان أخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت : وهذا محتمل أيضات صحته ، ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم .(1)

لكن القول أن التقديم والتأخير راجع إلى الرواية بالمعنى أهون من نسبة

(1) راجع شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١ ص ١٧٨ ، ١٧٩ بتصرف يسير .

النسيان إلى ابن عمر رضى الله عنهما وهو اختيار ابن الصلاح خاصة وأن ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم قد استقر نقله من الصدور إلى السطور .

فالذى ينبغى التعويل عليه – كما قال بعض العلماء المعاصرين[1] – هو الرواية التى شهد ابن عمر بسماع لفظها .

نعم " الواو " لا تفيد ترتيبا ، ورواية الحديث بالمعنى جائزة عند المحققين ، ولكن الرواية التى صرح " ابن عمر " بسماعها قد روعى فيها أمر معنوى يعنى به المؤرخ للتشريع الإسلامى وذلك أن ترتيب القواعد الخمس فى الوضع اللفظى جاء وفق ترتيبها الزمانى فى التشريع ، فإن الدعوة إلى الشهادتين كانت أول الجميع منذ مبدأ البعث فى " مكة " ثم تبعها فرض الصلوات الخمس قبل الهجرة ، ثم فرض الزكاة وصيام رمضان كلاهما فى السنة الثانية من الهجرة ، ثم فرض الحج فى السنة السادسة أو التاسعة من الهجرة على الخلاف .

ومعنى آخر يلاحظه عالم الشريعة فى هذا الترتيب المحفوظ وهو أنه قد جيء بالأركان الخمسة مرتبة على حسب منزلتها من عناية الشارع ، وعلى حسب ما يستحق تاركها من العقوبة المقررة فى الشريعة ، فإن منكر الشهادتين إذا قوتل يقتل كفرا ، وتارك الصلاة يقتل أيضا حدا على قول الجمهور ، أو كفرا على قول بعض الأئمة ، ومانع الزكاة لا يقتل قصدا بل يقاتل حتى يؤديها ، وتارك الصوم لا يقتل ولا يقاتل بل يؤدب ويعذر بالسجن والضرب ونحوهما مما يراه الحاكم ، وتارك الحج يفوض أمره إلى الله تعالى لأنه منوط باستطاعة خاصة ، وقد يخفى أمر هذه الاستطاعة على الناس ، فرب رجل ظاهره الملاءة والقدرة وهو فقير عاجز .

---

(١) صاحب الفضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز فى كتابه " المختار من كنوز السنة " .

ذلك كله لمن ترك شيئا من الأركان الأربعة كسلاً وإهمالاً وهو معترف بوجوبها ، وأما من ترك شيئا منها جحداً لوجوبه أو إنكارا لمشروعيته ، فإنه يقتل كفرا ، ككل من جحد أمراً معلوما بالضرورة من الدين .[1]

المقصود من الإسلام في الحديث :

في حديث جبريل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا .

وسئل عن الإيمان فقال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره .[2]

وبالمقارنة بين الإجابتين نجد أن الإسلام ينصب على أعمال الجوارح ، بينما الإجابة عن الإيمان تدل على التصديق القلبي ... وهما تفصيل لشيء واحد هو الدين وقد استنبط العلماء قاعدة استقرائية هي " أن الإيمان والإسلام إذا اجتمعا إفترقا وإذا إفترقا اجتمعا " ويعني ذلك أنهما إذا ذكرا معاً في موقف واحد كان المراد بالإسلام الانقياد الظاهري ، وكان المراد من الإيمان الاعتقاد الباطني .

أما إذا ذكر واحدا منهما إندرج تحته معنى الآخر وبناء على هذه القاعدة فإن الإسلام المذكور هنا يعني الانقياد الظاهري والباطني .

اعتراض والرد عليه :

قد يقول قائل : نحن نعلم أن الإسلام لا تقتصر فروضه على هذه الخمسة بل

---

(١) المختار من كنوز السنة ص ٢١٣ ، ٢١٤ / فتح الباري جـ١ ص ٥٦ .
(٢) سبق تخريجه .

فروضه كثيرة ، وكثير منها من باب الأفعال مثل بر الوالدين ، وحُسْنِ الجوار ، وكثير منها من باب الترك كترك شرب الخمر والتعامل بالربا والبعد عن الزنا

ومن تلك الفروض ما لا يقل أهمية في بناء الإسلام عن معظم هذه الأركان الخمسة كالجهاد في سبيل الله ، فلولا الجهاد لضاع الإسلام بتكالب أهل الكفر ضده ، ولو حاولنا إحصاء شعب الإيمان والإسلام لأخطأنا في الحصر .

وحسبك في الإشارة إلى كثرة الشعب في قوله صلى الله عليه وسلم فأفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان " .[1]

فما وجه الاقتصار علي هذه الخمسة ؟

ويجاب على ذلك بأن المقصود من القواعد ما يتحقق به أصل الإسلام وفروضه الأساسية ، وهذه القواعد يتم من فوقها بناء الإسلام الذى يتناول كل تفاصيله فلكي يتحقق أصل الإسلام لابد من الإيمان الصادق بالله وكمالاته ، وبرسله ، ولكي يتأكد هذا التصديق لابد من أداء الصلاة خمس مرات يوميا ، ففي الصلاة يعظم العبد ربه ، ويحمده ويثني عليه ، ويفرده بالعبادة ، والاستقامة ، ويطلب منه دوام الهداية للصراط المستقيم إلى آخر ما في الصلاة من عوامل تثبيت الإيمان .

كما يتأكد الإيمان ويثبت بالتعاون بينه وبين أهل دينه من الفقراء والمحتاجين ، بأن يمنحهم من زكاة المال الذى أنعم الله به عليه ، ويتأكد ويثبت أيضا بجعل الحج لله وحده فلا يحج للأوثان داخل الكعبة أو خارجها كما كان يفعل المشركون ، ويتأكد أيضا ويثبت بالصوم وحرمان النفس من المتعة الجنسية والطعام والشراب نهاراً طيلة شهر كامل من كل عام .

---

(١) صحيح مسلم / الإيمان / باب الحياء شعبة من الإيمان / جـ٢ ص ٦٠٥ .

فإذا تحققت هذه الأركان وثبتت دعائم الإسلام هذه أمكن أن يبنى عليها هيكل الإسلام وخيمته العامة المحيطة بكل شعبه ، ومن لم يؤسس إسلامه على تلك القواعد بحيث تكون ثابتة مكينة ، فإنه لا يجد فى نفسه حافزا يحثه على فروضه وفضائله ولا باعثا يبعثه على تحمل تبعاته ، فلا ينتظر من رجل لا يصلى ولا يزكى ولا يصوم ولا يحج لبيت الله الحرام ، أن يجاهد فى سبيله ، أو أن يسعى إلى الواجبات والفضائل التى شرعها الله تعالى فى الإسلام كشأن الكافر بربه وبدينه .

فلذلك جعلت هذه الأربعة مع الشهادتين أركان للإسلام وقواعد يقوم عليها .

واعلم أن الجهاد من فروض الكفاية ولا يتعين إلا فى بعض الأحوال[1] وعلى الأمة أن تطيع إمامها فى اختيار المجاهدين فكل من عينه الإمام للجهاد تعين عليه أن يستجيب فإذا لم يهاجمنا العدو وكنا فى أمن من جهته فلا يجب الجهاد .

ويعلل ابن رجب ذلك بقوله : ولم يذكر الجهاد فى حديث ابن عمر هذا لوجهين :

أحدهما : أن الجهاد فرض كفاية عند الجمهور ليس بفرض عين بخلاف هذه الأركان ، والثانى : أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر بل إذا نزل عيسى ، ولم يبق حينئذ ملة إلا ملة الإسلام فحينئذ تضع الحرب أوزارها ويستغنى عن الجهاد ، بخلاف هذه الأركان فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتى أمر الله وهم على ذلك .[2]

فإن قيل : الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شىء منها إلا بعد وجودها ، فكيف يضم مبنى إلى مبنى عليه فى مسمى واحد ؟

---

(١) راجع فتح البارى جـ١ ص ٥٦ / المختار ص ٢١٣ .
(٢) جامع العلوم والحكم ص ٥٤ .

أجيب : بجواز ابتناء أمر على أمر آخر ينبنى على أمرين أمر آخر .

فإن قيل : المبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه ؟

أجيب : بأن المجموع غير من حيث الانفراد ، عين من حيث الجمع ، ومثاله : البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمد أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الأوسط قائما فمسمى البيت موجودا ولو سقط مهما سقط من الأركان فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت .

فالبيت بالنظر إلى مجموعة شيء واحد ، وبالنظر إلى أفراده أشياء ، وأيضا فبالنظر إلى أسه وأركانه ، الأس أصل والأركان تبع وتكملة .(١)

لماذا لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة واليوم الآخر ؟

الجواب على ذلك أن الإيمان " بأنه لا إله إلا الله " إذا حصل الإيمان بها على الوجه الصحيح استتبع الإيمان بسائر العقائد (إلهيات – نبوات – سمعيات) ، وأن من آمن بالله الواحد الأحد آمن بكل صفاته وأسماءه وكمالاته كما أن الإيمان بالوحدانية يقتضى الإيمان بالرسل والأنبياء وكل ما أتوا به ، ذلك لأن تكذيب الأنبياء والرسل عند التحقيق والنظر شرك بالله عز وجل ، لأن لا يكذبهم إلا من أنكر المعجزات ، ولا معنى لإنكار معجزاته إلا إنكار كونها من عند الله تعالى ، وكونها فعلا من أفعال الله ، ونسبتها إلى مدعى النبوة بالسحر أو الجن أو الشياطين ، ومن فعل ذلك فقد جعل لله ندا ، يقدر على أن يخلق ما لا يخلقه إلا الله وهذا شرك .

إذن فعقيدة التوحيدة مستلزمة للإيمان بالأنبياء والرسل ، كما أن التصديق بالأنبياء والرسل يقتضى تصديقهم فى كل ما أتوا به من الإيمان بالملائكة والكتب واليوم الآخر وما فيه ، كما أن فى ذكر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى الحديث

---

(١) راجع فتح البارى جـ١ ص ٥٥ .

يقتضى أيضا الإيمان صراحة بجميع الأنبياء والرسل السابقين ، لأنه مصدق بهم وداع فى صلب دعوتهم إلى الإيمان بهم جميعا .(١)

قال تعالى ﴿ آمن الرسـول بما أنزل إليـه من ربه ، والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ (٢) .

الركن الأول : قوله (شهادة أن لا إله إلا الله) أى لا معبود بحق إلا الله فهو رب كل شىء ومليكه خالق الخلق المحى المميت النافع الضار ، مجيب دعاء المضطر إذا دعاه لقد أقر المشركون بأن الله تعالى خالقهم ولكنهم عبدوا سواه قال تعالى ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولون الله فأنى يؤفكون ﴾ (٣) .

وتعنى الشهادة أيضا الاعتقاد الجازم بأن الله هو الإله الحق ، ولا إله غيره لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد مع إخلاص العبادة لله وحده .

وتوحيد الله تعالى هو دعوة جميع الرسل والأنبياء قال تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ (٤) .

ولأجل ذلك نصبت الموازين ووضعت الدواوين – كما يقول ابن القيم – وقام سوق الجنة والنار ، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار والأبرار والفجار وأسست الملة ولأجلها جردت السيوف للجهاد وهى حق الله على جميع عباده .(٥)

وعلى كل شاهد بذلك أن يثبت لله تعالى كل ما أثبته لنفسه أو ما أثبته له رسله

---

(١) راجع فتح البارى جـ١ ص ٥٦ / عمدة القارى جـ١ ص ١٢٠ .
(٢) البقرة : ٢٨٥ .
(٣) الزخرف : ٨٧ .
(٤) الأنبياء : ٢٥ .
(٥) الولاء والبراء فى الإسلام ص ٩ .

وأنبيائه من صفات الكمال ، وينفى عنه كل ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه أنبياؤه ورسله مما يخالف ذلك قال تعالى ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ .[1]

وإذا تحقق هذا المعنى ومقتضياته فى قلوب عباده خرج من القلب كل شريك وكل شبهة وشهوة تخالف أمره عز وجل ، وحل مكانها السرور واللذة التامة . ولها خصائص كثيرة : فمن تمسك بها فقد استمسك بالعروة الوثقى كما قال تعالى ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ [2] وهى كلمة التقوى قال تعالى ﴿ وألزمهم كلمة التقوى ﴾ [3] وهى سبب النجاة يوم القيامة من النار كما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم " أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله " [4] وهى أفضل ما ذكر الله به كما قال صلى الله عليه وسلم " أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله " [5] وهى كما سبق أعلى شعب الإيمان كما بين النبى صلى الله عليه وسلم [6] وغير ذلك كثير .

ويلزم لصحتها العلم واليقين والانقياد والصدق والاخلاص والمحبة ، والولاء له والبراء من كل ما فيه شرك . نسأل الله تعالى صدق الإيمان وصدق القول وصدق العمل .

وقوله (وأن محمدا رسول الله) والمراد بها الإيمان بأنه رسول الله تعالى وخاتم الأنبياء والرسل وتصديقه فى كل ما أخبر به ، وطاعته فيما أمر به ، والانتهاء عما نهى عنه كما قال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[7]

---

(١) الشورى : ١١ .
(٢) سورة البقرة : ٥٦ .
(٣) سورة الفتح : ٢٦ .
(٤) أخرجه أحمد فى مسنده جـ٣ ص ١١ ، ١٢ .
(٥) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ / القرآن / باب ما جاء فى الدعاء / جـ١ ص ٢١٦ .
(٦) انظر ص ٣٣ .
(٧) سورة الحشر : ٧ .

وكما قال صلى الله عليه وسلم "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا : ومن يأبى يا رسول الله ، قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى"[1] فينبغي إتباع سنته واجتناب البدع . قال الحسن : لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا حجا ولا عمرة .[2]

الركن الثاني : (إقام الصلاة) المراد مطلق الاتيان بها ، أو المداومة عليها أو إقامتها كاملة بشروطها وأركانها نحو طهارة الجسد والثوب والمكان ، والتوجه إلى القبلة بقلب خالص لله تعالى ، مجتنبا حين أداءها الانشغال بأمور الدنيا وفضل الصلاة عظيم فأقرب ما يكون العبد من ربه حين سجوده وهي الصلة بين العبد وربه ، وأول ما يحاسب عليه الإنسان ، وهي مكفرات لذنوبه رافعة لدرجاته ، تمنع صاحبها من الوقوع في الفحشاء والمنكر والبغي وراحة للعبد من نصب الدنيا وهمومها ومشقاتها ، وقرة عين المؤمن ، وسبيل قضاء حوائجه ، يتنزل فيها الكثير من رحمات الله على أوليائه ، وجملة فيها الخير والفضل الجزيل .

الركن الثالث : قوله (إيتاء الزكاة) الزكاة لغة النماء وشرعا إخراج جزء من المال على وجه مخصوص ، وقد شرعت لتربية النفس المسلمة على البذل والسخاء والكرم ، وتطهيرها من الشح والبخل ، وإزالة الحقد والحسد والبغضاء من نفوس الفقراء وإحلال المودة والمحبة ، والصفاء بينهم وبين الأغنياء ، فتكون أمة متضامنة تعيش في أمن وسلام ووآم ، كما يلزم الأغنياء ضرورة الحمد والشكر لله جل جلاله على ما أنعم به عليهم من مال ويسر ، وعلو يد ، فضلا عن قيامه بالتمكين من إقامة ركن من أركان الدين ، فهي نعمة ما بعدها نعمة .

الركن الرابع : (الحج) وهو لمن استطاع إليه سبيلا أن يؤديه مرة في

(١) أخرجه البخاري / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / جـ١٣ ص ٢٤٩ .
(٢) "الأمر بالاتباع" لسيوطي ص ٢٧ .

العمر ، ليطهر نفسه من الذنوب ويرجع منه كيوم ولدته أمه كما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وهو مؤتمر عام للمسلمين يدرسون من خلاله أحوالهم ويتعارفون فى مشارق الأرض ومغاربها ، وهو عبادة مالية بدنية .

الركن الخامس : (الصوم) وهو مخالفة العادة لتربية النفس على تقلبات وصروف الدهر ، وإظهار تمام العبودية لله عز وجل ، فإنه لم يتعبد لغير بهذه الخصلة وفى الجوع تربية للنفس على طاعة المولى عز وجل ، وتذليل النفس لعبادة بارئها ، فكلما شبعت طغت وإذا جاعت طاعت ، وهى طاعة الله تعالى تولى الجزاء عليها . والله أعلم .

ما يستنبط من الحديث :

(١) أن النطق بالشهادتين شرط لدخول الإسلام ، وأن من شهد بذلك فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، ولا يعتد بهذه الشهادة عند الله تعالى إلا إذا صحبها اعتقاد قلبى بوحداينة الله تعالى وإثبات كل ما يقتضيه الإيمان بهذه الوحدانية يندرج فى ذلك الإيمان بالملائكة والكتاب والنبيين واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

(٢) أن الأركان المذكورة فى الحديث هى فرض عين لا تسقط البتة عن مسلم مع القدرة عليها حتى يلقى الله تعالى ومن جحد شيئا منها فهو كافر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة .

(٣) أن هذه الأركان الخمس كفيلة لمن تمسك بها ، وانقاد لله تعالى ظاهرا وباطنا بدخول الجنة ، وصلاح حاله فى دنياه كما قال عز وجل ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ .[١]

---

(١) النحل : ٩٠ .

(٤) أن خصال الإسلام إما قولية فقط كالشهادتين أو فعلية ، والفعلية إما ترك كالصيام أو فعل بدني فقط كالصلاة ، أو مالى كالزكاة ، أو مالي بدني كالحج .

(٥) أن الجهاد فرض كفاية ، ولا يتعين إلا عند مهاجمة العدو البلدة إذا قام به البعض في غير هذه الحالة سقط عن الكل .

(٦) أن الإيمان بالملائكة والكتب والأنبياء واليوم الآخر والقدر خيره وشره مندرج في الشهادتين المذكورتين .

(٧) أن الإيمان والإسلام يسميان ديناً ، وإذا أفرد أحدهما اندرج فيه الآخر كما سبق بيانه فمن صدق بقلبه فقط فلا تطبق عليه أحكام الإسلام ، ومن أسلم فقط دون التصديق والاعتقاد القلبي الذى هو من علم الله تعالى ، فهو منافق أظهر خلاف ما أبطن ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، والسعادة لمن جمع بين الانقياد الظاهرى والاعتقاد القلبي .

(٨) من مجموع الروايات عن البخارى ومسلم وغيرهما يتضح مدى حرص أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على أداء ما سمعوه عنه – وفيه دليل لمن أجاز الرواية بالمعنى .

(٩) ومن خلال ما ورد في الشرح من أحاديث يظهر حرص الصحابة أيضا على معرفة ما ينالون به رضا الله عز وجل ويدخلون به الجنة ، وإجابة النبى صلى الله عليه وسلم بأن هذه الأركان كفيلة بتحقيق هذه الغاية النبيلة . والله أعلم .

الفصل الثالث

الصدقة لا تقبل إلا من كسب طيب

الفصل الثالث

الصدقة لا تقبل إلا من كسب طيب

٢ - أخرج البخارى بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تصدق بِعَدْل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى أحدكم فلُوّه حتى تكون مثل الجبل .[١]

٣ - وأخرجه مسلم بسنده عن أبى هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربوا فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله " .[٢]

○ ○ ○

راوى الحديث :

هو الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه اختلف فى اسمه واسم أبيه إلى نحو من عشرين قولاً أشهرها عبد الرحمن بن صخر الدوسى نسبة إلى قبيلة دوس بن عدنان من الأزد قدم من اليمن إلى المدينة طلبا للإسلام عام فتح خيبر سنة سبع من الهجرة وأسلم على يد النبى صلى الله عليه وسلم وشارك فى فتحها .

قال لما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم قلت فى الطريق شعراً :

يا ليلة فى طولها وعنائها ... على أنها من دارة الكفر نجت

وقال : نشأت يتيماً وهاجرت مسكينا ، وكنت أجيراً لبرة بنت غزوان بطعام بطنى وعقبة رحلى ، فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدوا إذا ركبوا ، فزوجنيها الله عز وجل فالحمد لله الذى جعل الدين قواما وجعل أبا هريرة إماما .[٣]

---

(١) أخرجه البخارى / الزكاة / باب الصدقة من كسب طيب / جـ٤ ص ٢٠ .
(٢) أخرجه مسلم / الزكاة / باب كل نوع من المعروف صدقة / جـ٧ ص ٩٨ .
(٣) صفة الصفوة جـ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

وقد أسلمت أمه بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم فعن أبى كثير قال : حدثنى أبو هريرة قال : ما خلق الله عز وجل مؤمنا يسمع بى ولا يرانى إلا أحبنى . قلت : وما عملت بذلك يا أبا هريرة ؟ قال إن أمى كانت مشركة وإنى كنت أدعوها إلى الإسلام ، وكانت تأبى علىّ فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقلت : يا رسول الله إنى كنت أدعو أمى إلى الإسلام فكانت تأبى على وأنى دعوتها اليوم ، فأسمعتنى فيك ما أكره ، فادعو الله عز وجل أن يهدى أمّ أبى هريرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد أم أبى هريرة ، فخرجت أعدو لأبشرها بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أتيت الباب إذ هو مجاف وسمعت خضخضة الماء وسمعت خشخشة رجل فقالت : يا أبا هريرة كما أنت ثم فتحت الباب وقد لبست درعها ، وعجلت عن خمارها فقالت إنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكى من الفرح كما بكيت من الحزن فقلت : يا رسول الله أبشر فقد استجاب الله دعاك ، وقد هدى أمّ أبى هريرة وقلت : يا رسول الله أدعو الله لى أن يحببنى وأمى إلى عباده المؤمنين ، ويحببهم إلينا ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم حبب عبيدك هذا إلى عبادك المؤمنين ، فما خلق الله مؤمنا يسمع بى ولا يرانى أو يرى أمى إلا وهو يحبنى .[1]

وكناه النبى صلى الله عليه وسلم (بأبى هريرة) واشتهر بها أكثر من اسمه ، وسبب ذلك ما روى عنه أنه قال : كنت أحمل يوما هرة فى كمى ، فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذه ؟ فقلت هرة ، فقال : يا أبا هريرة .

وفى القصة دلالة على ما كان فى قلبه من رأفة على الحيوان ، وكان رضى الله عنه عابدا يكثر من التسبيح والاستغفار ، ويلازم النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٢٤ .

ملازمة تامة ليقتدى به وينهل من علمه ، حتى صار من أوعية العلم كثير الحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح من أكثر الصحابة حفظا ، وكان فى بداية أمره كثير النسيان فشكا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا له فما نسى شيئا بعدها فقد روى عنه أنه قال : " قلت يا رسول الله إنى أسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال : أبسط رداءك فغرف بيديه ، ثم قال : ضمه ، فضممته فما نسيت شيئا بعد " .

وقد ساعده على كثرة ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن له أهل ولا ولد ولا مال مما قد يشغل أحيانا عن هذه الملازمة ، لهذا كان لا يشغله عن طلب العلم بشريعة الله تعالى شىء من أمور الدنيا ، بل يمكن القول بأنه كان من أهل الصفة المقيمين فى المسجد النبوى ، وقد جاء عنه ما يوضح هذا المعنى ويؤكده ، فقد لاحظ الصحابة كثرة ما يرويه أبو هريرة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : " أكثر أبو هريرة فرد عليهم بقوله : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - والله الموعد - كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق فى الأسواق وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم . وفى رواية " وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا " [1] .

وقد روى البخارى بسنده عن أبى هريرة أنه قال : " لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منى حديثا إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب " .

وكان من أهم ما أثر عنه الصحيفة (الصحيحة) التى أملاها على تلميذه

---

(١) أخرجه مسلم / كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبى هريرة / جـ٤ ص ١٩٣٩ .

وصهره همام بن منبه وقد أخرجها الإمام أحمد فى " مسنده " فهى مع كونها جامعة لكثير من أحكام الشريفة فهى وثيقة تاريخية هامة ، لكتابة السنة النبوية فى الصدر الأول الإسلامى .

وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم (٥٣٧٤) حديثا ، اتفق الشيخان على (٣٢٥) حديثا وانفرد البخارى بـ (٩٣) حديثا ومسلم بـ (١٩٠) حديثا .

وبهذا كان رضى الله عنهم ممن يقتدى بهم فى طلب العلم لمرضاة الله تعالى فلم يكن يطلبه شهرة ولا وجاهة بل مخلصا دينه لله تعالى .

توفى رضى الله عنه بالمدينة فى آخر خلافة معاوية بن أبى سفيان سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة ، رحمه الله ورضى عنه .

المباحث اللغوية :

(من تصدق بعدل تمرة) الصدقة : ما تصدقت به على الفقراء ، والمتصدق الذى يعطى الصدقة ، والمصدق الذى يأخذ الحقوق من الابل والغنم ، ويقبض الصدقات ويجمعها لأهل السهمان وهى بتخفيف الصاد ، وأما بالتشديد فى الصاد والدال فهو المتصدق أدغمت التاء فى الصاد فشددت قال الله تعالى ﴿ إن المصدقين والمصدقات ﴾ [1] أى المتصدقين والمتصدقات وهم الذين يعطون الصدقات .[2]

وتطلق الصدقة على الزكاة المفروضة ، كما فى قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ [4] .

وتطلق الصدقة أيضا على مطلق الإنفاق فى سبيل الله تعالى تطوعا ومنه عموم هذا الحديث الذى نحن بصدده .

وكما تطلق الصدقة على إخراج المال للفقراء والمساكين وأصحاب الكوارث ومواساة المحتاجين فكذلك على أنواع المعاملات الطيبة والأفعال الحسنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " كل سلامى من الناس عليه صدقة ... " [5] ، وسميت الزكاة صدقة لأنها دليل على صدق إيمان مخرجها .

و" عدل " والعدل بفتح العين المثل وبكسرها الحمل بكسر الحاء أى بقيمة تمرة[6] ويرى العينى أنها بكسر العين وهو ما عادل الشىء من غير جنسه ، وبالفتح

---

(١) سورة الحديد : ١٨ .
(٢) " لسان العرب " لابن منظور جـ٢ ص ٤٢٢ " بتصرف .
(٣) سورة التوبة : ٦٠ .
(٤) سورة التوبة : ١٠٣ .
(٥) أخرجه البخارى / كتاب الجهاد / باب من أخذ بالركاب / جـ٦ ص ١٣٢ .
(٦) " إرشاد السارى " للقسطلانى جـ٣ ص ١٤ .

ما عادله من جنسه تقول : عندى عدل دراهمك من الثياب وعدل دارهمك من الدراهم ، وقال الخطابى : بعدل تمرة أى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين أى مثله فى القيمة ويكسرها أى مثله فى المنظر ، وفى المحكم : العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه والجمع أعدال وعدلاء وقيل ضبط هنهنا بالفتح عند الأكثرين[1] وفى رواية مسلم (وإن كانت تمرة) جواب الشرط محذوف تقديره وإن كانت تمرة فى صغرها وضعف ثمنها فإنها تنمو فى كنف الرحمن .

وقوله (من كسب طيب) الكسب المكسوب وهو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المال بغير تعاط ، كالميراث والهبة والوصية لكنه عبر بالكسب لأنه الغالب فى تحصيل المال .

والمراد بـ (الطيب) الحلال فهو صفة الكسب . قال القرطبى : أصل الطيب المَستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال .

وقوله (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة بين الجزاء والشرط يراد بها تقرير المطلوب فى النفقة والتأكيد عليه .

والمراد " بالقبول " الجزاء على الصدقة الطيبة وحسن الثواب عليها .

وقوله (ثم يربيها لصاحبه) بمضاعفة الأجر أو المزيد فى الكمية و(فلوه) ضبطها القسطلانى : بفتح الفاء وضم اللام ، وفتح الواو المشددة المُهْرَ حين يفطم وهو حينئذ يحتاج إلى تربية غير الأم وأشار إلى ضبط غيره لها : بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو .

قال أهل اللغة " الفلو المهر سمى بذلك لأنه فلى عن أمه أى فصل وعزل "

---

(١) " عمدة القارىء " للعينى جـ٨ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ / راجع " فتح البارى " / جـ٤ ص ٢١ .
(٢) " فتح البارى " جـ٤ ص ٢١ .

ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفتلى من أمه أى يفطم ، ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول ثم هو حولى حتى يتجاذع ، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة نتاج العمل فإذا كانت من حلال لا يزال نظر الله إليها حتى تنتهى بالتضعيف إلى أن تصير التمرة كالجبل .(١)

وفى رواية الإمام مسلم : (كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله) الفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه على وزن فعيل بمعنى مَفْعُول أى مفصول ، وأيضا وجه الشبه النماء والزيادة الواضحة وفى رواية مسلم أيضا (فتربوا فى كف الرحمن) الضمير راجع إلى التمرة .

---

(١) راجع " إرشاد السارى " جـ٣ ص ١٥ / شرح النووى على مسلم جـ٧ ص ٩٩ / عمدة القارى جـ٨ ص ٢٧٠ .

شرح الحديث :

فرض الله عز وجل على كل مسلم أغناه بمال أن يخرج زكاة عنه ليطهر بها نفسه ، ويزيد من حسناته ، ويطهر بها المال وينميه بالتجارة مع الله عز وجل فالحسنة جعلها الله تعالى بعشر أمثالها ويضاعف لمن يشاء كرماً منه وجوداً وإحساناً ، قال تعالى ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ .(١)

وتعد الزكاة الحد الأدنى الذى يبرأ بها الإنسان من صفة البخل والشح ، وإلا فباب الصدقة لا حدَّ لأكثره فى الغالب والكثير .

والأصل فى الصدقة عامة أن تكون من كسب طيب إى حلال إتباعا لمنهج الله تعالى ، فلا يستوى عنده الخبيث والطيب ، فقد أمر عز وجل بالأكل من الحلال الطيب فقال تعالى ﴿ يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ﴾ .(٢)

وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ .(٣)

وقد أحل الله لنا الطيبات فقال عز وجل ﴿ يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ .(٤)

وقد كان رزقه لبنى اسرائيل طيبا فقال تعالى ﴿ وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلو من طيبات ما رزقناكم ﴾ .(٥)

ويوجه عز وجل اللوم لمن يحرم على نفسه شيئا من الطيبات الحلال فيقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ .(٦)

---

(١) البقرة : ٢٦١ .
(٢) البقرة : ١٦٨ .
(٣) البقرة : ١٧٢ .
(٤) المائدة : ٤ .
(٥) البقرة : ٥٧ .
(٦) المائدة : ٨٧ .

ويقول ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده من الرزق ﴾ .[1]

وتتوالى نعم الله تعالى وكلها من الطيبات فيقول تعالى ﴿ فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون ﴾ .[2]

وقوله ﴿ وجعل لكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ﴾ .[3]

وقوله ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ﴾ .[4]

إذن فعندما يأمرنا الله جل وعلا بالإنفاق ، فلا يكون إلا على غرار ما رزقنا به قال عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ .[5]

ففى الآية أمر للمؤمنين أن يجعلوا ما ينفقون فى سبيل الله تعالى من أطيب أموالهم التى اكتسبوها ، بأن يكون جيدا نفيسا فى نوعه وحلال مشروعا فى أصله .

قال ابن كثير : يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قاله ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الأموال التى اكتسبوها . ومما أورده من معان فى قوله تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ قوله : وقيل معناه أى لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه [6] ، وإن كان غير هذا الرأى أرجح عند ابن كثير منه نظرا إلى سبب نزول الآية ، إلا أنه باعتبار أصل الكسب محتمل ، والله أعلم .

وقد كان منهج النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوته إلى الزكاة المفروضة والصدقة عامة تبعا لوحى الله تعالى ، ففى هذا الحديث يدعو إلى الانفاق ولو بالقليل

---

(١) الأعراف : ٣٢ .
(٢) الأنفال : ٢٦ .
(٣) النحل : ٧٢ .
(٤) غافر : ٦٤ .
(٥) البقرة : ٢٦٧ .
(٦) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ ص ٣٢٠ .

ثم ينبه إلى أمر غاية فى الأهمية وهو أن الصدقة لا تنزل منزل القبول عند الله تعالى والأجر والثواب عليها إلا إذا كانت من كسب حلال طيب فيقول (ما تصدق أحد بصدقة من طيب) ثم يقيدها بالجملة الاعتراضية (ولا يقبل الله إلا الطيب) ، وفى رواية لمسلم بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ... "[1] الحديث .

(١) رواه مسلم / زكاة / باب نوع من المعروف صدقة / جـ ٧ ص ١٠٠ .

أصول وفروع من الحديث :

أولاً : ورد الحديث بصيغة العموم فعند البخارى " من تصدق بعدل تمرة " وعند مسلم جاء فى رواية " ما تصدق أحد بصدقة " وفى رواية " لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب " وفى رواية " أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا " .

والسؤال هنا : هل يدخل غير المسلم فى الخطاب ؟ وهل له من الأجر ما دل عليه الحديث عند إنفاقه ؟

والجواب على ذلك : أن غير المسلم غير مطالب بتكاليف الشريعة الإسلامية ، فالخطاب موجه إلى كل مسلم قادر على الصدقة فلا زكاة على الكافر ، قال ابن قدامة " فأما الكافر فلا خلاف فى أنه لا زكاة عليه " .(١)

وقال ابن عابدين : فلا زكاة على كافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصليا أو مرتدا ، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشىء من العبادات أيام ردته ، وقال فى موضع آخر : المأخوذ منا زكاة والمأخوذ منهم - أى من أهل الذمة - كالجزية حتى يصرف إلى مصارفها لا زكاة لأنها طهرة ، وليسوا من أهلها .(٢)

ولكن أورد الإمام العينى أقوالا للعلماء فى ذلك عند حديث بعث معاذ رضى الله عنه إلى اليمن حيث قال : أن الخطابى قال فيه يستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين ، وإنما خوطبوا بالشهادة فإن أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد أوجبها مرتبة ، قدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة .

وقال النووى : وهذا الاستدلال ضعيف فإن المراد علمهم بأنهم مطالبون بالصلاة وغيرها فى الدنيا ، والمطالبة فى الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزاد عذابهم بسببها فى الآخرة .

---

(١) " المغنى " لابن قدامة جـ٢ ص ٦٢١ .
(٢) " الحاشية " جـ٢ ص ٢٥٩ ، ٣١٢ .

ثم قال اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والأكثرين ، وقيل ليسو مخاطبين ، وقيل مخاطبون بالمنهى دون المأمور (قلت) قال شمس الأئمة فى كتابه فى فصل بيان موجب الأمر فى حق الكفار لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان قال تعالى ﴿ قل يا ايها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا ﴾ ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضا ، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم فى حكم المؤاخذة فى الآخرة ، فأما فى وجوب الأداء فى أحكام الدنيا فمذهب العراقيين من أصحابنا أن الخطاب يتناولهم أيضا ، والأداء واجب عليهم ، ومشايخ ديارنا يقولون أنه لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات .(١)

وقال الخطابى فى معالم السنن عند حديث " أمرت أن أقاتل الناس " قلت وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها .(٢)

والذى أرجحه أن غير المسلم ليس مطالبا بالزكاة منفردة ما دام على معتقده فى وجوب الأداء فى أحكام الدنيا وإن كان الخطاب يتناولهم فى حكم المؤاخذة فى الآخرة ويؤيد ذلك ما ورد فى قوله تعالى ﴿ ما سلككم فى سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ﴾ .(٣)

وقد رتب النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهم والصلاة فى حديث معاذ على أداء الشهادتين .

---

(١) عمدة القارى جـ٨ ص ٢٣٦ .
(٢) " معالم السنن " جـ٢ ص ١٠ .
(٣) سورة المدثر : ٤٢ ، ٤٦ .

إذن فيمكن أن يقال أن العموم الوارد فى لفظ الحديث ليس مرادا ، بل هو مقيد بمن تقبل نفقته عند الله تعالى ويجازى عليها يوم الدين وهو من نطق بالشهادتين والله تعالى أعلم .

إذا كان الأمر كذلك فما حكم ما يخرجه غير المسلم من نفقات ؟

والجواب على ذلك : أن الله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه العزيز ﴿ ولا يظلم ربك أحدا ﴾ فمن صفات الله تعالى العدل فما يخرجه غير المسلم من مساعدات فإنما يجازى عليها فى الدنيا من زيادة فى المال والولد ومنصب ومدح وثناء ونحو ذلك ، ولكن لا يكون له من الجزاء فى الآخرة ما للمسلم وذلك ما يشير إليه قوله تعالى ﴿ مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون على شيء مما كسبوا ﴾ .[1]

وقوله تعالى ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه ﴾ .[2]

وقوله تعالى ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ .[3]

وأخرج مسلم بسنده عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ابن جُدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه أنه لم يقل يوما ربِّ اغفر لىَّ خطيئتى يوم الدين .[4]

وإذا كان هذا الحكم العام لأعمال أهل الكفر فلا يمنع ذلك من تخفيف العذاب

---

(١) ابراهيم : ١٨ .
(٢) النور : ٣٩ .
(٣) التوبة : ٥٤ .
(٤) الإيمان / باب من مات على الكفر / جـ ٣ ص ٨٦ .

حقهم فالعذاب درجات كما أن الجنة درجات وقد خفف الله تعالى العذاب عن أبى طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم لما كان من حمايته له .

قال القاضى عياض : وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ، ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض .

وقال البيهقى : وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار فى بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد فى أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات .[1]

ثانيا : جاء فى رواية البخارى (وإن الله يتقبلها بيمينه) وفى رواية مسلم " إلا أخذها الرحمن بيمينه " ، وفى رواية " فتربوا فى كف الرحمن " بم تفسر هذه الألفاظ ؟

والجواب : أن التعبير باليمين كناية عن قبول الصدقة والإثابة عليها وتضعيف أجرها بالتربية والعلماء فيها أقوال . قال المازرى : قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله تعالى سبحانه وتعالى وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا ، فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها فى الكف ، وعن تضعيف أجرها بالتربية .

وقال القاضى عياض : لما كان الشىء الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين ، ويؤخذ بها ، استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر :

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين[2]

أى هو مؤهل للمجد والشرف ، وليس المراد بها الجارحة .

(١) شرح النووى على مسلم جـ٣ ص ٨٧ .
(٢) شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ ص ٩٨ .

وقال الحافظ : " وقيل عبر باليمين عن جهة القبول إذ الشمال ضده ، وقيل المراد يمين الذى ترفع إليه الصدقة ، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فى يمين الآخذ لله تعالى ، وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه .

وقال الزين بن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى لتثبيت المعانى المعقولة من الأذهان ، وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشىء بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ، ولا أن المتناول به جارحة .

وقال الترمذى فى جامعه : قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة : نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف ، هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم .[1]

وقال ابن اللبان : نسبة الأيدى إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ وإعادة وتلك الأنوار متفاوتة فى روح القرب ، وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الأخرى ، والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة .[2]

وقال الطيبى : ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه اليمين لمناسبة بينهما فى الشرف ومن ثم كانت يده اليمنى صلى الله عليه وسلم للطهور ... أ . هـ .

ولما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله : " وكلتا يديه يمين " فانتفى النقص تعالى عنه والجارحة على الرب محال .[3]

---

(١) فتح البارى جـ٤ ص ٢٢ .
(٢) إرشاد السارى جـ٣ ص ١٥ .
(٣) عمدة القارىء جـ ص ٢٧٠ بتصرف .

ونخلص من ذلك إلى قولين :

الأول : يرى تأويل اليمين والكف احترازا عن العضو المعروف لاستحالة ذلك فى حق الله تعالى ، لأنها تستلزم المثلية وقد قال تعالى ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾.[1]

الثانى : وهو ماذهب إليه الإمام الترمذى وغيره من السلف إلى الإيمان بما ورد فى كتاب الله تعالى وصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمثال ذلك ، وإثباته على جهة الكمال لله تعالى من غير تأويل ولا تشبيه ، مع التنزيه عن المشابهة للمخلوقات[2] . قال تعالى ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون أمنا به كل من عند ربنا وما يتذكر إلا أولوا الألباب ﴾.[3]

وعلى هذا نأخذ من الجملة ما يؤول إليه المعنى وهو الحث على الصدقة من كسب الحلال الذى يتقبله الله تعالى بقبول حسن ويضاعف الأجر عليها برضاه عنها ، والبعد عن التفكر فى ذاته وكنهه .

ثالثا : فى قوله (ثم يربيها لصاحبه كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) وفى رواية مسلم " حتى تكون أعظم من الجبل " المراد بهذا ضرب المثل لبيان عظيم أجر هذه الصدقة الموصوفة ، ولأن " الفلو " يزيد زيادة بينة ، فكذلك الصدقة نتاج العمل فإذا كانت من حلال لا يزال نظر الله إليها حتى تنتهى بالتضعيف إلى أن تصير الثمرة كالجبل وهو معنى (حتى تكون مثل الجبل) ، قال

---

(١) الشورى : ١١ .
(٢) راجع " فتح المنعم " جـ ٧ ص ١٣٩ .
(٣) آل عمران : ٧ .

الداودى : أى كمن تصدق بمثل الجبل ، وتربية الصدقات مضاعفة الأجر ، وإن أريد به الزيادة فى كمية عينها ليكون أثقل فى الميزان لم ينكر ذلك ، وفى رواية ابن جرير من وجه آخر عن القاسم " حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد " وفى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ " حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد " .[1]

وجاء فى شرح النووى : ويصح أن تكون على ظاهره وأن تعظيم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل فى الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى { يمحق الله الربا ويربى الصدقات } .[2]

وكذلك ورد عن الحافظ حيث قال : والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظيم لتثقل فى الميزان ، ويحتمل أن يكون معبرا به عن ثوابها .[3]

إذن فلا مانع أن تجسد هذه الصدقة يوم القيامة فتكون مثل ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فتثقل فى الميزان لعظم حجمها ، ولا مانع أن يعيد أعمال الإنسان يوم الحساب مجسمة بأجرام حقيقية ويحتمل أن يكون المراد أن ثوابها المضاعف لو جسم لصار أعظم من الجبل ، والحديث كما سبق فيه الحث على الصدقة الحلال وعظم فضل الله تعالى على من أخرجها خالصة لوجهه الكريم بعيدة عن المن والأذى والله أعلم .

رابعا : الصدقة من المال الحرام : ينبىء الحديث الذى نحن بصدده إلى أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة عند الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم " ولا يقبل الله إلا الطيب " فهى جملة معترضة جاءت تقريرا وتأكيدا للحث على الانفاق من هذا المال ، وقيداً لقبوله ، فالروايات دالة بمنطوقها على أن الله تعالى لا يقبل إلا ما

---

(١) عمدة القارىء جـ٨ ص ٢٧٠ .
(٢) سورة البقرة : ٢٧٦ . " شرح النووى لصحيح مسلم جـ٧ ص ٩٩ .
(٣) " فتح البارى " جـ٤ ص ٢٢ .

كان من كسب طيب ، ومفهومه أن ما لم يكن كذلك لا يقبل . ويؤكد هذا تفسير العلماء للطيب بأنه الحلال .

وقد عنون البخارى لباب لم يُورد فيه شيئا من الأحاديث المتصلة بإسناد بقوله : لا تقبل صدقة من غلول ، ولا يقبل إلا من كسب طيب لقوله : " قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى – إلى قوله حليم – .(١)

والغلول بضم الغين الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة فالبخارى يرى عدم قبول الصدقة من الحرام ، فإذا كان الأذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالأذى المقارن لها ، وذلك أن الغال متصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان أولى بالإبطال وهو ما ذهب إليه بعض العلماء لبيان علاقة الباب بالآية . وعنون أيضا لحديث أبى هريرة بقوله : باب الصدقة من كسب طيب لقوله : ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ... .(٢)

فهو يؤكد فى الباب الثانى ما ذهب إليه فيما قبله . قال العينى تعليقا على ذلك : وإنما لا يقبل الله المال الحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والتصدق به تصرف فيه ، فلو قبلت لزم أن يكون مأمورا به ومنهيا عنه من وجه واحد وذلك محال(٣) ونسب ابن حجر هذا القول للقرطبى .

وجاء فى الحاشية : من ملك أموالا غير طيبة ، أو غصب أموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا ، وإن لم يكن له سواها نصابا فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابا لأنه مديون ، ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا .(٤)

ومما سبق يتضح من أقوال العلماء عدم قبول الصدقة من كسب حرام ، وهم

---

(١) صحيح البخارى / كتاب الزكاة / جـ٤ ص ٢٠ / بشرح ابن حجر .
(٢) الموضع السابق جـ٤ ص ٢٠ .
(٣) راجع عمدة القارىء جـ٢ ص ٢٦٩ / فتح البارى جـ٤ ص ٢١ .
(٤) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٢٩١ .

بذلك يحثون جماعة المسلمين على تحرى الكسب الحلال ، والبعد عن الكسب الحرام .

وهو مايدل عليه ما رواه مسلم بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم ﴾ وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام ، وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك .(١)

ويرى بعض العلماء المعاصرين التفرقة بين إثم الإكتساب وبين حكم الإنفاق فيقول : لم لا نفسر الحديث " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا " أى لا يقبله قبولا يضاعف عليه الثواب ؟ ويبقى أصول القبول قائما ؟ وبذلك نجمع بين قبول يأخذه الرحمن بيمينه ويربيه ويضاعفه ، وبين قبول لا يتصف بذلك ، فنجمع بين صدر الحديث وعجزه .

ثم يقول : ولنقرب المسألة مسترشدين بأقوال الفقهاء . لقد قال الجمهور : إن الحج من مال حرام صحيح مسقط للفرض – مسقط للمطالبة به يوم القيامة ، وأداء الزكاة الواجبة من عين مال محرم محقق للأداء ، مسقط للمطالبة بها يوم القيامة ، ثم كل الفقهاء يجمعون على أن الدين للآدمى إن أدى من مال حرام سقط ولم يطالب به مرة أخرى دينا وقانونا ، دنيويا وأخرويا ، وينحصر الإثم ، وتنحصر العقوبة فى تحصيل هذا المال دون إنفاقه .

ثم يصل إلى السؤال فيقول : لم لا نفرق فى مسألتنا بين إثم الإكتساب وبين حكم الإنفاق ؟

---

(١) صحيح مسلم / كتاب الزكاة / باب كل نوع من المعروف صدقة / جـ ٧ ص ١٠٠ .

وقد استدل على ذلك بقوله : إن الحديث يذكر الرجل يدعو ربه ومطعمه من حرام ومشربه من حرام ، وملبسه من حرام ، لم يجزم بعدم إجابة دعائه ، بل استبعدها " فأنى يستجاب لذلك " والمستبعد منا قد يكون قريبا واقعا من الله ، بل أخبرنا الله بوقوعه للكافر الذى يأكل خيره ، ويعبد غيره ، ويأكل ويعيش فى الحرام حيث يقول : ﴿ وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا ﴾ .[1]

﴿ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ، تدعونه تضرعا وخيفة لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين ، قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون ﴾ .[2]

فالحديث إنما يحث على الكسب الحلال ، ولا يمنع قبول الدعاء ممن كسبه من حرام والله أعلم .

وأرى أن هذا الرأى يمكن أن يؤخذ به فيمن تاب ورجع إلى الله عز وجل وتبقى حقوق الناس وآثامهم فى عنقه عند الحساب أمام الله تعالى فلا حجر على فضله والله أعلم .

ما يستنبط من الحديث ورواياته :

١ - سعة فضل الله تعالى وجوده وكرمه على عباده بتضعيف الأجر على الأعمال وإن كانت قليلة فى نفسها خاصة إذا أدّها المسلم إبتغاء وجهه الكريم .

٢ - بيان النبى صلى الله عليه وسلم أن الصدقة من كسب حلال لها مكانتها عند الله ينميها ويبارك فيها لتكون ذخرا طيبا للعبد فى الآخرة .

---

(١) الاسراء : ٦٧ .

(٢) الأنعام : ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) راجع " فتح المنعم " جـ ٧ ص ١٨٣ / ١٨٥ .

٣ - جواز ضرب الأمثال عند بيان الأمور الشرعية ، لتقريب المعنى إلى الأذهان ، ليسهل فهمها وإدراكها ، ومعرفة المقصود الشرعي منها .

٤ - هذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام ، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره .

٥ - وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره قاله القاضي عياض .[1]

٦ - الإيمان بإثبات جميع صفات الكمال لله تعالى التي أثبتها لنفسه ، أو أثبته له النبي صلى الله عليه وسلم ونفي كل ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم .

٧ - حرص النبي صلى الله عليه وسلم على توجيه أمته إلى كل خير يستجلبون به مودة الله تعالى ورضاه كما قال تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ .[2]

٨ - أن الإسلام يدعو إلى العمل فقد حث الله تعالى المسلمين عليه ومهد لهم الأرض ليضربوا في مناكبها كما قال تعالى ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ .[3]

وقال صلى الله عليه وسلم : " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " .[4]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧ ص ١٠٠ .
(٢) مريم : ٩٦ .
(٣) الملك : ١٥ .
(٤) رواه مسلم / كتاب الزكاة / باب قبول الصدقة من الكسب الطيب .. / جـ٢ ص ٧٠٣ .

الفصل الرابع

الحث علي الإنفاق
والتبشير بالخلف من فضل الله تعالي

الفصل الرابع

الحث علي الإنفاق والتبشير بالخلف من فضل الله تعالي

٤ - أخرج البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : انفق أنفق عليك ، وقال : يد الله مَلأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار . قال : أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما فى يده ، وكان عرشه على الماء ، وبيده الميزان يخفض ويرفع .[1]

٥ - ولفظ مسلم أخرجه بسنده عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم أنفق أنفق عليك ، وقال : يمين الله مَلأى " وقال ابن نمير مَلآن " سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار .

٦ - وفى رواية لمسلم بسنده عن أى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قال أنفق أنفق عليك يمين الله مَلأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما فى يمينه ، قال : وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض .[2]

° ° °

التعريف بالرواي : سبق التعريف به .

---

(١) أخرجه البخارى / كتاب التفسير / باب وكان عرشه على الماء / جـ٩ ص ٤٢١ . وأخرج جزء منه فى فاتحة كتاب النفقات / جـ١١ ص ٤٢٦ . وأخرج جزء منه فى كتاب التوحيد / باب قول الله تعالي - لما خلقت بيدى / جـ١٧ ص ١٦٦ .

(٢) أخرج مسلم الروايتين (٥ ، ٦) / كتاب الزكاة / باب الحث على النفقة.../ جـ ٧ ص٧٩ ، ٨٠ .

المباحث اللغوية :

قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية البخارى (قال الله عز وجل) " الله " : علم على الذات الإلالهية الجامع لكل صفات الكمال ، الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، المتفرد بالوجود والوحدانية لم يسم به سواه .

(عزّ) بمعنى القوى الغالب و(العزيز) من أسماء الله الحسنى ، فهو الغالب الذى لا يقهر ، المتفرد بالعزّة فلا ترقى الأوهام إلى كماله وجلاله ، ليس له مثال ولا نظير ، لا يذل ولا يضام ، ولا ترقى إلى كنهه الخواطر والافهام ، من عرف أنه المنفرد بالعزة وحده اعتز به وتذلل إليه [1] ، فهو واهب العز والكمال والبهجة والجلال لمن لجأ إليه ، قال تعالى ﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعا ﴾[2] وقال تعالى ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ .[3]

(جل) جاء فى المعجم : جلّ جلالا ، وجلالة عَظُمَ فهو جل وجليل [4] وقال الرازى : جلال الله عظمته ، والجليل العظيم [5] فهو المتفرد بصفات الجلال والكمال والعظمة قال تعالى : ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ﴾ [6] وقال ﴿ تبارك اسم ربك ذى الجلال والإكرام ﴾ [7] وقال صلى الله عليه وسلم " ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام " [8] .

وفى رواية مسلم (قال الله تبارك وتعالى) البركة النماء والزيادة ، و" تبارك

(١) راجع كتاب " فى ملكوت الله " ص ٤٩ / " مختار الصحاح " ص ٤٢٩ / " المعجم الوجيز " ص ٤٣١ .
(٢) سورة فاطر : ١٠ .
(٣) سورة المنافقون : ٨ .
(٤) المعجم الوجيز ص ١١٢ .
(٥) مختار الصحاح ص ١٠٧ بتصرف .
(٦) سورة الرحمن : ٢٧ .
(٧) سورة الرحمن : ٧٨ .
(٨) أخرجه أحمد فى مسنده جـ٤ ص ١٧٧ .

الله " تقدس وتنزه وتعالى وتعاظم ، لا تكون هذه الصفة لغيره ، وقال الزجاج : تبارك تعالى وتعاظم ، وقال الليث فى تفسير " تبارك الله " تمجيد وتعظيم . وقال ابن الأنبارى : تبارك الله أى يتبرك باسمه فى كل أمر [1] قال تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ [2] وقال تعالى ﴿ ذالكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين ﴾[3] .

وفى رواية مسلم (يا ابن آدم) فى هذا النداء تنزيل القريب منزلة البعيد والأصل فى " ياء " النداء أن تكون للبعيد لكن الله تعالى قريب من عباده ، ولكن الحكمة جذب الانتباه للإهتمام بالمنادى من أجله .

وقوله (أنفق أنفق عليك) أنفق الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر والمفعول محذوف للتعميم فيحتمل أمرين : أنفق فى وجوه الخير أو أنفق من مالك . وقوله (أنفق عليك) بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع .

وقوله (مَلأى) ضبطها الحافظ : بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر ، تأنيث ملآن ، ووقع بلفظ (ملاى) فى رواية لمسلم ، وقيل هى غلط ، ووجهها بعضهم بإرادة اليمين فإنها تذكر وتؤنث ، وكذلك الكف ، والمراد من قوله (ملأى أو ملآن) لازمه وهو أنه فى غاية الغنى ، وعنده من الرزق ما لا نهاية له فى علم الخلائق .[4]

وعن رواية ابن نمير عند مسلم (ملآن) قال النووى : هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون ، قالوا : وهو غلط منه وصوابه ملأى كما فى سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين : أحدهما : اسكان اللام وبعدها همزة - (ملاء) - والثانى : ملآن بفتح اللام بلا همز .[5]

---

(1) لسان العرب لابن منظور جـ١ ص ٢٠٠ بتصرف .
(2) الأعراف : ٥٤ .
(3) غافر : ٦٤ .
(4) " فتح البارى " جـ١٧ ص ١٦٦ .
(5) شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ ص ٧٩ .

وقوله (سحاء) نقل النووى فى ضبطها وجهين : أحدهما سحاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح والأشهر والثانى : حكاه عن القاضى سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد [1] . وضبطها الحافظ بقوله : (سحاء) بفتح المهملتين مثقل ممدود أى دائمة الصب ، يقال سح بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين فى المضارع ويجوز ضمها [2] . فهى صيغة مبالغة من السح وهو دوام الصب .

وقوله (لا تغيضها نفقة) وفى مسلم (لا يغيضها شىء) فهى بالغين والضاد المعجمتين ، بفتح أوله ، يقال غاض الماء يغيض إذا نقص ، والمعنى لا ينقصها الإنفاق أو شىء فكأنها لعظم امتلائها لا تنقص أبدا من أى عطاء كان .

وقوله (الليل والنهار) بالنصب على الظرفية أى فيهما ، ويجوز الرفع على أنه فاعل بهذا ضبطها النووى وابن حجر .[3]

قوله : (أرأيتم ما أنفق) تنبيه على وضوح دوام العطاء مع عدم النقصان لذى بصر وبصيرة .

وقوله (وكان عرشه على الماء) ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله " من خلق السموات والأرض " إلى أن ما كان قبل ذلك ، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض كان على الماء ، ويؤكد ذلك الحافظ بحديث عمران بن حصين الذى أخرجه البخارى فى بدء الخلق ، والتوحيد " كان الله ولم يكن شىء قبله ، وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض " .[4]

وقوله (وبيده الميزان يخفض ويرفع) رواية البخارى وفى مسلم (وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض) فالمراد بالميزان القسمة بين الخلق يرفع أقواما

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم جـ٧ ص ٨٠ .
(٢) فتح البارى جـ١٧ ص ١٦٦ .
(٣) انظر شرح النووى لصحيح مسلم جـ٧ ص ٨١ / فتح البارى جـ١٧ ص ١٦٦ .
(٤) أخرجه البخارى / كتاب التوحيد / باب وكان عرشه على الماء / جـ١٧ ص ١٧٩ .

بفضله ويخفض آخرين بعدله ، أما (القبض) فى رواية مسلم ففيه وجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناه تحت والثانى القبض بالقاف والياء الموحدة ، وذكر القاضى أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة قال وهو الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت ، وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع [1] . وكله واقع تحت قدرة الله تعالى وإرادته ومشيئته ، والله أعلم .

---

(١) راجع شرح النووى لصحيح مسلم جـ٧ ص ٨١ بتصرف .

شرح الأحاديث :

هذا الحديث يتضمن الحث على الانفاق فى وجوه الخير ، وتبشير المنفق بالخلف ، وقد ورد فى ذلك كثير من الآيات الكريمات من ذلك قوله تعالى ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾ .[1]

ففى الآية أمر الله تبارك وتعالى بالإيمان به وبرسوله ، إيمانا لا يرقى إليه شك أو ريب ، والثبات على ذلك ما دمت حيا . ثم يحث على الانفاق مما جعلكم مستخلفين فيه ، فى طاعته من أبواب الخير وسوف يحاسبكم عليه ، وقوله (مما جعلكم مستخلفين فيه) يذكر ابن كثير أن فيه إشارة إلى أنه سيكون مخلفا عنك فلعل وارثك أن يطيع الله فيه فيكون أسعد بما أنعم الله به عليك منك ، أو يَعْصى الله فتكون قد سعيت فى معاونته على الإثم والعدوان [2] . روى مسلم بسنده عن مطرف عن أبيه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال : يقول : ابن آدم مالى مالى قال : وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت . وفى رواية أبى هريرة عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد : مالى مالى إنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس .[3]

ويأمر بالانفاق فى مواضع كثيرة فيقول تعالى { قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناكم سراً وعلانية } [4] .

ويشير أيضا فى مواضع من كتابه العزيز إلى معنى ما ورد فى الحديث الشريف من الخلف للمنفق فيقول ﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم

---

(١) الحديد : ٧ .
(٢) تفسير القرآن العظيم جـ٤ ص ٣٠٥ .
(٣) أخرجه مسلم / كتاب الزهد / جـ١٨ ص ٩٤ / وأخرجه أحمد جـ٤ ص ٢٤ ، ٢٦ .
(٤) إبراهيم : ٣١ .

لا تظلمون ﴾[1] وقوله ﴿ وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم ﴾ [2] وقوله : ﴿ بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ [3] وقوله تعالى ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم ﴾ [4] .

وحيال كل هذه النصوص وغيرها لا يسع المؤمن إلا أن يطلق العنان للإنفاق على نفسه ، ومن يعولهم وعلى الفقراء والمساكين ، وفى سبيل الله ، إنفاق من لا يخشى الفقر كما قال النبى صلى الله عليه وسلم للصحابى الجليل بلال " أنفق ولا تخشى من ذى العرش إقلالا " . " وفضيلة الشىء تظهر من مكسبه فى الدنيا ومن جزاءه فى الآخرة كما تظهر فى خسارة نقيضه دنيا ، وعاقبة نقيضه فى الآخرة " [5] .

ويلاحظ فى الحث على الصدقة الوعد من الله تعالى بالخير للمنفق فى الدنيا والآخرة ، وقضى بالإمساك والتلف فى الدنيا وعقوبة الآخرة لمن بخل وشح واكتنز ماله . قال تعالى { فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى ، فسنيسره للعسرى ، وما يغنى عنه ماله إذا تردى } .[6]

وبعد هذا العرض العام لمعنى الحديث نتناول فيما يلى ما يتصل بمحتويات الحديث ومضمونه بعون الله تعالى :

قوله : (قال الله عز وجل) وفى رواية مسلم " قال الله تبارك وتعالى " هذه العبارة تفيد نسبة مضمون ما يليها من ألفاظ إلى الله تعالى وهو ما يسمى بالحديث

---

(١) البقرة : ٧٢ .
(٢) الأنفال : ٦٠ .
(٣) المائدة : ٦٤ .
(٤) الحديد : ١١ .
(٥) انظر " فتح المنعم " جـ٧ ص ١٦٧ .
(٦) سورة الليل : ٥ / ١١ .

القدسي ، والإلهي والرباني والأول هو الأشهر ويعرف بأنه ما أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل ، غير القرآن ، وسمى حديثا لأن النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه ويرويه كما يحكي أحاديثه ويرويها ، وقد اختلف العلماء هل نزل بلفظه ومعناه من عند الله تعالى أم أن معناه من عند الله تعالى ولفظه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رجحه بعض العلماء أن معناه من عند الله تعالى ولفظه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم ينزل من عند الله تعالى باللفظ والمعنى سوى القرآن الكريم فالمراد نسبة مضمون الألفاظ وليس الألفاظ ، كما أن هناك فروق بينه وبين القرآن الكريم فإن القرآن الكريم يتحدى بلفظه ومعناه ، متواتر اللفظ والمعنى وقطعي الثبوت ، ويتعين قراءته في الصلاة ، ويحرم مسه للجنب والحائض والنفساء ، ولا يجوز روايته بالمعنى والحديث القدسي ليس كذلك في كل ما سبق ، كما أن الحديث القدسي يمكن أن يتلقاه النبي صلى الله عليه وسلم بنوع من أنواع الوحي فقد يكون وحيا جليا وقد يكون إلهاما أو مناما أو نفثا في الروع ، أما القرآن الكريم فلم يأت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن طريق جبريل . أما الحديث النبوي فهو لفظا ومعنى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويندرج بقسميه التوقيفي والتوفيقي تحت قول الله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [1] . والحديث القدسي منه الصحيح والحسن وغيرهما فما توافرت فيه شروط الصحة أو الحسن حكم بأنه مقبول وإلا كان مردودا .

وقوله (أنفق أنفق عليك) هكذا جاءت في رواية البخاري وجاء في رواية مسلم الأولى مصدرة بالنداء (يا ابن آدم) وفي الرواية الثالثة (إن الله قال لي) ظاهر الخطاب في رواية البخاري والرواية الثانية لمسلم أنه للرسول صلى الله عليه وسلم أما الرواية الأولى لمسلم (يا ابن آدم) فيحتمل أن يكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أيضا لأنه يصدق على كل واحد من البشر أن يقال له (يا ابن آدم) ، ويحتمل

---

(١) النجم : ٣ ، ٤ .

أن يكون المراد جنس بنى آدم ، وعلى الاحتمال الأخير يكون تخصيصه عليه الصلاة والسلام بإضافته إلى نفسه كما ورد عند البخارى ومسلم – الرواية الثانية – لكونه صدر أمته ورئيسها وموضع نزول الوحى ، فيتوجه الخطاب إليه والمراد به هو وأمته كقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (١) فهذا غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه أمته .

والفائدة فى مواجهة النبى صلى الله عليه وسلم – كما يقول الخطابى – أنه هو الداعى إلى الله سبحانه وتعالى ، والمبين عنه معنى ما أراده فقدم اسمه فى الخطاب ليكون سلوك الأمة فى شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم .(٢) والحقيقة أن طاعة النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة له يراد بها المداومة والاستمرار على ما هو عليه فالانفاق كان من شيمته حتى قبل البعثة فقد وصفته السيدة خديجة رضى الله عنها بقولها فى مبدأ مباشرة الوحى له : " كلا والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكلّ ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق " .(٣)

أما بجانب أمته فالمراد الحث على النفقة وتبشير المنفق بتعويض ما أنفق فى الدنيا وحسن العاقبة فى الأخرى والله أعلم .

والخلف المنفق يحتمل ثلاثة أمور : الأول : العوض المالى مع المضاعفة فى الدنيا وقد كان لأنس خادم النبى صلى الله عليه وسلم بستانا يطرح فى العام مرتين بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ، الثانى : أن يدفع الله تعالى عنه من السوء بما يقابل نفقته وقال العلماء : أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، الثالث : أن يحتفظ له بالعوض كثواب أخروى يكون الإنسان فى أشد الحاجة إليه ، ويتمنى لو أن كل حسناته أدخرت لهذا الموقف عند الله تعالى .

---

(١) النحل : ٩٨ .
(٢) معالم السنن للخطابى جـ٢ ص ٧ .
(٣) أخرجه البخارى / بدء الوحى / جـ١ ـ

أما التلف للممسك فيحتمل خمسة أمور : الأول تلف فى المال الموجود بالضياع أو عدم الانتفاع بصرفه فيما لا ينفع أو فيما يضر . الثانى : تضييق فى الرزق ، فيكون الممنوع فى حكم ما أعطى وتلف ، الثالث : تلف فى غير المال من النعم الأخرى ، كتلف الأنفس والصحة . الرابع : انشغال بالأموال عن الطاعات ، فتكون الطاعات غير الحاصلة فى حكم التى حصلت وأحبطت ، الخامس : ضياع الأجر والثواب ، وضياع الحسنات التى كان من الممكن تحصيلها بالإنفاق ، فتكون الحسنات الضائعة فى حكم الحاصلة التالفة ، وظاهر الحديث فى تعويض المال المنفق ، وإتلافه عليه فى الدنيا ، وكثير من الناس بحكم الطبيعة البشرية على التعويض المالى فى الدنيا ، ويدفعه ذلك إلى الانفاق ، وقد جاءت روايات أخرى تؤكد ذلك والله أعلم .(١)

وقوله (يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار) وعند مسلم (يمين الله ملأى) وهى أيضا اسم لإحدى اليدين ، وكما سبق أن الأسلم فى متشابه الـ ...ـات ونحوها التسليم واعتقاد مخالفته عز وجل للحوادث كما قال ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ (٢) . قال المازرى : هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ، ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد ، وإنما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الإخبار أن الله تعالى لاينقصه الإنفاق ، ولا يمسك خشية الإملاق جل الله عن ذلك .

وعبر عن توالى النعم بسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال : ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد ، لا يختلف ضعفا وقوة ، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ، ولا تختلف قوة

---

(١) راجع " فتح المنعم " جـ ٧ ص ٢٧ .
(٢) الشورى : ١١ .

وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين.[1]

واليد لها إطلاقات في القرآن الكريم فتطلق على الجارحة كقوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [2] وتطلق أيضا على الاستحواذ والملك كقوله ﴿ أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾ [3] ، وتطلق على التقوية كقوله ﴿ إذ أيدتك بروح القدس ﴾ [4] أى قويت يداك . وتطلق على القوة الموجودة كقوله ﴿ أولى الأيدى والأبصار ﴾ [5] وتطلق على الرجل القوى كقوله ﴿ واذكر عبدنا داود ذا الأيدى إنه أواب ﴾ [6] وتطلق على أولياء الله تعالى كقوله ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ﴾ [7] وتطلق فى هذه الآية أيضا على النعمة والنصرة والقوة ومن ذلك قوله ﴿ بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ [8] أى يد نعمته ويد منته فلا يتصور منها تشبيها [9] ، ولا تمثيل وقوله (ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار) يحتمل أن تكون أخباراً متتالية ومترادفة ليد الله عز وجل ويحتمل أن تكون تغيضها وسحاء أوصاف لملأى .

وقوله (أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما فى يده) وفى رواية مسلم (ما فى يمينه) فهذه الجملة كالبرهان والدليل لما تقدم من أن يمينه تعالى لا يغيضها نفقة ، وأنها سحاء الليل والنهار بالنعم على خلقه .

ويرى الطيبى أنه يجوز أن يكون (أرأيتم) استئنافاً فيه معنى الترقى ، كأنه لما قيل ملأى أوهم جواز النقصان ، فأزيل بقوله (لا يغيضها شىء) وقد يمتلئ الشىء ولا يفيض ، فقيل " سحاء " إشارة إلى الفيض ، وقرنه بما يدل على

---

(1) شرح النووى لصحيح مسلم جـ٧ ص ٨٠ . (2) المائدة : ٦ .
(3) البقرة : ٢٣٧ . (4) المائدة : ١١٠ .
(5) ص : ٤٥ . (6) ص : ١٧ .
(7) الفتح : ١٠ . (8) المائدة : ٦٤ .
(9) كتاب (بصائر ذوى التمييز) للفيروزابادى جـ٥ ص ٣٨١ بتصرف .

الاستمرار من ذكر الليل والنهار ، ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله (أرأيتم) على تطاول المدة لأنه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير .

قال : وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة المغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط والعطاء [1] . فأهل الإيمان لا ينكرون شيئا من ذلك بل فيه دلائل لهم يزداد بها إيمانهم واطمئنانهم في كل أمر بالله عز وجل وهو القائل ﴿ وفي الأرض آيات للموقنين ﴾ [2] أي دلائل وعلامات بها يهتدون إلى كمالاته تبارك وتعالى .

وقوله (وكان عرشه على الماء) سبق في اللغويات أنه بيان لتطلع السامع بعد ذكر قوله (من خلق السموات والأرض) وقد صدق حسٌ النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج البخاري بسنده عن عمران بن حصين قال : إني عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم فقال : إقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا : بشرتنا فأعطنا ، فدخل ناس من أهل اليمن فقال : إقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم ، قالوا قبلنا ، جئنا لنتفقه في الدين ، ولنسألك عن هذا الأمر ما كان ، قال : كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض ثم كتب في الذكر كل شيء .

ثم أتاني رجل فقال : يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت ، فانطلقت أطلبها فإذا السراب ينقطع دونها ، وايم الله لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم [3] . وأخرج ابن ماجه بسنده عن أبي رزين قال قلت : يا رسول الله : أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ قال كان في عماء ما تحته هواء ، وما فوقه هواء وما ثم خلق عرشه على الماء .[4]

---

(١) فتح الباري جـ١٧ ص١٦٦ .
(٢) سورة الزاريات : ٢٠ .
(٣) أخرجه البخاري / كتاب التوحيد / باب وكان عره على الماء / جـ١٧٩ / ١٨٢ .
(٤) أخرجه البخاري / المقدمة / باب فيما أنكرت الجهمية / جـ١ ص ٦٥ .

وهذا يدل على أن العرش بدء خلقه تعالى قبل أن يخلق شيئا ثم خلق السموات والأرض ، ويعلق ابن حجر على ذكر البخارى للآية فى مطلع الباب بقوله فأردف المصنف بقوله (رب العرش العظيم) إشارة أن العرش مربوب وكل مربوب مخلوق ، وختم - أى البخارى - الباب الذى فيه (فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش) فإن فى إثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب من أبعاض وأجزاء والجسم المؤلف محدث مخلوق .

ونقل عن البيهقى قوله : اتفقت أقاويل هذا التفسير على أن العرش هو السرير ، وأنه خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به ، كما خلق فى الأرض بيتا وأمر بنى آدم الطواف به واستقباله فى الصلاة .[1]

ومن العلماء من يرى أنه لا يعلمه البشر إلا بالاسم [2] ومنهم من يقول أنه من حديث الصفات فنؤمن به ونكل علمه لله تعالى .[3]

والذى أرجحه أن نؤمن بوجوده كما ورد فى كتاب الله تعالى وصحيح حديث رسوله صلى الله عليه وسلم وأن نكل حقيقته لله تعالى ، فالخطر فى إنكاره .

وقوله (وبيده الميزان يخفض ويرفع) وفى رواية مسلم (وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض) ، والمراد تقدير الأشياء ووقتها وحدودها فلا يملك أحد نفعا ولا ضراً إلا منه وبه وأشار بقوله (بيده الأخرى) - كما يقول المازرى [4] - إلى أن عادة المخاطبين تعاطى الأشياء باليدين معاً ، فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه .

وأما قوله (يرفع ويخفض) فهو مقابل لقوله تعالى ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ [5]

---

(١) راجع " فتح البارى " جـ ١٧ ص ١٧٥ بتصرف .
(٢) " بصائر ذوى التمييز " جـ ص ٤٢ .
(٣) هامش سنن ابن ماجه جـ١ ص ٦٥ .
(٤) فتح البارى جـ ١٧ ص ١٦٧ .
(٥) البقرة : ٤٥ .

ودلالة ذلك أن الله تعالى بيده الإعطاء والمنع ، يؤتى الملك من يشاء ويصرفه عمن يشاء ، فيضيق على من يشاء ويوسع على من يشاء حسبما تقتضيه مشيئته القائمة على الحكمة والمصلحة ، وفى ختام هذا الحديث بهذه العبارة بلاغة نبوية فى الدعوة إلى الانفاق ، كأنه يقول لذوى الأموال لا تبخلوا بما وسع الله تعالى به عليكم كيلا تتغير أحوالكم من السعة إلى الضيق ومن الغنى إلى الفقر وفى الآية يقول الله تعالى ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾ [1] ويرى بعض المفسرين لهذه الآية أن التعبير جمع بين اسم الاشارة والاسم الموصول فى الاستفهام ولا يستفهم بتلك الطريقة إلا إذا كان المقام ذا شأن وخطر ، وكان المخاطب لعظم قدره من شأنه أن يشار إليه وأن يتحدث عنه ومن ذلك تسميته ما يبذل الباذل " قرضا " ولن هذا القرض إنه لله الذى بيده خزائن السموات والأرض والذى يسرد للباذل أضعاف ما بذل ، فكأنه سبحانه يقول لنا : إن ما تدفعونه لن يضيع عليكم بل هو قرض منكم لى ، وسأرده لكم باضعاف ما دفعتم وأعطيتم ، ومن ذلك إخفاء مرات المضاعفة ووصفها بالكثرة فى قوله (فيضاعف له أضعافا كثيرة) أى لا يعلم مقدارها إلا الله تعالى .

ومن ذلك التعبير بقوله (والله يقبض ويبسط ...) لأنه ما دام العطاء من الله فلماذا يبخل البخلاء ويقتر المقترون ؟ إن على الغنى أن يستشعر نعمة الله عليه وأن يتحدث بها بدون رياء وأن ينفق منها فى وجوه الخير حتى يزيده الله من فضله ، وإلا ففى قدرة الله أن يسلبها منه ، ويحاسبه على بخله حسابا عسيرا [2] ، وفى ذلك بيان لاستقاء النبى صلى الله عليه وسلم معانى دعوته من كتابه تعالى .

وقد جمع الرواة فى هذا الحديث بين كلام قدسى وهو قوله (أنفق أنفق عليك) وباقى الحديث هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم .

---

(١) البقرة : ٢٤٥ .

(٢) انظر " التفسير الوسيط للقرآن الكريم " جـ١ ص ٧٤١ .

ما يستنبط من الحديث ورواياته :

١ – الدعوة إلى الانفاق وتبشير المنفق بالخلف بحسب المنطوق وبحسب المفهوم عكس ذلك لمن أمسك وبخل ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

٢ – الله عز وجل واسع الفضل والجود جزيل العطاء ، لا تنفذ خزائنه كما ورد فى حديث أبى ذر عند مسلم وفيه (يا عبادى لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد ، فسألونى ، فأعطيت كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك مما عندى ، إلا كما ينقص المخيط ، إذا أدخل البحر ، يا عبادى : إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلُومَنَّ إلا نفسه) قال سعيد كان أبو إدريس الخولانى إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه [1] . وفيه دلالة على أن ما عند الله لا يدخله نقص ، وضرب المثل بالمخيط فى البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل فى القلة ، لتقريبه إلى الأذهان بما يرونه فإن البحر من أعظم المرئيات حسيا وأكبرها والإبرة من أصغر الأشياء وهى صقيلة لا تمسك ماء . والله أعلم .

٣ – أن الصدقة من المال الحرام ممحوقة البركة ، وأن ما يصرف فى وجوه الشر غير مخلوف على صاحبه منه شيء .

٤ – إن وجود العرش كان قبل خلق السماء والأرض .

٥ – الأصل فى النفقة الخالصة لوجه الله تعالى الطاعة للأمر والنهى الصادر إليه من الله تعالى مباشرة فى كتابه العزيز أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويعنى ذلك أن من ألزم نفسه طاعة الله تعالى فى كل مأموراته ومنهياته أجزل له فيما قرن لها من ثواب فإن الله منجز وعده فضلا منه وكرما قال تعالى ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجرا عظيم ، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا

---

(١) أخرجه مسلم / كتاب البر / باب تحريم الظلم / جـ ١٦ ص ١٣١ .

أولئك أصحاب الجحيم ﴾ (1) وقوله تعالى ﴿ لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة ، والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيما ﴾ (2) ويثبت بعموم قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ (3) فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فأنت خير مسئول وخير معبود وخير مشكور وخير محمود .

---

(1) المائدة : ٩ ، ١٠ .
(2) النساء : ١٦٢ .
(3) الأنعام : ١٦٠ .

الفصل الخامس

عقوبة تارك الزكاة

الفصل الخامس

عقوبة تارك الزكاة

٧ - أخرج البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان ، يُطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى بشدقيه ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا - لا يحسبن الذين يبخلون - الآية .[١]

o o o

٨ - وأخرج مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها ، وأخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها ، وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطئوه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه ، فإذا أتاه فرّ منه ، فيناديه خذ كنزك الذى خبئته فأنّا عنه غنى فإذا رأى أن لابد منه سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل .[٢]

o o o

---

(١) أخرجه البخارى / كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة / جـ٤ ص ١١ ، ١٢ .
(٢) أخرجه مسلم / كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة / جـ٧ ص ٧٠ .

التعريف بالرواة :

أولا : سبق التعريف بأبي هريرة .

ثانيا : الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي نسبة إلى سلمة بن سعد ، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، روى عن جابر قال " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، ولم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي ، فلما قتل أبي لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط " وعنه قال " أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة "[1] وكان أبوه يومئذ أحد النقباء ، وكان جابر من أصغر الصحابة سنا وآخرهم موتا ، وكان من ساداتهم ، وفضلائهم المتحققين بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

استشهد أبوه يوم أحد ، وأخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أحياه وكلمه وسأله أن يتمنى عليه ، فتمنى الرجعة إلى الدنيا ليستشهد مرة أخرى .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه كأبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة وغيرهم فَعُدَّ من المكثيرين من الرواية ، فروى له ألف حديث وخمسمائة وأربعون حديثا ، أخرج البخاري ومسلم منها ستين ، وانفرد البخاري بستة عشر ، ومسلم بمائة وستة وعشرين ، وباقي أحاديثه عند أصحاب السنن ومسند الإمام أحمد وغيرهم .

ولم يثنه رقة الحال عن طلب العلم فقد كان رضي الله عنه من المؤسسين لمبدأ الرحلة في طلب الحديث الشريف ، روى البيهقي بسنده عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه منه ، فابتعت بعيرا فشددت عليه ثم سرت إليه شهراً حتى قدمت الشام ، فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري ، فأتيته فقلت : حديث بلغني

---

(١) العقبة الثانية وهي التي انتخب فيها النقباء الإثنى عشر .

عنك أنك سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المظالم لم أسمعه فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه .

فقال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقول : يحشر الناس عُرَاةً غُرْلاً بُهْماً ، قلنا وما لهم ؟ قال : ليس معهم شيء فيناديهم نداء يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك ، أنا الديان ، لا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، ولا أحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أقصه منه ، ولا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى أقصه ، حتى اللطمة ، قلنا كيف وإنما نأتى الله عراة غرلاً بهما ، قال بالحسنات والسيئات . [1] وروى حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر قال : استغفر لى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة . وكان له رضى الله عنه حلقة فى المسجد يؤخذ عنه .

توفى رضى الله تعالى عنه وهو ابن (٩٤) سنة فقال ابن سعد والهيثم أنه مات سنة (٧٣) وقيل (٧٧) وقيل (٧٨) وقيل غير ذلك وقيل إنه كان آخر من مات من الصحابة بالمدينة بعد أن كف بصره وصلى عليه إيان بن عثمان . فرضى الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا .[2]

---

(١) أخرجه السيوطى فى كتاب (مفتاح الجنة) ص ٢٣ وعذاه إلى البيهقى وأحمد والطبرانى / كتاب الرحلة ص ٥٤ للخطيب البغدادى .

(٢) راجع ترجمته فى / تهذيب التهذيب جـ٢ ص ٤٢/ الاستيعاب جـ١ ص ٢٢١ بهامش الاصابة/ الاصابة جـ١ ص ٢١٣ / وتذكرة الحفاظ جـ١ ص ٤٣ / الفتوحات الربانية جـ١ ص٢١٢ .

المباحث اللغوية :

قوله (من أتاه الله تعالى) بمد الهمزة أى من أعطاه .

قوله (فلم يؤد زكاته) أى المفروضة .

وقوله (مثل له) أى صور له ماله الذى لم يؤد زكاته شجاعا أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع . قال ابن الأثير : ومثل يتعدى إلى مفعولين تقول مثلت الشمع فرسا ، فإذا بنى لما لم يسمَّ فاعله يتعدى إلى مفعول واحد ، فلذا قال : مثل له شجاعا أقرع . وقال : فى شرح المسند فى رواية الشافعى (شجاع) بالرفع لأنه أقيم مقام الفاعل الأول لمثل لأنه أخلاه من الضمير وصل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذى لم تؤد زكاته وإنما هو حقيقة حية يخلق ماله حية تفعل به ذلك بعضد ذلك أنه لم يذكر فى روايته ماله بخلاف ما فى رواية البخارى .[1]

ويرى العينى أن التحقيق فيه أن قوله (مثل) على صيغة المجهول الضمير فيه يرجع إلى قوله " مالا " وقد ناب عن المفعول الأول وقوله " شجاعا " منصوب على أنه مفعول ثانى ، ووافقه الطيبى وغيره [2] . وقوله (شجاعا) بضم الشين المعجمة ثم جيم وهو الحية الذكر الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل قوله (الأقرع) الذى تمعط شعر رأسه لجمعه السم فيه ، أو صفة لمن برأسه شىء من بياض ، وكل ما كثر سمه فيما زعموا ابيض رأسه ، ويكون فى الصحارى . وقوله (زبيبتان) بفتح الزاى وكسر الباء الأول الموجدة ، وهما النقطتان السوداوان فوق عينيه ، أو تكتنفان فاها وقيل : الزبد فى الشدقين إذا غضب يقال : تكلم فلان حتى زبد شدقاه أى خرج الزبد عليهما . وهى أخبث ما يكون من الحيات ، وقيل لحمتان

---

(١) (عمدة القارىء) جـ٨ ص ٢٥٢ بتصرف .
(٢) المرجع السابق جـ٨ ص ٢٥٢ بتصرف / " إرشاد السارى " جـ٣ ص ٩ .

على رأسه مثل القرنين ، وقوله (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة أى يجعله طوقا فى عنقه أى يصير ذلك الثعبان طوقا أو المراد حتى يطوقه الله تعالى فى عنقه كأنه قيل يجعل له طوقا . قال الطيبى : هو تشبيه بذكر المشبه والمشبه به كأنه قيل بجعله كالطوق فى عنقه .

قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام والذاى بينهما هاء ساكنة وبعد الميم ، وجاء تفسيره فى الحديث بقوله (يعنى شدقيه) بكسر الشين ، وسكون الدال أى جانبى الفم . وقوله (ثم يقول له) أى الشجاع " أنا مالك أنا كنزك " يخاطبه بذلك على جهة التهكم والتقريع ليزاد غصة وعذابا لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو الخير .

وفى رواية مسلم :

قول (لا يفعل فيها حقها) المراد بالفعل العطاء ، وكذلك جاء فى رواية البخارى (إذا هو لم يعط فيها حقها) وعند مسلم بلفظ (لا يؤدى منها حقها) والمراد بالحق الزكاة وكذلك جاء فى رواية مسلم .

وقوله (أكثر ما كانت قط) يفسره ما ورد أيضا فى بعض روايات مسلم بقوله (كأوفر ما كانت) وفى بيان حال البقر والغنم جاء (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) وعند البخارى (على خير ما كانت) وعند النسائى (كَأَغَذِّ ما كانت وأسْمَنه) والمعنى المراد : أن هذه النعم التى لم تزكى تكون له يوم القيامة فى أحسن صحة ، وأفر نشاط وعافية ، وأحسن حالة ليقع منها التعذيب لمانع الزكاة على وجه الشدة والنكال ، كما فى الشجاع الأقرع ، نعوذ بالله تعالى .

وقوله (وقعد لها بقاع قرقر) ، وفى رواية (بطح لها بقاع قرقر) ، والقاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروى وجمعه قيعة

وقيعان مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر : بفتح القافين المكان المستوى أيضا ، وكأن فى ذلك إشارة إلى عدم وجود عائق لها عن أداء ما نيط بها ، أو ما يمكن أن يهرب المانع للزكاة من خلاله . فهو تارة يقعد لها وتارة ينبطح وهو ما يجمع به بين الروايتين .

وقوله (استنت عليه) أى جرت وأسرعت ولمسلم فى روايات أخرى وكذا عند البخارى (تطئوه بأخفافها) والأخفاف جمع خف وهو للبعير كالقدم للإنسان .

وقوله (ليس فيها جَمْاء) التى لا قرن لها أصلا والمنكسرة التى كان لها قرن فكسر ومجىء هاتين الصفتين متواليتين فيه إشارة إلى تمام خلقتها وحالتها الصحية .

شرح الحديث :

يبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عقوبة مانع الزكاة يوم القيامة ، حين يلقى الله عز وجل ويحاسبه على هذه الأموال التى لم يؤد حق الله تعالى فيها ، وأنها ستكون سبباً ومصدراً لألمه وعذابه وتعاسته وشقائه يوم القيامة .

لقد منع ماله عن الفقراء والمساكين والمستحقين له ، الذين أناط الله تعالى برقاب الأغنياء حقا لهم يسد حاجتهم وعوزهم ، وتضمن هذا البيان النبوى وعيداً شديداً لمانع الزكاة ، عاجله ذميم ، وآجله وخيم ، ترتعد منه الفرائص وتذهل منه النفوس ، وتنخلع منه القلوب ، وتقشعر منه الأبدان ، مع خزى وذل ومهانة .

وتعددت أساليب هذا الوعيد فتارة يكون بالحرمان مما أعدّ للمتصدقين ، وتارة يكون بذكر ما أعد من عقاب للمانعين ، وقد تنوعت طرق هذا العقاب الأليم ، من حية رقطاء شجاع أقرع إلى صفائح من نار يحمى عليها من نار جهنم ، وتأتى الإبل والبقر والغنم ، فتفعل بالمانع ضد ما كانت له فى الدنيا من الوجاهة والرفعة والسؤدد ، إلى مذلة وخزى وهوان .

روى مسلم بسنده عن أبى هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنْبُهُ وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل يا رسول الله فالإبل قال : ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها ، ومن حقها حلبُهَا يوم وردها ، إلا إذا كانت يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرّ عليه أولاها رُدّ عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل يا رسول

الله فالبقر والغنم قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء [1] ، ولا جلحاء [2] ولا عضباء [3] تنطحه بقرونها وتطئوه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل : يا رسول الله فالخيل ، قال : الخيل ثلاثة هى لرجل وزرٌ وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر ، فأما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخراً ونواءً [4] على أهل الإسلام فهى له وزر ، وأما التى هى له سِتْرٌ فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر ، وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام فى مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شىء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات ، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ، ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ، ولا مرّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ، ولا يريد أن ... ـا إلا كتب إليه له عدد ما شربت حسنات .

قيل يا رسول الله فَالْحُمُرُ ، قال : ما أنزل عَلَىَّ فى الحمر شىء إلا هذه الآية الجامعة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [5] وأخرج النسائى بسنده عن أبى ذر قال جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى مقبلا قال : هم الأخسرون ورب الكعبة ، فقلت مالى لَعَلَىَّ أنزل فِىَّ شىء قلت : من هم فداك أبى وأمى قال : الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا حتى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت

---

(١) عقصاء : ملتوية القرنين .
(٢) جلحاء : التى لا قرن لها .
(٣) عضبت : التى انكسر قرنها الداخل .
(٤) نوَاءً : أى مناوأة ومعاداة لأهل الإسلام .
(٥) أخرجه مسلم / كتاب الزكاة / باب اثم مانع الزكاة / جـ٧ ص ٦٥ .

وأسمنه تطئوه بأخفافها ، وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها أعيدت أولاها حتى يقضى بين الناس [1] . وفى هذا اليوم ما هو أعنف وأشد عذابا ألا وهو حساب الله تعالى لمن منع رفده عمن يستحقه ، ففى الحديث القدسى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال : يارب وكيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده ! أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده ؟ يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمنى ، قال : يارب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى ! يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال : استسقاك عبدى فلان فلم تسْقِهِ ، أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى .[2]

فإذا كان العتاب والمحاسبة من الله تعالى لمن لم يعود مريضا أو يطعم جائعا أو يسقى عطشانا بهذا الأسلوب الذى يفيض لوماً وتعنيفاً ، فما حال من يمنع حقا مفروضا فرضا عينيا عليه باستيفاء شروطه فيه ، وطغيانه على حق غيره ، فلابد حينئذٍ يكون مستحقا لعذابه تعالى ، وتفضل الله تعالى على عباده وتكرم فبين وأنذر وحذر فقال تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [3] .

وها هو النبى صلى الله عليه وسلم يبين قوله تعالى فى الحديث القدسى (لوجدته عندى) ، فعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أيُّمَا مسلم كسا مسلماً ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلما – على جوع – أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلما ، على ظمأٍ سقاه الله من الرحيق المختوم " .[4]

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه / الزكاة / باب التغليظ فى حبس الزكاة / جـ٥ ص ١٠ . وأخرجه الحميدى فى مسنده / أحاديث أبى ذر / جـ ص ٧٧١ .
(٢) أخرجه مسلم / كتاب البر والصلة / باب فضل عيادة المريض / جـ٩ ص ٤٦٣ . القسطلانى .
(٣) الاسراء : ١٥ .
(٤) أخرجه أبو داود / كتاب الزكاة / باب فى فضل سقى الماء / جـ٢ ص ١٣٠ .

وعقاب مانع الزكاة ليس قاصرا على يوم القيامة فإنه يلحقه فى الدنيا أيضا فبينما ينمى الله عز وجل أموال مؤدِ الزكاة ، فإنه يمحق البركة من أموال مانعها ، ولا نغتر بكثرة مال المانع فربما كان ذلك إستدراج من الله تعالى لصاحبه . كما قال تعالى { فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ، وأملى لهم إن كيدى متين } [1] .

لقد أخرج ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه (فى حديث طويل) قوله صلى الله عليه وسلم (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا) [2] وعند الطبرانى فى الأوسط قوله صلى الله عليه وسلم (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين) [3] . قد استحقوا هذا العذاب عدالة من الله تعالى فقد تركوا شكر نعمه على ما رزقهم من مال ومنعوا ما فرضه الله تعالى للفقراء والمساكين من حق لهم فى هذا المال .

---

(١) سورة القلم : ٤٤ ، ٤٥ .
(٢) سنن ابن ماجة / كتاب الفتن / باب العقوبات / جـ٢ ص ١٣٣٢ .
(٣) أى الفقر وشدة الحاجة .

التوفيق بين الروايات :

جاء فى رواية البخارى أن هذا المال يمثل شجاعاً أقرع ، وجاء فى بعض روايات مسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره) ويوهم ظاهرهما التعارض ، والحق أنه لا تعارض بين الروايتين لاحتمال إجتماع الأمرين معا ، بل ربما اجتمع عليه أكثر من نوع من العقاب إذا تعدد أصناف ماله ، من ذهب وفضة ، وإبل وبقر وغنم ، وبذلك يعرض مانع الزكاة نفسه لأصناف العذاب ، كلما خلص من واحد ، وظن أنه نهاية عذابه تلاه غيره .

وإذا كانت رواية أبى هريرة عند البخارى موافقة لما تلاه النبى صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير ﴾ .[1]

فإن الرواية الثانية موافقة لقوله عز وجل ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله لهم عذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .[2]

إذن فليس هناك تعارض بين الخبرين .

والعلة من كى الجنب والجبين والظهر كما جاء فى الرواية الثانية :

أولا : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ولم يصرفه فى حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس .

ثانيا : أنه أعرض عن الفقير وولاه جنبه ثم ظهره .

---

(١) سورة آ عمران : ١٨٠ .
(٢) سورة التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

ثالثا : أنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية ، فالوسم في الوجه بشع قال تعالى { سنسمه على الخرطوم }[1] ، أما الجنب والظهر لأن ألم العذاب يصل إليهما بسرعة وشدة .

رابعا : يحتمل أن يكون العذاب شاملا للجهات الأربع مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، والمراد جميع البدن .[2]

خامسا : خصت هذه الأعضاء بالذكر للتخويف والترهيب لمن اقترف هذا الجرم ، حتى يرتدع ويسارع في الأداء .

---

(١) سورة القلم : ١٦ .
(٢) راجع " فتح الباري " جـ٤ ص ١٢ .

أحوال مانع الزكاة :

ومانع الزكاة واحد من اثنين :

أولاً : إما أن يكون منعه لها على جهة الإنكار والجحود وهذا باتفاق العلماء يعد من أهل الكفر ، إذ لا يصح إيمان امرء وقد أنكر معلوما من الدين بالضرورة حتمى الوجوب بكتاب الله تعالى وصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتواتر الأخذ به والإجماع عليه من لدن نزول الوحى بوجوبه إلى أزماننا دون نكير أو منازع فيه ، وقد استحل معصية قطعية .

ثانيا : وإما أن يكون إمتناعه شحاً وبخلاً ، وظنه المبنى على المحسوسات (المادية) بأن هذا القدر من الزكاة إنما هو نقص فى المال كأن يرى من يملك مليونا من الجنيهات أن خمسا وعشرين ألفا منها إنما هو نقص ظاهر فيها متناسيا أن الله عز وجل قد تفضل وتكرم بعوض ذلك والحكم فى هؤلاء ما صنعه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو الأخذ منهم قسراً .

وقد اختلف العلماء فى المسلم المانع للزكاة بخلا هل يعاقب بأخذ قدر زائد من ماله عن الزكاة أم لا ؟ على قولين والجمهور على عدم الأخذ أكثر مما عليه من الزكاة والله أعلم .

دلالة الآية :

ورد فى الحديث قول الله تعالى ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية وهو كالدليل على ما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم من ناحية وأخرى قيام السنة بوظيفتها تجاه كتاب الله تعالى من البيان والتفسير .

وقد ورد فى حديث ابن مسعود عند الحميدى (ثم قرأ علينا النبى صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ .[1]

---

(١) صحيح ابن خزيمة / كتاب الزكاة / باب ذكر الخبر المفسر الكنز / جـ٤ ص ١١ .

وأيّد الحافظ بهذه الرواية قول من قال : المراد بالتطويق فى الآية الحقيقة خلافا لمن قال : إن معناه سيطوقون الإثم . وقال : وفى تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم الآية دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة وهو قول أهل العلم بالتفسير ، وقيل إنها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم ، قاله مسروق .[1]

ما يستنبط من الحديث ورواياته :

١ – أخذ منه الحافظ : أن الله تعالى يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفى ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الإرتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه .[2]

٢ – فيه دلالة على فرضية الزكاة أخذا مما ورد فى الحديث من الوعيد الشديد لمن منعها ، واعتدى على حق أصحابها من الفقراء والمساكين .

٣ – أن لفظ المال يطلق ويراد به كل ما يتمول من الذهب والفضة وغيرهما من الأموال الزكوية .

٤ – أن الأموال سوى النعم (الإبل والبقر والغنم) الذى منع فيه الزكاة ، تارة تصفح لصاحبها صفائح من نار ، وتارة تمثل له شجاعا أقرع .

---

(١) " فتح البارى " جـ٤ ص ١٣ بتصرف .
(٢) المرجع السابق جـ٤ ص ١١ .

الفصل السادس

ما أدي زكاته من المال فليس بكنز

الفصل السادس

ما أدي زكاته من المال فليس بكنز

٧ – أخرج الترمذى بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ".(١)

o o o

التعريف بالرواي :

هو : أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسى سبق التعريف به .

المباحث اللغوية :

قوله (أدىّ) الأداء : القيام بالشىء ، فأدى الشىء أى قام به والدين : قضاه والصلاة أقامها لوقتها ، والشهادة أدلى بها ، وأدى إليه الشىء أوصله ، وتأدى الأمر : انجز والدين : قضى ، وإلى فلان توصل ، وله الأمر : تيسر وتهيأ .(٢)

فعلى هذا فمدلول الكلمة القيام بالشىء ، وإيصال الشىء للغير . فأداء الزكاة إيصالها لأصحابها بنفسه أو بواسطة وكيل أو العاملين عليها .

قوله (زكاة مالك) الزكاة سبق التعريف بها فى اللغة وفى الشرع . أما المال

---

(١) أخرجه الترمذى / كتاب الزكاة / باب / جـ٣ ص ٩٧ .
– وأخرجه ابن ماجه / الزكاة / باب ما أدى زكاته فليس بكنز / جـ١ ص ٥٧٠ .
– وأخرجه ابن خزيمة / الزكاة / باب ذكر دليل .
– أخر على أن الوعيد للمكتنز هو لمانع الزكاة دون من يؤديها / جـ٤ ص ١٢ ، ١٣ .
– وأخرجه السيوطى فى الجامع الصغير حرف (أ) وعزاه إلى ابن خزيمة والحاكم ورمز له بالصحة ، جـ١ ص ١٧ .
(٢) " المعجم الوجيز " ص ١٠ بتصرف .

فهو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة ، أو عقار ، أو نقود ، أو حيوان جمع أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل [1] . فهي كانت في الغالب رأس مالهم .

وقوله (فقد قضيت ما عليك) الجملة واقعة جواب شرط لـ (إذا) والجملة قبلها فعل الشرط .

وقوله (قضيت) القضاء : الصنع ، والحتم والبيان وفصل الأمر فعلا كان أو قولا وكلا منهما – كما يقول الفيروز أبادى – على وجهين : إلهى وبشرىّ .

فمن الإلهى : قوله ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ [2] أى أمر ربك وقوله ﴿ وقضينا إلى بنى اسرائيل فى الكتاب ﴾ [3] هذا قضاءٌ بالاعلام ، أى أعلمناهم وأوحينا إليهم وحيا جزماً . وقوله ﴿ فقضاهن سبع سموات في يومين ﴾ [4] إشارة إلى إيجاده الإبداعي والفراغ منه . وقوله ﴿ ولولا كلمت سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضى بينهم ﴾ [5] أى لفصل بينهم .

ومن الفعل البشرى قوله ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ [6] ، وقوله ﴿ ثم اقضوا إلىّ ولا تنظرون ﴾ [7] أى افرغوا من أمركم .

وعبر عن الموت بالقضاء قال تعالى ﴿ فمنهم من قضى نحبه ﴾ [8] ، ومنه الفراغ كقوله تعالى ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ [9] أى فرغتم منها . وعبر به عن الأداء

---

(١) المرجع السابق ص ٥٩٥ .
(٢) سورة الاسراء : ٢٣ .
(٣) سورة الاسراء : ٤ .
(٤) سورة فصلت : ١٢ .
(٥) سورة الشورى : ١٤ .
(٦) سورة البقرة : ٢٠٠ .
(٧) سورة يونس : ٧١ .
(٨) سورة الأحزاب : ٢٣ .
(٩) سورة النساء : ١٠٣ .

كقوله ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ (١) أى فرغتم منها . وعبر به عن الإخبار كقوله ﴿ إذ قضينا إلى موسى الأمر ﴾ (٢) أى أخبرناه ، وعُبِّرَ به عن الفعل كقوله ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ (٣) أى افعل ما أنت فاعل .

وعبر به عن القتل كقوله ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾ (٤) أى فقتله ، ويكون القضاء بمعنى الوجوب والوقوع كقوله ﴿ قضى الأمر الذى فيه تستفتيان ﴾ (٥) ، وعبر به عن الإتمام والإكمال كقوله تعالى ﴿ فلما قضى موسى الأجل ﴾ (٦) أى أتم ، وعبر به عن فصل الحكومة والخصومة كقوله ﴿ وقضى بينهم بالحق ﴾ (٧) أى فصل ، وعبر به عن المضى كقوله ﴿ ثم اقضوا إلىّ ولا تنظرون ﴾ (٨) أى امضوا . ومنه استقضى علينا فلان واستقضاه السلطان قال :

إذا خان الأمير وكاتباه ... وقاضى الأمر داهن فى القضاء

فويلٌ ثمّ ويلٌ ثمّ ويلٌ ... لقاضى الأرض من قاضى السماء (٩)

وهناك استعمالات أخرى للفظ القضاء ، وبذلك يكون المراد بها فى الحديث الأداء والإتمام والإكمال ، وقد عبر بلفظ القضاء فى جملة جواب الشرط لعدم التكرار بينها وبين جملة فعل الشرط .

---

(١) سورة البقرة : ٢٠ .
(٢) سورة القصص : ٤٤ .
(٣) سورة طه : ٧٢ .
(٤) سورة القصص : ١٥ .
(٥) سورة يوسف : ٤١ .
(٦) سورة القصص : ٢٩ .
(٧) سورة الزمر : ٦٩ .
(٨) سورة يونس : ٧١ .
(٩) " بصائر ذوى التمييز " جـ٤ ص ٢٧٥ وما بعدها بتصرف / " مختار الصحاح " ص ٥٤٠ .

شرح الحديث :

جاء الإسلام لإصلاح أحوال الناس ، فاشتمل على الأمر والنهى كما قال تعالى ﴿ الذين يتبعون النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ [1] وروعى فى أحكامه أمورا ثلاث عدم الحرج – تقليل التكاليف – التدرج فى التشريع – وكثير من الآيات فى كتاب الله الكريم وصحيح سنة رسول الله تعالى دال على ذلك ومن أجمع الآيات فى ذلك قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [2] وقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ .[3]

ومن أقوال النبى صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عباس قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الأديان أحبُّ إلى الله عز وجل ؟ قال : " الحَنيفيَّةُ السمحة " [4] .

وأخرج البغوى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد (الله) عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار ، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم " .[5]

---

(١) سورة الأعراف : ٧٥ .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .
(٣) سورة الحج : ٧٨ .
(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد / باب حسن الخلق / ص ٩٤ .
(٥) أخرجه البغوى فى المصابيح / كتاب الإيمان / باب الاعتصام بالكتاب والسنة / جـ ١ ص ١٦٥ . وأخرجه أبو داود / كتاب الأدب / باب فى الحسد / جـ٥ ص ٢٠٩ . والآية من سورة الحديد : ٢٧ .

وقد عدّ الفقهاء هذه الأمور الثلاثة من الأصول التى اعتبرها الشارع وبنوا عليها كثيراً من الأحكام .

وتأسيساً على ذلك فإن الله تعالى من فضله ورأفته ورحمته بخلقه أن رفع عنهم الحرج فى الزكاة فلم يجعلها بجميع المال أو شطره أو ثلثه ، وإنما جعلها بجزء يسير من المال وجعلها كل عام مرة واحدة ، وحَوْلُ الزروع والثمار عند كمالها واستوائها ، فوجوبها كل جمعة أو كل شهر محرج لأرباب الأموال ووجوبها فى العمر مرة ضاراً بالفقراء والمساكين .

ثم رفع الله تعالى الحرج عمن رزقهم من فضله بأداء زكاة أموالهم ، فمن أدى زكاة ماله فقد قضى الحق الواجب عليه لله عز وجل ، وليس عليه وراء ذلك من شيء إلا التطوع لما ورد فى حديث النجدى وهو النصر والبر والصلة والإحسان والوصية ، وهو أيضا قوله تعالى ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ (١) .

وبناء على ذلك أيضا أن المال الذى لا تؤدى زكاته هو الكنز وإن لم يكن مدفونا ويستحق عليه ما ورد فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من عقاب أليم قال تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ (٢) .

ومما ورد فى السنة قوله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم ... " الحديث (٣) .

أما المال الذى يؤدى زكاته فلا يعد كنزا وهذا ما يفيده ما جاء عن أبى هريرة

---

(١) سورة الأحزاب جزء من آية : ٦ .
(٢) سورة التوبة جزء من آية : ٣٤ .
(٣) سبق تخريجه فى بيان عقوبة تارك الزكاة .

وفاطمة بنت قيس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان فى حديثها مقال .

أما المال الذى يؤدى زكاته فلا يعد كنزا وهذا ما يفيده ما جاء عن أبى هريرة وفاطمة بنت قيس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان فى حديثها مقال .

بيان معنى الكنز :

الكنز : اسم للمال أو لما يحرز به المال ، وكل شىء دفن باليد أو بالقدم فى وعاء أو أرض فقد كنز ، وهو عند الطبرى : كل شىء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض ، أو فى ظاهرها ، وزاد غيره . وكان مخزونا .[1]

وقال أكثر السلف : كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤدى ، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز ، وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته ، وقيل هو ما فضل عن الحاجة ، ولعل هذا كان فى أول الإسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح .[2]

وقد ترجم البخارى فى صحيحه بما يدل على ذلك فقال " باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ، أواق صدقة ، وذلك ضمن أبواب كتاب الزكاة .[3] ويلاحظ أن البخارى علل حكمه برواية [4] عن النبى

---

(١) راجع " شرح النووى " لصحيح مسلم جـ٧ ص ٦٧ / " نيل الأوطار " جـ٤ ص ١١٧ .
(٢) المرجع السابق للنووى جـ٧ ص ٦٨ بتصرف .
(٣) انظر صحيح البخارى بشرح الحافظ جـ٤ ص١٣ .
(٤) قال الحافظ : لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا ، وكذا أخرجه الشافعى عنه ، ووصله البيهقى والطبرانى من طريق الثورى عن عبد الله بن دينار ، وقال إنه ليس بمحفوظ ، وأخرجه البيهقى أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ " ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أراضين فليس بكنز ، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض =

صلى الله عليه وسلم حيث ذكرها بلام التعليل . وبين الإمام العيني علاقة الترجمة بالرواية بأن شرط كون الكنز شيئان :

أحدهما أن يكون نصابا ، والثاني : ألا يخرج منه زكاته ، فإذا عدم النصاب لا يلزمه شيء ، فلا يكون كنز ولا يدخل تحت قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ فلا يستحق العذاب ، وإذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزاً فيدخل تحت الاية ويستحق العذاب ، وإذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزاً فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة.(١)

= أورده مرفوعا ثم قال : ليس بمحفوظ والمشهور وقفه ، وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي ، وفي الباب عن جابر أخرجه بلفظ " إذا أديت زكاة مالك فقد أذهب عنك شره " ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار ، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان ، وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا ، وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر في سنده مقال وذكر شيخنا في شرح الترمذي أن سنده جيد وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ الترجمة ، وأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ " إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم " وفيه قصة .

قال : ابن عبد البر والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " فذكر بعض ما تقدم من الطرق ، ثم قال : ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر . انظر " فتح الباري " ج٤ ص ١٣ ، ١٤ .

(١) انظر " عمدة القاريء " ج٨ ص ٢٥٤ ورد الإمام العيني في هذا الموضع على اعتراض الاسماعيلي على ترجمة البخاري بقوله : فإن قلت : كيف يطابق هذا التعليل الترجمة ، والترجمة فيما أدى زكاته فليس بكنز ، والحديث فيما إذا كانت العين أقل من خمسة أواق ليست فيها صدقة أي زكاة " قلت " : تكلف فيه بأن قيل أن مراده ، أن ما دون خمسة أواق ليس بكنز لأنه لا صدقة فيه فإذا كانت خمسة أواق أو أكثر وأدى زكاتها ، فليست بكنز ، فلا يدخل تحت الوعيد ، وعن هذا قال ابن بطال : نزع البخاري بأن كل ما أدى زكاته فليس بكنز لا يجاب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس أواق ربع عشرها ، فإذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمعلوم أن الكنز هو المال وإن بلغ ألوفا إذا أديت زكاته فليس بكنز ، ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لأنه لم يتوعد عليه ، وإنما الوعيد على ما لم تؤد زكاته . وقيل : أراد البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا " أيما مال أديت زكاته فليس بكنز " لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى ، " قلت " : هذا مستبعد جداً لأنه كيف يترجم بشيء ثم يعلله بالحديث المذكور ، ويشير إلى حديث آخر ليس عنده صحيح وهذا غير موجه .

ولو قال هذا القائل : أراد بهذه الترجمة حديثا رواه أم سلمة مرفوعا " ما بلغ أن تؤدى =

وقد ذهب ابن خزيمة فى صحيحه على أن الكنز ما لا يؤدى زكاته ، فتارة يقول : باب ذكر الخبر المفسر للكنز ، والدليل على أن الكنز هو المال الذى لا يؤدى زكاته ، لا المال المدفون الذى يؤدى زكاته ، ويذكر تحت هذا الباب حديث " الشجاع الأقرع " .

وفى الباب الذى يليه يقول : باب ذكر الدليل على أن لا واجب فى المال غير الزكاة ، وفيه ما يدل على أن الوعيد بالعذاب المكتنز ولن لا يؤدى زكاة ماله دون من يؤديها ، وإن كان المال مدفونا ، ويستدل على ذلك بأجزاء من أحاديث منها : خبر طلحة بن عبيد الله : " هل " عَلَىَّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع " .

وفى باب ثالث يقول : باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنز هو لمانع الزكاة دون من يؤديها ، ويورد فى هذا الباب بسنده حديث جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره " .[1]

وقد ذهب إلى ذلك الإمام الصنعانى واستدل على ذلك بحديث أم سلمة " إذا أديت زكاته فليس بكنز " قال : فيه دليل أن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد فى الآية [2] وقد استدل البخارى على أن ما أدى زكاته فليس بكنز بما أخرجه بسنده عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال أعرابى : أخبرنى عن قول الله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

= زكاته فزكى فليس بكنز " لكان له وجه ما لأن حديث أم سلمة رواه أبو داود من رواية ثابت ابن عجلان عن عطاء عنها قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز " وإسناده جيد ورجاله رجال البخارى ، وأخرجه الحاكم أيضا فى المستدرك من رواية ابن جريج عن زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره " وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، ورواه البيهقى هكذا ثم رواه موقوفا عن جابر ، وقال : هذا أصح ، " العمدة " جـ٨ ص ٢٥٤ . بتصرف يسير .

(١) راجع " صحيح ابن خزيمة " ، جـ٤ ص ١١ ، ١٢ ، ١٣ . بتصرف .

(٢) " سبل السلام " جـ٢ ص ١٣٦ بتصرف .

فى سبيل الله } قال ابن عمر : من كنز فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال ."[1]

ومراد ابن عمر أن الوعيد على الاكتناز ، وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان فى أول الاسلام ، ثم فسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرة نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة - كما يرى ابن حجر[2] - بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها والله أعلم .

هذا وقد وقع خلاف بين العلماء فيما إذا كان فى المال حق سوى الزكاة ؟ فمن قرأ حديث النجدى وضمام بن ثعلبة ، والأعرابى الذى عرض للنبى فى طريقه ووفد عبد القيس وحديث ابن عمر فى قتال مانعى الزكاة ، بل وحديث جبريل فى السؤال عن الإسلام والإيمان والإحسان "[3] وأيضا حديثا أبى هريرة وفاطمة بنت قيس وما أوردناه فى الهامش من أقوال ابن حجر والعينى عن أحاديث أم سلمة وغيرها ، من قرأ كل ذلك علم أن الحق الواجب فى المال هو الزكاة وأنها الركن المؤكد أداءه فى البناء الإسلامى لا غير وكذا الكثير من الآيات القرآنية .

ومن قرأ نصوصا غيرها فى أوجه الانفاق لعلم أن فى المال حقا سوى الزكاة وذلك مثل ما أخرجه مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال : بينما نحن فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل على راحلة له قال : فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق منا فى فضل " .[4]

(١) " صحيح البخارى " جـ٤ ص ١٤ . بشرح ابن حجر .
(٢) " فتح البارى " جـ٤ ص ٨ ، ٩ ، ١٤ .
(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث / شرح حديث ابن عمر " بنى الإسلام على خمس " .
(٤) أخرجه مسلم / كتاب اللقطة / باب استحباب المواساة بفضول المال / جـ١٢ ص ٣٣ .

وكذا ما أخرجه البخارى بسنده عن الأحنف بن قيس حدثهم قال : جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال : بشر الكانزين برضف [1] يحمى عليهم فى نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نُغْضِ [2] كتفيه ، ويوضع على نُغْضِ كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه ، وأنا لا أدرى من هو ، فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت ، قال : إنهم لا يعقلون شيئا، وقال لى خليلى . قال : قلت : ومن خليلك ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر أتبصر أحدا ؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له . قلت : نعم قال : ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير - وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا . لا والله لا أسألهم دنيا ، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل .[3]

وغير ذلك من الآثار الدالة على حق الوالدين فى النفقة ، وحق الزوجة ، وحق القريب ، وحق المضطر ، وحق الجار ، وحق الضيف ، وحق الماعون ونحو ذلك .

وعلى هذا كان للعلماء قولان :

الأول : أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة وإليه ذهب كثير من الفقهاء [4] ، وهو المشهور بين عامة المسلمين ، بل وعلق الحافظ ابن حجر على قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذر " إلا ثلاثة دنانير " بقوله " وإنما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية

(١) الرضف : الحجارة المحماة واحدها رضفة .

(٢) " نُغْض " بضم النون وسكون العين المعجمة بعدها ضاد معجمة : العظم الدقيق الذى على طرف الكتف أو على أعلى الكتف .

(٣) أخرجه البخارى / كتاب الزكاة / باب ما أدى زكاته فليس بكنز / جـ٤ ص ١٧ .

(٤) راجع " البحر الزخار " جـ٢ ص ١٣٨ . للإمام المهدى لدين الله يحيى بن المرتضى جـ١ مطبعة السعادة نقلا عن " فقه الزكاة " جـ٢ ص ٩٦٤ .

ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر فى ذلك إلا أنه ليس على جهة الوجوب ، ومن ثم عقبه المصنف – يعنى البخارى – بالترجمة التى تليه فقال : باب إنفاق المال فى حقه ، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب فى ذلك وهو أول دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة ، وأما حديث " ما أحب لو أن لى أحدا ذهبا " فمحمول على الأولوية لأن جمع المال ، وإن كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفى المحاسبة خطر ، وإن كان الترك أسلم [1] . وإليه ذهب القسطلانى فى الإرشاد .[2]

وعليه فالنصوص الدالة على إثبات حقوق فى المال سوى الزكاة عند أصحاب هذا الرأى ليس على جهة الوجوب ، وإنما على جهة الاستحباب أو الفرض الكفائى ، وهى حقوق مندوبة ينال مثوبة الله تعالى إذا هو أداها ولا يأثم بتركها ، ما لم تكن هناك ضرورة إليها .

الثانى : أن فى المال حقا سوى الزكاة مستدلين بالنصوص الدالة على إثبات ذلك كحديث أبى سعيد الخدرى المتقدم ، وحديث أبى ذر وما ورد فى حق الزروع والثمار ، وحقوق النعم ، وحق الضعيف ، والجار وحق الماعون ، ومنها ما أخرجه أحمد بسنده عن أنس : جاء رجل من بنى تميم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا رجل ذو مال كثير ، وأهل وحاضرة ، فأخبرنى كيف أنفق ؟ وكيف أصنع قال : تخرج زكاة مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين " [3] فجعل حقا للسائل والجار والمسكين . وفيه موافقة لقوله تعالى ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾ [4] ومنه ما أخرجه أبو داود

(١) " فتح البارى " جـ٤ ص ١٨ .
(٢) " إرشاد السارى " جـ٣ ص ١٣ .
(٣) أخرجه أحمد فى مسنده جـ٣ ص ١٣٦ .
(٤) سورة الاسراء : ٢٦ .

بسنده عن حسين بن علي من قوله صلى الله عليه وسلم " للسائل حق وإن جاء على فرس " .(1)

وبهذا ونحوه يثبت عن أصحاب هذا الرأى أن فى المال حقوقا سوى الزكاة ، يأثم المرء إن قصر فى إخراجها ، ويستحق عقوبة الله على ذلك .

التوفيق بين هذه النصوص :

وبناء على مجيء روايات صحيحة بل وآيات قرآنية كريمة فيها دلائل لأصحاب هذه الآراء إذن فينبغى التوفيق بينها :

أولا : أن النصوص الواردة فى الحث على إنفاق جميع المال ، يمكن أن يقال قد ورد من النصوص ما يخصصها منها ما ينهى فيه النبى صلى الله عليه وسلم من ترك الورثة عالة ، أخرج البخارى بسنده عن عائشة بنت سعد أن أباها قال : تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِى فقلت يا نبى الله إنى أترك مالا وإنى لم أترك إلا إبنة واحدة فأوصى بثلثى مالى وأترك الثلث ، فقال : لا فقلت : فأوصى بالنصف وأترك النصف ، قال : لا ، قلت : فأوصى بالثلث وأترك لها الثلثين ؟ قال : الثلث والثلث كثير ... الحديث .(2)

وقد روى أبو دود بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصارى فى الرجل الذى جاء ببيضة ليس له مال غيرها فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة ثم قال " يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى " .(3)

---

(1) أخرجه أبو داود / كتاب الزكاة / باب حق السائل / جـ2 ص 126 .
(2) أخرجه البخارى / كتاب المرضى / باب وضع اليد على المريض / جـ12 ص 274 .
(3) أخرجه أبو داود / كتاب الزكاة / باب الرجل يخرج من ماله / جـ2 ص 128 .

قال الزين بن المنير : في هذا الحديث - يعني حديث أبي ذر - حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة ، والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع .

ثانيا : ومما جمع به العلماء بين هذه النصوص :

" أن الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال ، والواجب على الأعيان بصفة دائمة ، شكرا لنعمة الله تعالى ، وتطهيرا وتزكية للنفس والمال ، وهو حق واجب الأداء ، ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة ، أو حاجة تستدعي المساهمة . فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية ، لا يطالب بشيء في ماله غير الزكاة ، فإذا أدَّاها فقد قضى ما عليه ، وأذهب عن نفسه شر ما له ، وليس عليه شيء آخر ، إلا أن يطوع كما جاء في الحديث .

أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة ، وغير مقدرة بمقدار معلوم كمقادير الزكاة ، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات ، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات ، وهي في الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية ، إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين .

وقد تتعين أحيانا كأن يرى الشخص مضطراً وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها ، أو يكون له جار جائع ، أو عريان وهو قادر على معونته .

كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد ، وضمائرهم " .[1]

ثالثا : ما ذهب إليه ابن تيمية في تفسير قول " ليس في المال حق سوى الزكاة " أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ، وإلا ففيه واجبات بغير

(١) راجع " فقه الزكاة " جـ٢ ص ٩٩١ . أ . د / يوسف القرضاوي .

سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ، ويجب حمل العاقلة ، وقضاء الديون ، ويجب الإعطاء فى النائبة ، ويجب إطعام الجائع وكسوة العارى فرضا على الكفاية ، إلى غير ذلك من الواجبات المالية لكن بسبب عارض ، والمال شرط وجوبها ، كالاستطاعة فى الحج ، فإن البدن سبب الوجوب ، والاستطاعة شرط ، والمال فى الزكاة هو السبب ، والوجوب معه ، حتى لو لم يكن فى بلده من يستحقها حملها إلى بلد آخر وهى حق وجب لله تعالى .(1)

فالزكاة فرض واجب وطهرة وتزكية للمال وصاحبه وما سوى ذلك من حقوق فهى بحسب أسبابها فمن كان متزوجا فعليه حق الزوجة من المطعم والملبس والمسكن ومن كان أعزب فليس عليه هذا الحق ، والفرق بذلك واضح لا لبس فيه ، وكذا من كان له أقارب فقراء فلهم حق بخلاف من كان له أقارب أغنياء أو ليس له أقارب ، فلمن يخرج حق القرابة ؟ وهذا أيضا ظاهر الدلالة فى الفرق بين الزكاة المفروضة وبين [illegible]اق العفو والله تعالى أعلم .

ما يستنبط من الحديث :

١ - جواز إدخار المال دون إثم أو عقوبة لمن أدى حق الله عز وجل فيه من الزكاة المفروضة فهى طهرة له ، وأنه لا يعد كنزا مذموما على أرجح الآراء .

٢ - أن الكنز الذى توعد الله تعالى صاحبه بالعقاب الأليم يوم القيامة هو ما لم تؤدى زكاته المفروضة .

٣ - أن الحقوق سوى الزكاة ليست قطعية الوجوب فمنها ما هو فرض على الكفاية أو مستحب أو مندوب ، وقد جعل الله تعالى لمن أنفق متطوعا الأجر العظيم

---

(1) " مجموع الفتاوى " جـ٧ ص ٣١٦ .

كما جاء فى كتابه العزيز ، وفى صحيح أقوال نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومنها حديث البخارى " على كل مسلم صدقة " .[1]

٤ - أن ما ورد من نصوص دالة على حقوق سوى الزكاة دالة على الحث على المزيد من الصدقات لإغناء المحتاجين ، وتخفيف الحساب عند الله تعالى ، واتقاءً لعتاب الله تعالى حين يقول " استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه " وقد سارع الصحابة للاستجابة فى جميع الظرف فى الحرب والسلم للإنفاق فى سبيل الله تعالى ببذل من لا يخشى الحاجة ، والإيمان بأن ما عند الله تعالى خير وأبقى ، والله أعلم .

(١) كتاب الزكاة / باب على كل مسلم صدقة / جـ٤ ص ٥٠ .

الفصل السابع

زكاة النقدين والنقود الورقية

الفصل السابع

زكاة النقدين والنقود الورقية

١٠ – روى البخارى بسنده عن أبى سعيد رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صَدَقة ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صَدَقةٌ ، وليس فيما دون خمس أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .(١)

○ ○ ○

التعريف بالرواي :

أولا : أبى سعيد الخدرى هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وهو خذرجى أنصارى اشتهر بكنيته عن اسمه ، استصغر فيمن استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه لأمه قتادة بن النعمان وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم .

وعنه إبنه عبد الرحمن وابن عباس وابن عمر وجابر وأبو امامة وغيرهم كثير .

قال حنظلة بن أبى سفيان عن أشياخه " لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه من أبى سعيد " .(٢)

فقد أسلم وبايع النبى صلى الله عليه وسلم "على ألا تأخذه فى الله لومة لائم" وباشر ذلك مع مروان بن الحكم فقد جذبه من ثوبه عندما أراد تقديم خطبة العيد على

---

(١) أخرجه البخارى / كتاب الزكاة / باب ما أدى زكاته فليس بكنز / جـ٤ ص ١٥ .
، / باب زكاة الورق / جـ٤ ص ٥٢ .
(٢) " تهذيب التهذيب " جـ٣ ص ٤٧٩ بتصرف .

الصلاة ، فكان رضي الله عنه مشهورا بشدة الاستقامة ، واتباعه الحق ونصرته ، لايخشى في الله لومة لائم كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا غرابة فقد أخرج الإمام مسلم بسنده عنه حديث " من رأى منكم منكرا فليغيره " وإذا كان رضي الله عنه إستصغر يوم بدر فلم يشارك فيها فإنه كان ممن خرج يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من أحد ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : سعد بن مالك ، فقال : نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فدنا منه وقبل ركبته فقال : آجرك الله في أبيك ، لأنه قتل يومئذ شهيدا . وهو معدود من أهل الصفة ، روى عنه أنه قال : أصبحت وليس عندنا طعام وقد ربطت حجرا من الجوع فقالت امرأتي : إئت النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فقد أتاه فلان فأعطاه ، وفلان فأعطاه ، فقلت : لا حتى لا أجد شيئا فطلبت فلم أجد شيئا ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فأدركت من قوله " من يستغني يغنه الله ، ومن يستعف يعفه الله " قال : فما سألت أحدا بعده ، وما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم أهل بيت من الأنصار أكثر أموالاً منا .

وكان رضي الله عنه من المكثرين من رواية السنة ، فدون له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف ومائة وسبعون حديثا . وتوفي رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين ، ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه .(١)

المباحث اللغوية :

قوله (فيما دون) أي أقل . وقوله (أواق) بدون ياء وجاء عند مسلم (أواقي) بالياء وكلاهما صحيح وهي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، ويجمع على أواقي

---

(١) راجع الترجمة في / تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٤٧٩ / " الفتوحات الوهبية " ص ٢٥٢ / الاصابة جـ٢ ص ٣٠ / الاستيعاب لابن عبد البر جـ٤ ص ٨٩ / دليل الفالحين جـ١ ص ٩٦ .

بتشديد الياء وتخفيفها ، وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز [1] . فعلى هذا يكون الخمس أواق تساوى مائتى درهم وهو ما ورد فى بعض الآثار بيانه .

قوله (خمس ذَوْد) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ، وفى آخره دال مهملة ، والمشهور فيها الإضافة إلى خمس ، ويجوز أن تكون بدلا على رواية تنوين خمس . والذود عند أهل اللغة من الثلاثة إلى العشر ، لا واحد لها من لفظها . وقوله (خمس ذود) كقولك خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، ويجمع على أذواد .

وقيل الذود ما بين الثنتين والتسع من الإناث دون الذكور . ونقل النووى والعينى عن سيبويه : " وقالوا ثلاث ذود ، فوضعوه موضع أزواد " قال الفارسى : وهذا على حد قولهم ثلاثة أشياء ، فإذا وصفت الذود ، فإن شئت جعلت الوصف مفردا بالهاء ، على حد ما توصف الأسماء المؤنثة التى لا تعقل فى حد الجمع فقلت ذود جربة ، وإن شئت قلت ذود جراب .

وقيل الذود من ثلاث إلى خمس عشرة وقيل إلى عشرين ، وقيل إلى الثلاثين ، ولا يكون إلا من الإناث ، وفى كتاب " نعوت الإبل " للمازنى ما يدل على أنه يطلق على الذكور . وسمى ذود لأنه يذاد أى يساق ،. وجاء فى رواية (خمسة) بالهاء نظرا إلى أن الذود يطلق على المذكر والمؤنث .[2]

وقوله (خمس أوسق) الأوسق جمع وَسق بكسر الواو وفتحها والأخير أشهر والوسق حمل بعير ، وقيل هو ستون صاعًا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ، والصاع البغدادى خمسة أرطال وثلث كما ذكر النووى .

---

(١) راجع " عمدة القارى " جـ٨ ص ٢٥٧ .

(٢) راجع فى ذلك : " فتح البارى " جـ٤ ص ٦٤ ، ٦٥ / " عمدة القارى " جـ٨ ص ٢٥٨ / " شرح النووى لصحيح مسلم " جـ٧ ص ٥٠/٥٢ .

وقيل الوسق الحمل عامة ، وقيل هو حمل البغل والحمار ، وروى أبو داود فى سننه " والواسق ستون مختوما " [1] وفى رواية (الوسق ستون صاعاً مختوماً ")[2]
قال أبو وجزة الشاعر :

راحت بستين وسقا فى حقيبتها   ما حملت مثلها أنثى ولا ذكر

ويشرح الخطابى هذا البيت بقوله : وهذا لم يرد أنها حملت هذه الأوساق بأعيانها ، فإن شيئا من المطايا لا يحمل هذا القدر ، وإنما مدح بعض الملوك فأجازه بستين وسقا إلى عامله ، وصك له بها فحمل الكتاب فى حقيبته فهذا تفسير الوسق .[3] وعلى هذا فالإلتزام بالنص أوفق وأسلم .

شرح الحديث :

من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية الدعوة إلى التعاون والمودة والبر والتضامن بين أتباعها ، ولا مانع أن يتعدى هذا التعاون والمودة إلى غيرهم بأنواع من التعامل .

ولما كانت الحكمة الإلهية فى البشر التفاوت فيما بينهم ، وكان من أصناف هذا التفاوت الناحية المالية ، فجعل أغنياء وفقراء ، جعل أيضا للتعاون والتضامن والمودة فيما بينهم ، سُبُلاً أكدها وجعل بعضها من أساسيات البناء الإسلامى ، وركنا من أركانه وهى الزكاة ، وحدد نصبها ومقاديرها وأنواعها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الذى ترك أمته على المحجة البيضاء ، فنظم الزكاة ، وبينها لأمته أحسن بيان وفيما يلى نذكر حديثا كتبه أبو بكر لأنس بن مالك رضى الله عنهما حينما أرسله مُصَدِّقًا ، وقد رفعه أبو بكر رضى الله عنه إلى النبى صلى الله عليه

(١ ، ٢) أخرجهما أبو داود فى سننه / كتاب الزكاة / باب ما تجب فيه الزكاة / جـ٢ ص ٩٤ .
(٣) انظر " معالم السنن " جـ٢ ص ١٢ .

وسلم ، أخرج البخاري بسنده عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فَلْيُعطها ، ومن سئل فوقها فلا يُعْطِ : في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاه ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[1] أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[2] أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقةٌ[3] طروقة[4] الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ[5] ، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بِنْتَا لَبُون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه ، إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين : شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

---

(١) بنت مخاض : هي التي طعنت في السنة الثانية سميت بذلك لأن أمها غالبا تكون مخاض أي حاملا بأخرى .

(٢) بنت لبون : وهي التي طعنت في الثالثة ، لأن أمها تكون ذات لبن لأخرى غالبا .

(٣) حقة : هي التي طعنت في السنة الرابعة وحق ركوبها .

(٤) الطروقة : هي التي تأهلت للفحل .

(٥) جذعة : هي التي طعنت في الخامسة وسميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته .

وفي الرقة [1] ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها [2] . أ . هـ .

وفيما يلي الكلام عما ورد في هذه الروايات من أموال الزكاة .

أولاً : زكاة الفضة :

قوله (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) :

وهذا القول يشير إلى أن الفضة إذا بلغ مقدارها خمسة أواق وجبت زكاتها ، ولما كان كل أوقية تساوى (٤٠) أربعين درهما فعلى ذلك تكون الأواق الخمس تساوى (٢٠٠) مائتي درهم ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء ، كما ورد في " الحاشية والمغنى " والدراهم التي يعتبر بها النصاب : هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسة ، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصيب الزكاة ومقدار الجزية والديات وغير ذلك .

والأصل في ذلك - كما يذكر ابن عابدين - أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله عنه مختلفة ، فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل ، وعشرة على ستة مثاقيل ، وعشرة على خمسة ، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء ، فصار المجموع سبعا (١٠ + ٦ + ٥ + ٢١ + ٣ = ٧) وإذا كانت الدراهم العشر وزن سبعة وهذا يجري في كل شيء حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر .[3]

---

(١) الرقة : هي الفضة المضروبة . راجع " حاشية ابن عابدين " جـ ص ٢٧٨ / " القسطلاني " جـ٣ ص ٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري / كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم / جـ٤ ص ٥٩ .

(٣) راجع " حاشية ابن عابدين " جـ٣ ص ٢٩٥ وما بعدها / " المغني لابن قدامة " جـ٣ ص ٧ .

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهى أوقية أهل الحجاز ، ويضيف القاضى عياض : ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها ويقع بها البيعات ، والأنكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان ، وأنه جمعها برأى العلماء ، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لاتختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا ، وقطع فضية غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف ، وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم ، نقله النووى فى شرحه لصحيح مسلم .

ويرى الخرقى والشافعى واسحاق وابن المنذر أنه متى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه ، وذهب مالك : إلى أن النقص إذا كان يسيرا وجبت زكاته وإليه ذهب أحمد وعمر بن عبد العزيز وحددا ذلك بثلث مثقال وفى قول لأحمد ثمن مثقال أما إذا كان النقص نصف مثقال عندهما فلا يزكى .(١)

فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . يقول الخطابى : وليس فى هذا دلالة على أنه إذا كانت تسعة وتسعين ومائة أو كانت مائتين ناقصة كانت فيها الزكاة وإنما ذكر الفصول والعشرات لأنها قد تتضمن الآحاد ، فدل بذلك على أنه أراد بالزيادة التى بها يتعلق الوجوب عشرة كاملة .(٢)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) " معالم السنن " جـ٢ ص ٢٤ . / راجع " سبل السلام " جـ٢ ص ١٢٢ .

وأما مقدار ما يخرج من الـ (٢٠٠) درهم فهو ربع العشر كما ورد فى حديث أنس فى كتاب أبى بكر " وفى الرقة ربع العشر "

وقد جاء عن الخطابى : فى أربعين درهما درهم وهو تفصيل لقوله (ليس فيما دون خمسة أواق شىء) وتفصيل الجملة [1] لا يناقض الجملة ، وما زاد فبحسابه .

تقدير معاصر لنصاب الفضة :

وإضافة إلى ما سبق فإن الدرهم يساوى فى عصرنا ٢٫٥٠ جرام وقد سألت فى ذلك بعض تجار الذهب والفضة ، فعلى هذا يكون نصاب الفضة (٥٠٠) خمسمائة جرام أى نصف كيلو جرام ولمعرفة القيمة بالجنيه المصرى تجرى العملية الحسابية كالآتى :

٥٠٠ جرام × سعر جرام الفضة = القيمة بالعملة الورقية .

ونقل أيضا عن بعض المختصين قولين :

الأول : أن الدرهم يساوى ٣٫١٢ من الجرامات تقريبا ، ويحسب أيضا كالسابق.

الثانى : أن الدرهم يساوى بالموازين الحالية : ٢٫٩٧٥ جراما وهو التقدير الراجح عند الأكثيرين . وعليه يكون النصاب بالموازين = ٢٫٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جراما ثم يضرب ٥٩٥ جراما × ثمن الجرام = النصاب بالعملة الورقية سواء كانت مصرية أو غير مصرية .[2]

---

(١) المرجع السابق جـ٢ ص ٢٥ .

(٢) راجع (إتحاف الأنام بأحاديث الأحكام) ص ١٨٠ .

ثانيا : زكاة الذهب :

وإذا ذكرت الفضة فمن باب أولى أن يعرج على الذهب ، وإن كانت الفضة أكثر انتشارا واستعمالا حينئذٍ قبل البعثة وبعدها .

هذا وقد حدد العلماء نصاب الذهب بعشرين مثقالا ، وجاء في متن الحاشية " نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة – دراهم – وزن سبعة مثاقيل (١) . وهذا قول الجمهور (٢) وقد أخرج الدارقطني بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم " .. ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ... " الحديث (٣) .

وأخرج الدارقطني هذا الحديث بلفظ مختلف وذلك بسنده عن ابن عمر وعائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينارٍ ، ومن الأربعين دينارا ديناراً " (٤) .

ويرى مالك رضي الله عنه أن السنة التي لا خلاف فيها عندهم : أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا ، كما تجب في مائتي درهم ، فليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين دينارا وَازِنَةً ففيها الزكاة ، وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة ، وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة ، فإن كانت تَجُوزُ بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دَرَاهِمَ .(٥).

---

(١) جـ٢ ص ٢٩٥ .
(٢) انظر " شرح النووي لصحيح مسلم " جـ٧ ص ٤٩ .
(٣) أخرجه الدارقطني / كتاب الزكاة / باب وجوب زكاة الذهب .. / جـ٢ ص ٩٣ جزء حديث .
(٤) المرجع السابق بنفس الموضع جـ٢ ص ٩٢ وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وفيه مقال . هامش الدارقطني بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني .
(٥) انظر " الموطأ / كتاب الزكاة / باب الزكاة في العين / جـ١ ص ٢٤٢ بتصرف .

وفى بيان مقدار نصاب الذهب ينقل الإمام النووى عن القاضى عياض أيضا وعن بعض السلف :

" وجوب الزكاة فى الذهب إذا بلغت قيمته مائتى درهم ، وإن كان دون عشرين مثقال ، ولا زكاة فى العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم ".[1]

بيان المثقال والدينار :

نستخلص مما سبق اتفاق الجمهور على أن نصاب الذهب الذى يوجب على صاحبه الزكاة عشرين مثقالا ، ولا يجب فى أقل من ذلك زكاة .

ونلاحظ أيضا مما رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفى رواية ابن عمر وعائشة ، أن الدينار والمثقال متساويان ، فعشرين دينارا يساوى عشرين مثقالا .

وأما وزن المثقال بالجرام فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يساوى ٦ر٣ جراما ، وعند الأحناف يساوى (٥) خمسة جرامات . وقيل المثقال أو الدينار حسب ما ضربه عبد الملك بن مروان محاكيا فعل عمر بن الخطاب يساوى : $\frac{1}{4}$ ٤ جراما × ٢٠ = ٨٥ جراما . وعلى هذا يكون نصاب الذهب فى أزماننا الحاضرة هو ٨٥ جراما ، وقيمته بالجنيهات المصرية بضرب ٨٥ جراما × السعر المعمول به فيكون الناتج قيمة النصاب بالعملة الورقية المتداولة فى مصر مثلا .

فإذا بلغ النصاب مضروبا أو مكسراً ، أو تبراً ، وحال عليه الحول ففيه ربع العشر ، ولا زكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد عند سائر الفقهاء إلا إذا كانت عروض تجارة .

وذهب بعض العلماء إلى أن كلا من الذهب والفضة يجوز أن يضم بعضه إلى بعض لا ستيفاء النصاب وذلك معنى ما ورد فى متن حاشية ابن عابدين .

وإذا كان الأصل فى الزكاة إخراجها من جنسها فقد أجاز بعض العلماء إخراج القيمة .

---

(١) راجع " سنن الزكاة " ص ٢٨ / راجع أيضا " إتحاف الأنام بأحاديث الأحكام " ص ١٧٩ .

وإذا كانت العملة الورقية الآن أساس التعامل والتبادل المالى بين الناس فكيف يعرف النصاب فيها ؟

وإجابة هذا السؤال من شقين الأول : بيان معنى المال . والثانى : بم يحدد نصاب هذه النقود الورقية . وفيما يلى نتناول كل شىء بشىء من التفصيل والبيان :

أولاً : بيان معني المال :

المال جمع الأموال وهو ما ملكته من جميع الأشياء ، قال الجوهرى : ذكر بعضهم أن المال يؤنث وأنشد لحسان :

المال تزرى بأقوام ذوى حسب   وقد تُسَوِّدُ غير السيِّد المالُ

وفى الحديث " نهى عن رضاعة المال " قيل أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل ، وقيل إضاعته إنفاقه فى الحرام والمعاصى ولا يحبه الله وقيل أراد التبذير والإسراف وإن كان فى حلال مباح .

وقال ابن الأثير : المال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب عن الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم .(١)

وعلى هذا فالمال عند أهل اللغة يطلق على الأعيان والتى جاء تفسيرها فى "المعجم الوجيز "(٢) بأنها " كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع ، أو عُروض للتجارة ، أو عقار ، أو نقود أو حيوان " .

---

(١) راجع : " لسان العرب " لابن منظور جـ٢ ص ٥٥٠ / " مختار الصحاح " ص ٦٣٩ / " القاموس المحيط " جـ٤ ص ٥٢ .
(٢) " المعجم الوجيز " ص ٥٩٥ .

وأما المال في الشرع فقد اختلف الفقهاء في تعريفه :

فعند فقهاء الحنفية : المال : كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد ، فلا يكون الشيء مالاً إلا إذا توافر فيه أمران : إمكان حيازته ، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد فما حيز من الأشياء ، وانتفع به فعلا يعد من الأموال ، كجميع الأشياء التى تملكها من أرض وحيوان ، ومتاع ونقود ومالم يحز منها ، ولم ينتفع به ، فإن كان فى الإمكان أن يتحقق فيه ذلك ، عُدَّ من الأموال أيضا ، كجميع المباحات من الأشياء ، مثل السمك فى البحر ، والطير فى الجو ، والحيوان فى الفلاة ، فإن الاستيلاء عليه ممكن ، والانتفاع به على وجه معتاد ممكن كذلك ، أما ما ليس فى الإمكان حيازته فلا يعد مالا ، وإن انتفع به ، كضوء الشمس وحرارتها . وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعد مالا وإن أحرز فعلا ، كحفنة من تراب ، وقطرة من ماء[1] ونحلة ، وحبة من أرز مثلا .

ومقتضى هذا التعريف : أن المال لا يكون إلا مادة حتى يتأتى إحرازه وحيازته ، ويترتب على ذلك أن منافع الأعيان – كسكنى المنازل ، وركوب السيارات ، ولبس الثياب لا تعد مالا ، لعدم إمكان حيازتها ، ومثلها فى ذلك الحقوق ، كحق الحضانة ، وحق الولاية ، وهذا مذهب الحنفية .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال ، إذ ليس من الواجب فى المال عندهم إمكان إحرازه بنفسه ، بل يكفى أن تمكن حيازته بحيازة أصله ،

---

(١) يلاحظ أن فى حفنة التراب وقطرة الماء القلة ولكن فى عصرنا أصبحت التجارة فى الرمل شائعة لإنشاء المنازل والعمارات وغيرهما ، كما أصبحت التجارة أيضا فى الماء المقطر لهذا ونحوه يعد مالا .

ومصدره ، ولاشك أن المنافع تحاز بحيازة محالها ، ومصادرها ، فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه . وهكذا .

وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي ، فاعتبروا المنافع من الأموال ، كما اعتبروا حقوق المؤلفين ، وشهادات الإختراع وأمثالها مالا ، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء .(١)

وأرى أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية في تعريف المال ، لقربه من الاستعمال اللغوي للكلمة ، كما أن الأعيان المحسوسة أقرب إلى الذهن ، فتبادر الذهن إلى المعهود في العرف أقرب من غيره ، كما أن الأعيان موضع للأداء المادي للزكاة ، التي تملك لأصحابها من الفقراء والمساكين ، أو توضع في بيت المال للإنفاق منها في سبيل الله تعالى ، وتأسيساً على ما سبق فإن النقود الورقية تُعَدُّ مما يتمول ، عينيا فلا خلاف في أنها مال ، بل هي أول ما يتبادر إلى الذهن ، عند ذكرها على جهة الإطلاق ، كما أنها تعد الأصل في المعاملات قائمة مقام الذهب والفضة ، ففيها الزكاة المفروضة .

وشرط أداء الزكاة من النقود الورقية كشرط غيرها من الأموال فقد شرط الفقهاء فيها ما يلي :

١ - الملك التام : والمراد به ما كان محظورا على غير صاحبه ، فله حق الإختصاص به ، والتصرف فيه ، على جهة الاستخلاف والفضل من الله تعالى ،

---

(١) راجع " فقه الزكاة " جـ١ ص ١٢٥ وما بعدها - نقلا عن كتاب " أحكام المعاملات الشرعية " للأستاذ الشيخ على الخفيف ص ٣ ، ٤ .

فالملك الحقيقى لكل ما فى الكون علويه وسفليه لله عز وجل قال تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾[١] وقال عز وجل ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ [٢] .

٢ – النماء : والمراد أن يكون المال الذى يؤدى منه الزكاة ناميا بالفعل ، أو قابلا للنماء إذا تم توظيفه للعمل .

٣ – بلوغ النصاب : والمراد بالنصاب : ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة ، من المقادير المبينة فى كل نوع كزكاة الفضة مائتى درهم ، والإبل خمسة وهكذا .

٤ – ملك نصاب حولى [٢] : ومعناه أن المال إذا مر عليه عام قمرى وجبت فيه الزكاة ، وفى هذا الشرط دلالة على أن الزكاة تخرج مرة واحدة فى العام وذلك فيما عدا زكاة " الزروع والثمار فإنها تجب بحصاده كما دلت عليه الآية الكريمة . وإن نقص النصاب فى وسط العام ، وهذا عند الأحناف الذين شرطوا تمام النصاب فى طرفى الحول ولا يضره نقصانه بينهما .

ويرون أن حولان الحول على النصاب شرط لكونه سببا وهذا علة للنسبة – أى لقولهم (نصاب حولى) – ويسمى الحول حولا : لأن الأحوال تتحول فيه ، أو لأنه يتحول من فصل إلى فصل من فصوله الأربعة [٤] . ولغير الحنفية : مرور الحول على

(١) سورة النور : ٣٣ .
(٢) سورة الحديد : ٧ .
(٢) الحول : سنة بأسرها والجمع أحوال وحُوُول وحُؤُول ، وأحال الشىء أتى عليه حول كامل . قال الجوهرى : حالت الدار وحال الغلام أتى عليه حول ، ومنه قول امرئ القيس : " فألهيتها عن ذى تمائم محول " .
" راجع لسان العرب " جـ ١ ص ٧٥٨ . فالحول مرور عام على المال .
(٤) راجع " حاشية ابن عابدين " جـ٢ ص ٢٥٩ وجاء فى " مطلب الفرق بين السبب والشرط والعلة " ثم اعلم أن هذا – أى ملك النصاب الحولى – جعله فى الكنز شرطا ، واعترضه فى الدر بأنه سبب وأجاب عنه فى البحر بأنه أطلق على السبب اسم الشرط لاشتراكهما فى أن كلا =

جميع المال . قال ابن قدامة : ولنا : أن قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول "[1] يقتضى مرور الحول على جميعه ، ولأن ما اعتبر فى طرفى الحول اعتبر فى وسطه كالملك والإسلام .[2]

أقول ورأى الأحناف فيه مصلحة للفقير ، لأن المال غير مستقر فتارة ذاهب وتارة عائد بنماء ، فلو نقص النصاب فى وسط الحول وعاد ما يستوفى به النصاب زكى .

والحديث الذى استدل به أصحاب الرأى الثانى فى أسانيده مقال ومختلف فى رفعه ووقفه ، وإن كان علماء الحديث يرجحون الرفع على الوقف فى مثل هذه المسألة ، إلا أن الحديث – على فرض صحته وأن له حكم الرفع كما يقول الصنعانى فى تعليقه على حديث ابن عمر عند الترمذى " من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول[3] " رواه مرفوعا " والراجح وقفه " إلا أن له حكم الرفع إذْ

= منهما يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير فخرج العلة ، ويتميز السبب عن الشرط بإضافة الوجوب إليه أيضا دون الشرط كما عرف فى الأصول .

أقول – ابن عابدين – : ولا حاجة إلى ذلك ، فقد ذكر فى البدائع من الشروط الملك المطلق ، قال وهو الملك يدا ورقبة ، وقال : إن السبب هو المال لأنها وجبت شكرا لنعمة المال ولذا تضاف إليه ، يقال زكاة المال والإضافة فى مثله للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت .

وعليه فملك النصاب حيث جعل شرطا كما فى عبارة الكنز يكون من إضافة المصدر إلى مفعوله ، وحيث جعل سببا كما فى عبارة المصنف يكون من إضافة الصفة إلى الموصوف أى النصاب المملوك . جـ٢ ص ٢٥٩ (الحاشية) . وهذا القول ينصب على رقم (٣ ، ٤) من شروط وجوب الزكاة .

(١) أخرجه ابن ماجه / كتاب الزكاة / باب من استفاد مالا / جـ١ ص ٥٧١ عن عائشة . وفى الزوائد : اسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد وهو ابن أبى الرجال والحديث رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا .

(٢) " المغنى " لابن قدامة جـ٢ ص ٦٢٩ .

(٣) أخرجه الترمذى / كتاب الزكاة / باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول / جـ٣ ص ٢٥ ، ٢٦ . وقال : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث / ضعفه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما من أهل الحديث وهو يكثر الغلط . وأخرجه أيضا موقوفا جـ٣ ص ٢٦ على ابن عمر وقال هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

لا مسرح للاجتهاد فيه (١) . - ذلك لا ينفى ما ذهب إليه الحنفية ، كما يرجح رأيهم مراعاة مصلحة الفقراء والمساكين ، وهى أولى من مراعاة مصلحة صاحب النصاب الذى نقص فى وسط العام ثم تم فى آخره فكأنه لم يخسر شيئاً والله أعلم .

٥ - الزيادة عن الحوائج الأصلية : والمقصود بها ثياب المرء ، ودار سكناه ، وآلات الحرب ، وأدوات الاحتراف كالمنشار والقدوم للنجار وآلات الطرق للحداد ، كذا دابة الركوب ، وعبد الخدمة ، ونفقة أهله ، وكتب العلم ، ومال رصده لدين عليه ونحو ذلك من الحاجات الأصلية الضرورية لأنها فى حكم المعدوم ، وضابط ذلك عند الأحناف : " ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديراً كالدين ، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما فى يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذى هو كالهلاك ، وكآلات الحرب وأثاث المنزل ، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها ، فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كان له دارهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم ، وجاز عنده التيمم (٢) . وقد قال صلى الله عليه وسلم " لا صدقة إلا عن ظهر غنى - وابدأ بمن تعول " وفى الحديث إشارة إلى أن المعفو عنه حوائج المرء وحاجة من يعولهم من الزوج والأولاد ، ومن تلزمه نفقته ويعولهم كالوالدين والأقارب وخدمه فهو راع لهم ومسئول عنهم وحاجتهم من حاجته .

٦ - الفراغ من دين يستغرق النصاب أو ينقصه : وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء ، لأن المدين بطلب الدائن له ضعفت ملكيته لما فى يده ونقصت ، ولو أخرج

---

(١) انظر " سبل السلام " للصنعانى جـ٢ ص ١٢٩ .

(٢) راجع " حاشية ابن عابدين " جـ٢ ص ٢٦٢ .

المدين الزكاة ، وأخرجها صاحبها لوجبت الزكاة في المال مرتين وهو ممنوع شرعا ، كما أن المدين يعد من الغارمين الذين لهم نصيب في الزكاة ، وقد شرعت الزكاة عن ظهر غنى كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والزكاة وجبت مواساة لذوى الحاجات والمدين أشد الناس إحتياجا ، كما أن الآثار الواردة عن الصحابة رضى الله عنهم دالة على ذلك (١) منها ما رواه الإمام مالك بسنده عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة " (٢) وهذا أيضا ما أفتى به سليمان بن يسار حين سئل عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة ؟ فقال : لا . (٣) وهو أيضا مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، ولكن في " الحاشية " خص الدين بماله مطالب من جهة العباد (٤) ، فخرج بذلك النذر ونحوه .

أما من كان له دين فللفقهاء فيه تفصيل بحسب حال الدين والمدين فتارة يكون الدين مضمون الرجوع فيزكى كمن له دين على معترف به باذل له ، أما إن كان على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل به فقيل لا تجب الزكاة ، وقيل يزكيه إذا قبضه ، وقد فصل ذلك ابن عابدين في الحاشية وابن قدامة في المغنى .

ثانيا : بم يحدد نصاب النقود الورقية ؟

قبل أن نعرض لبيان الحكم الشرعي في زكاة النقود الورقية نقدم تعريفا بها حتى يكون لدينا معرفة بطبيعتها ، ووظيفتها : فالنقود الورقية : هي قطع من ورق

---

(١) راجع " فقه الزكاة " جـ١ ص ١٥٦ وما بعدها .
(٢) أخرجه مالك / كتاب الزكاة / باب الزكاة في الدين / جـ١ ص ٢٤٦ .
(٣) الموضع السابق من الموطأ جـ٢ ص ٢٤٧ .
(٤) " حاشية ابن عابدين " جـ٢ ص ٢٦٠ ، وللفقهاء تفصيل طويل في هذه المسألة يمكن الرجوع إلى المصادر والمراجع السابقة كذا " المغنى " لابن قدامة جـ٣ ص ٤١ إلى ٤٥ .

خاص ، تزين بنقوش خاصة وتحمل أعداداً صحيحة ، يقابلها فى العادة رصيد معدنى بنسبة خاصة يحددها القانون ، وتصدر من الحكومة ، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ، ليتداولها الناس عملة .(١)

وهذه النقود الورقية الآن – كما هو معلوم – انتشر استعمالها فى جميع الدول الحديثة ، ولم يصبح التعامل بين الأفراد والدول إلا بها ، فقد حلت محل التعامل بالنقدين " الذهب والفضة " وما يوجد من نقد معدنى ، فإنما هى قطع صغيرة من معادن غير نفيسة ، لا ترقى فى قيمتها إلى الذهب أو الفضة ، فوزن الدرهم منها لا يساوى ما يوازيه من درهم الذهب أو الفضة . وتنحصر النقود الورقية فى أنواع ثلاثة : ثابتة ، ووثيقية وإلزامية :

١ – فالثابتة : صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة بمصرف معين ، فى صورة نقود أو سبائك تعادل قيمتها المعدنية ، قيمة هذه الصكوك التى تصرف عند الطلب ، ويمكن القول بأن هذه نقود معدنية تأخذ مظهر صكوك ورقية ، ليسهل حملها ونقلها ، ولا تتعرض للتحات والتآكل .

٢ – والنقود الوثيقية : هى صكوك تحمل تعهداً من الموقع عليها ، أن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغا معينا ، ومن هذا النوع أوراق البنك المصرفية " البنكنوت " التى تصدرها " بنوك " الاصدار بإذن من الحكومة ، ولها رصيد معدنى تحتفظ به البنوك ، وتحرص على النسبة التى يحددها القانون بينها وبينه ، لتظل هذه النقود مضمونة مأمونة تنتفع بها المصارف والجمهور والإقتصاد العام .

٣ – وأما النقود الورقية الإلزامية : وهى غير القابلة للصرف بالذهب أو الفضة فهى نوعان :

---

(١) انظر " فقه الزكاة " جـ١ ص ٢٦٩ .

أ - نقود ورقية حكومية تصدرها الحكومات فى أوقات غير عادية ، وتجعلها نقوداً رئيسية ، ولكنها لا تستبدل بالمعدن النفيس ، ولا يقابلها رصيد معدنى .

ب - نقود ورقية مصرفية " بنكنوت " يصدر بشأنها قانون يعفى بنك الاصدار الذى أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس ، وقد اتبعت معظم الدول - بعد الحرب العالمية الأولى - نظام النقود المصرفية الإلزامية ، لتشبع بها حاجة التبادل المحلى ، وتوفر المعدن النفيس للتبادل الخارجى أو لتوظيفه فى الاستثمار .

وهذه النقود الإلزامية تستمد قيمتها من إرادة المشرع لا من ذاتها : لأنها لا تحمل قيمة سلعية ، ولهذا تفقد قيمتها إذا ألغى التبادل بها ، أما النقود التى تقبل الصرف بالمعدن ، فتجمع بين قيمتها القانونية وقيمتها كسلعة .(١)

فالأوراق المالية يصح أن تزكى باعتبارات أربعة :

الأول : باعتبار المال المضمون بها فى ذمة البنك وأنه كمال حاضر مقبوض ، وإن لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كل وجه .

الثانى : زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيهما اتفاقا .

الثالث : زكاتها باعتبارها دينا فى ذمة البنك فتزكى زكاة الدين الحال على ملىء كما ذهب إليه الشافعى .

الرابع : زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها فى المعاملات ، واتفاق الملّة على اتخاذها أثماناً للمقومات ، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس ، كزكاة الفلوس والنحاس .(٢)

---

(١) المرجع السابق جـ١ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ نقلا عن كتاب " النظم النقدية والمصرفية " للدكتور عبد العزيز مرعى ط ١٩٥٨ ص ٢٠ ، ٢٢ ، ٦٥ ، ٦٧ .

(٢) المرجع السابق جـ١ ص ٢٧٥ . وعزاه إلى العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى رحمه الله تعالى فى رسالته " التبيان فى زكاة الاثمان " .

لاشك أن هذه الاعتبارات فى تزكية الأوراق المالية قوية ، لا تترك لغيرها – فيما أرى – مجالا لرأى يقول بغير ، ونلاحظ فى الاعتبار الرابع أنه يسير وفقا للواقع العملى والمنطقى عند النظر ، فهذه النقود أخذت من الصفة الرسمية ما لا جدال فيه ، فصاحبها يعد غنيا ، وبها تتم الأنكحة ، وتتم بها سائر المعاملات العقارية فينتقل العقار من مالك لآخر ، وغير ذلك مما لا ينكره ذوى العقول السليمة .

أقوال العلماء في بيان نصاب النقود الورقية :

لما كان نصاب النقدين ثابت شرعا ، كذا نصاب النعم (الإبل ، البقر ، الغنم) فلم يخضع للإجتهاد فى أصول مسائله دون فروعها أما النقود الورقية فنجد عند تحديد نصابها إجتهادات للفقهاء ، أساسها الخلاف فى بيان الحد الفاصل بين الغنى والفقير بالنسبة لملكية هذا النوع من النقود وتمخض نظرهم فى المسألة عن آراء ثلاثة :

الأول : أن النقود الورقية يحدد نصابها بما يقابلها من الفضة فمن ملك من هذه النقود ما يساوى مائتى درهم فإنه يخرج عنها الزكاة بمقدار ربع العشر ، وعلة التقدير بنصاب الفضة لأنها أكثر النقدين استعمالا فى العصر النبوى ، ونصابها ثابت ، بالسنة المشهورة ، وعليه الاجماع . كما أن التقدير بنصاب الفضة يوجد الزكاة على كثير من المسلمين ، وفى ذلك نفع للفقراء .

الثانى : ويرى أصحابه بأن تقدير النصاب من النقود الورقية ينبغى أن يكون بالذهب ، فإذا بلغت النقود الورقية ما يساوى (٨٥) خمسا وثمانين جراماً من الذهب وجبت فيها الزكاة ربع العشر ، وعلة التقدير به استمرار ثبات قيمته غالبا ، ولم تتغير قيمة النقد الذهبى عبر الأزمنة ، حتى صار وحدة التقدير فى كل العصور .

قال الشيخ أبو زهرة " فالنصاب بالأوراق يجب أن يكون بقيمتها الذهبية الفعلية ، لا بالقيمة الاسمية لها ، فإذا أردنا أن نعرف النصاب اليوم من النقد المصرى مثلا ، فإننا نتعرف قيمة اثنى عشر جنيها انجليزيا وثمن جنيه من الذهب ، وتكون هذه القيمة بالنقد المصرى المتداول هى النصاب الذى اعتبر حداً أدنى لوجوب الزكاة .. ".(1)

الثالث : وقد ذهب بعض الأساتذة المعاصرين : إلى أن زكاة النقود الورقية ما يوازى متوسط نصف قيمة خمس من الإبل ، أو أربعين من الغنم ، فى أوسط البلاد وأعدلها . وعلة ذكر القيد (بأعدل البلاد) لأن بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية فتصبح أثمانها غالية جدا ، وبعضها تكثر فيه وتصبح رخيصة جدا فالوسط هو العدل ، ولابد أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأى والخبرة .

وقد أسس فضيلته هذا الرأى على ما ورد عن ابن الهمام فى " فتح القدير " والزين بن نجيم فى " البحر " حين تعقبا السرخسى صاحب " المبسوط " عندما ذهب إلى اعتبار القيمة فى المقادير فجعل نصاب الإبل والغنم يساوى مائتى درهم ، فجعل بنت مخاض بنحو أربعين درهما ، والشاة بنحو خمسة دراهم فإيجاب الزكاة فى خمس من الإبل كإيجاب الزكاة فى مائتى درهم .

وقد عارضه ابن الهمام وابن نجيم بأن الشاة قومت بعشرة دراهم فى كتاب أبى بكر لأنس فى الزكاة – ففى رواية البخارى وغيره " من بلغت عنده من الإبل صدقة الجزعة وليست عنده جزعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له أو عشرين درهما ...) إلى آخر الحديث إذن فالأربعين شاة

(1) مجلة " لواء الإسلام " العدد العاشر – السنة الرابعة – جمادى الآخرة ١٣٧٠هـ – مارس ١٩٥١ ص ٧٥٥ وما بعدها .

التى هى نصاب الغنم كانت تساوى فى العصر النبوى أربعمائة درهم (٤٠ × ١٠) ومعنى ذلك أنها ضعف نصاب النقود (٢٠٠ درهم)(١) ولاشك أن هذا استنباط طيب له مكانته الرفيعة ووجاهته ، ولكن أرى أن الرأى الثانى وهو جعل التقييم بناء على معدن الذهب هو الأوفق لأن سعره يكون عالميا فى الغالب وليس محليا ، وفى البحث عن أوسط أثمان الإبل فى البلدان الإسلامية أحسبه شاقا بالنسبة إلى معرفة ثمن خمسا وثمانين جراماً من الذهب ، ففيه يسر وقرب للمطلوب . والله أعلم .

ما يستنبط من الحديث :

١ - وجوب الزكاة فى النقدين الذهب والفضة .

٢ - أن نصاب الفضة مائتى درهم ومقدار زكاتها ربع العشر .

٣ - أن نصاب الذهب عشرين دينارا أو مثقالا وهو يساوى فى عصرنا (٨٥) خمسا وثمانين من الجرامات وفيها أيضا ربع العشر .

٤ - يلحق بزكاة الذهب والفضة زكاة النقود الورقية ، وأن الغالب فى آراء العلماء تقييمها بما يقابلها من الذهب لأنه العملة الأكثر ثباتا واستقرارا وأكثر عدلا لصاحب المال ، والفقراء .

---

(١) راجع كل هذه الآراء " إتحاف الأنام " ص ١٨١ ، ١٨٢ أ . د / محمود العكازى / " فقه الزكاة " جـ١ ص ٣٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ / " مجلة لواء الإسلام " العدد العاشر ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م موضوع الزكاة للشيخ محمد أبو زهرة / " فتح البارى " جـ٤ ص ٢٣ / " حاشية ابن عابدين " جـ٢ ص ٢٦٢ وما بعدها / " الفقه على المذاهب الأربعة " ص٤٨١ ط الخامسة/ " حجة الله البالغة " للعلامة ولى الله الدهلوى جـ٢ ص ٥٠٦ .

الفصل الثامن

زكاة المشغولات الذهبية والفضية

الفصل الثامن

زكاة المشغولات الذهبية والفضية

١١ - أخرج البخارى بسنده عن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ " وكانت زينب تنفق على عبد الله ، وأيتام فى حجرها .(١)

○ ○ ○

١٢ - وأخرج مسلم بسنده عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقن يا معشر النساء ، ولو من حُلِيِّكُنَّ .(٢)

○ ○ ○

١٣ - وأخرج أبو داود بسنده عن أم سلمة قالت : " كنت ألبس أوْضَاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : " ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز " .(٣)

○ ○ ○

---

(١) أخرجه البخارى / كتاب الزكاة / باب الزكاة على الزوج والأيتام / جـ٤ ص ٧٠ ، ٧١ " وهذا جزء من الحديث " .

(٢) أخرجه مسلم / كتاب الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج / جـ٧ ص ٨٦ " وهذا جزء من الحديث " .

(٣) أخرجه أبو داود / كتاب الزكاة / باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلى / جـ٢ ص ٩٥ .
وأخرجه الدارقطنى / كتاب الزكاة / باب ما أدى زكاته فليس بكنز / جـ٢ ص ١٠٥ .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك / كتاب الزكاة / باب التغليظ فى منع الزكاة / جـ١ ص ٣٩٠ وقال : هذا حديث على شرط البخارى ولم يخرجه ، ووافقه الذهبى .
وذكر الزيلعى الحديث فى " نصب الراية " / كتاب الزكاة / فصل فى الذهب أحاديث زكاة الحلى / جـ٢ ص ٣٧١ وما بعدها وردَّ أقوال الطاعنين فى رجاله .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى/ باب سياق أخبار وردت فى زكاة الحلى/ جـ٤ ص١٤٠=

التعريف بالرواة :

أولاً : زينب إمرأة عبد الله بن مسعود هى : زينب بنت معاوية ، وقيل بنت أبى معاوية ، وقيل بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسود بن قسى وهو ثقيف ، وقيل اسمها رائطة ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن زوجها عبد الله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعنها إبنها أبو عبيدة ، وابن أخيها ولم يسم ، وعمرو بن الحارث بن ضرار وإبنه محمد بن عمرو أو عبد الله بن عمرو على خلاف فيه ، وبسر ابن سعيد ، وعبيد بن السابق ... وفى هذا رفع للجهالة عنها .

قال الحافظ : فرق أبو سعيد وابن حبان والعسكرى وابن منده وأبو نعيم وغير واحد بين زينب ورائطة امرأتى ابن مسعود .[1]

وترجم ابن سعد فى طبقاته فقال : رَيْطةُ بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده ، وكانت امرأة صناعاً فقالت : يا رسول الله إنى امرأة ذات صنعة أ[illegible] ، وليس لى ولا لزوجى ولا لولدى شىء ، وسألته عن النفقة عليهم ، فقال : لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليه .[2]

ويلاحظ أن الإمام مسلم قد أوردها بعد رواية زينب امرأة عبد الله بن مسعود نسبة إليها ، وكذا رواية البخارى .

كما ترجم ابن سعد إلى زينب بنت أبى معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن أبى مسعود بترجمة منفصلة ، فقال : أسلمت وبايعت وروت عن رسول الله صلى الله عليه

= وقال (هذا حديث يتفرد به ثابت بن عجلان . والله أعلم) وتعقبه ابن التركمانى فى " الجوهر النقى " المطبوع بزيل السنن جـ٤ ص ١٤٠ فقال (قلت : أخرج له البخارى ، ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرده ، ولهذا أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى .

(١) راجع " تهذيب التهذيب " جـ١٢ ص ٤٢٢ .

(٢) " طبقات ابن سعد " جـ٨ ص ٢٩٠ .

وسلم ، حديثا - ثم روى بسنده عن بسر بن سعد قال : أخبرتنى زينب الثقفية امرأة عبد الله بن أبى مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : إذا خرجت إلى العشاء الآخرة فلا تمسى طيبا .(١)

فعلى ذلك فقد فرق بينهما ابن سعد ، ولكن إذا نظرنا إلى رواية البخارى ومسلم فى حديث النفقة على الزوج والأولاد لرجح أنهما واحدة ، كما أن لفظ رائطة يصح أن يكون صفة لكل ما هو فيه طراوة ونعومة ، ويصلح أن يكون اسما وقيل فى الاسم ريطة وذكرت بالأمرين معا ، والله أعلم .

ثانيا : ترجمة السيدة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها :

هى : هند بنت أبى أمية - واسمه سهل المعروف بزاد الراكب - ابن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وأمها : عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك ينتهى نسبها إلى مالك بن كنانة .

تزوجت السيدة أم سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم بابن عمها أبو سلمة وأنجبت منه " زينب وسلمة - التى كنيت به وزوجها - ثم درة بنى سلمة وعمر " وكان والدها أبى أمية يدعى بزاد الراكب لجوده وكرمه ، فقد كان فى سفره يكفى رفاقه مؤنتهم ، فهو أحد أجداد قريش المشهورين بالكرم ، وهذا يدل بيقين على أن السيدة أم سلمة قد نشأت فى أسرة لها باع فى الكرم والجود وسعة العيش ، وكانت ذات شرف وأصل وعقل راجح ، ولا شك أن فى إقبالها على الإسلام ، والدخول فيه مع السابقين ، دليل واضح على رجاحة عقلها ، وتلتقى السيدة أم سلمة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جده الأعلى " مرة بن كعب " .

---

(١) المرجع السابق جـ٨ ص ٢٩٠ بتصرف .

وكانت السيدة أم سلمة من السابقين للإسلام ومن أصحاب الهجرتين قال ابن عبد البر في الاستيعاب" ويقال أيضا : إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ، وقيل : بل ليلى بنت أبي حثمة زوجة عامر بن ربيعة " .

وقصة هجرتها إلى المدينة هي قصة مشهورة يتجلى فيها قوة الإيمان بالله عز وجل حين يستقر في القلوب ، فينبعث نورا في الكيان الإنساني ، فتنشرح الصدور ، وتضيء به العقول ، ويصفو به الوجدان ، وتتصلح به النفوس ، وتطمئن به القلوب ، وصدق الله تعالى إذ يقول ﴿ أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ﴾ .(١)

كما أن عزة المؤمن وعفته وأنفته لا يدانيها عز بمال ولا قوة ، ولا جاه ، وشجاعة المؤمن ، وفتوته يخضع لها كل شيطان مريد ، وجبار عنيد .

وملخص ما ورد في قصة هجرتها :

أن أبا سلمة حين أجمع على الخروج إلى المدينة رحل بعيره ، ثم حملها وابنها ، فلما رأته رجال بني المغيرة أهلها نزعوا خطام البعير من يده فأخذوها منه ، فغضب عند ذلك رهط أبي سلمة ، فتجاذبوا سلمة فأخذه رهط أبوه ، وفرقوا بينها وبين زوجها وبين إبنها ، فمكثت سنة تبكي بالأبطح ، فرقوا لها وأذنوا لها وابنها في الخروج لتحلق بزوجها بالمدينة ، فخرجت فلقيت عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، ولم يدخل الإسلام بعد فعلم أنها خارجة بمفردها فصحبها خير صحبة ، فكان إذا بلغ المنزل – كما تروي أم سلمة – أناخ بها ثم استأخر عنها حتى إذا نزلت استأخر ببعيرها فحط عنه ، ثم قيده في الشجرة ثم تنحى عنها إلى شجرة فاضطجع تحتها ، فإذا دنا الرواح قام إلى البعير فرحله ، ثم استأخر عنها وقال اركبي ،

(١) سورة الزمر : ٢٢ .

فإذا ركبت واستوت على بعيرها ، أتى فأخذ بخطامه ، فقاده حتى ينزل بها ، فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم المدينة بقباء ، وكان أبو سلمة ينزل بها ، فأطلق خطام البعير ثم قفل راجعا إلى مكة .

هذه قصة السيدة أم سلمة فى هجرتها إلى المدينة تحوطها عناية الله تعالى وكما قال الشاعر :

وقاية الله أغنت عن مضاعفة ... من الدروع وعن عال من الأطم

وبعد وفاة أبو سلمة بعد عودته من سرية بنى أسد بقطن بعد أن شارك فى غزوة بدر وأحد ، بعد ذلك تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ، فكانت من المقربات وكانت ذات حظوة عنده صلى الله عليه وسلم لرجاحة عقلها وقوة فطنتها ، وعلو همتها ، وحسن عشرتها فهى صاحبة القرار الراجح فى صلح الحديبية ، وسفيرة النساء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى سؤاله عن كل ما يعنيهن - وحين سألت النبى صلى الله عليه وسلم " مالنا يا رسول الله لا نذكر فى كتاب الله تعالى : نزل قول الله تعالى ﴿ إن المسلمين والمسلمات ... ﴾ [1] الآية .

ونزل بسؤالها قول اله تعالى ﴿ فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ... ﴾ [2] آل عمران (١٩٥) . فقد قالت يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة فنزلت الآية . والحق أن أم سلمة لها كثير من المناقب التى تذكر بها ، فإن كانت لم تذكر من المكثرين من رواية السنة إلا أن هذا لا يعنى أنها قليلة الرواية ولكن الحق يقال أن لها فى كثير من فروع العلم روايات ، بما يدل على علو شأنها فى فهم الشريعة ، توفيت رحمة الله عليها بعد أن طال بها العمر حتى ناهزت أربعا وثمانين عاما ، واختلف فى سنة وفاتها فقيل (٥٩)

(١) سورة الأحزاب : ٣٥ .

وقيل (٦١) وقيل (٦٢) [1] رضى الله تعالى عنها وعن آل سيدنا محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

○ ○ ○

المعاني اللغوية :

قوله (تصدقن) الصدقة : ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربى ، كالزكاة ، لكن الصدقة فى العرف تقال للمتطوع ، والزكاة للواجب ، وقيل : سمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبه الصدق فى فعله قال تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [2] .

وقوله (من حليكن) بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد ، وأما الجمع فيقال ، بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة هكذا ضبطها الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم .

وقوله (يا معشر النساء) المعشر يطلق على الجماعة الذين اشتركوا فى صفة واحدة .

قوله (أوضاحا من ذهب) : الوضح حَلْىٌ من فضة والجمع أوضاح سميت بذلك لبياضها ، واحدها وضح ، وفى الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أقاد من يهودى قتل جُوَيْرِيةً على أوضاح لها ، وقيل : الوضح الخلخال ، فخص .[3]

---

(١) راجع ترجمة السيدة أم سلمة فى :
" طبقات ابن سعد " جـ٨ ص ٨٦ ، ٨٧ / " الاستيعاب لابن عبد البر " القسم الرابع ص ١٩٢٠ .
" الاصابة " لابن حجر جـ٨ ص ٢٢١ / " أسد الغابة " لابن الأثير جـ٧ ص ٣٤٠ .
" مختصر سيرة ابن هشام " جـ١ ص ٢٨٥ .
(٢) راجع " بصائر ذوى التمييز " جـ٣ ص ٤٠٨ . سورة المائدة : ٤٥ .
(٣) انظر " لسان العرب " جـ٣ ص ٩٤٠ .

وقد جاء بيان هذه الأوضاح المقصودة فى رواية أم سلمة وأنها كانت من الذهب ، ولم تكن من الفضة التى اشتهر بصناعة الأوضاح منها .

وقوله (ما بلغ) يقال : بَلَغَ الشىء يَبْلُغُ بُلُوغاً وبَلاَغاً : وصل وانتهى [1] والمراد : ما وصل من المال وانتهى إلى حد النصاب الشرعى .

وقوله (أن تؤدى) المراد بالأداء إخراج زكاته سواء فرقها بنفسه أو أعطاها للعمال .

قوله : (فزكى) : الفاء عاطفة .

قوله : (فليس بكنز) أى ليس يندرج تحت مسمى الكنز الذى توعد عليه الله عز وجل صاحبه بالعقاب الشديد ، لأنه منع حق الله تعالى فيه .

ٍ ٍ ٍ

شرح الأحاديث :

فى هذه الأحاديث يحث النبى صلى الله عليه وسلم معشر النساء على إخراج الصدقات التى تنجى من النار يوم القيامة ، كما وجه الرجال أيضا ، وقد خص النساء بهذا لأن الحلى هو من أفضل ما يرغبن فى الزينة به وتعددت أقوال العلماء فى حكم زكاة حلى النساء ، قيدت الحلى بالنساء لأنها محرمة على الرجال بالاتفاق ولا عبرة بمن شذَّ عن ذلك ، وإنما الجائز للرجال خاتم الفضة وحلية السيف ، ويقاس عليها فى عصرنا قبضة الأسلحة النارية ، كذا ما يحتاجه الإنسان لإصلاح بعض من أجزاء جسده كالأسنان ، والأنف ونحو ذلك للضرورة ، فمن اتخذ من الرجال شيئا

---

(١) المرجع السابق جـ١ ص٢٥٨ .

مما حرمه الشارع فلابد من زكاته إن بلغ النصاب وإن يبلغ النصاب يضم إلى ما عنده من مال فيخرج عنه الزكاة وإن يكن عنده ما يبلغ النصاب فلا زكاة عليه ، وهو فى جميع الأحوال آثم لأن الشارع قد حرم ذلك عليه ، فيكون كمن شرب كأس من خمر فلم يسكر منه ، فلا يرتفع إثمه بعدم سكره .

أما بالنسبة لأوانى الذهب والفضة : فالأصل فيها أنها محرمة لما أخرجه البخارى ومسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب ولافضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا وهى لكم فى الآخرة " .[1]

وقد ورد فى التحذير من استعمالها فيما جاء عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم "[2] وفى رواية لمسلم " إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب " .[3]

قال النووى : وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب فى إناء الذهب والفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف فى ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعى قولاً قديما أنه يكره ولا يحرم ، وحكوا عن داود الظاهرى تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذا النقلان باطلان . وقال أيضا : وأما اتخاذ هذه الأوانى من غير استعمال فللشافعى والأصحاب فيه خلاف والأصح تحريمه ، الثانى : كراهيته ... وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم

---

(١) أخرجه البخارى / كتاب الأطعمة / باب الأكل فى إناء مفضض / جـ٩ ص ٥٤٤ . وأخرجه مسلم / كتاب اللباس والزينة / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء/ جـ١٤ ص .

(٢) أخرجه البخارى / كتاب الأشربة / باب آنية الفضة / جـ١ ص ٩٦ .

(٣) أخرجه مسلم / كتاب اللباس والزينة / باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة .. / جـ١٤ ص ٣٠ .

بالإجماع ، وأما إناء الياقوت والزمرد ، والفيروزج ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها .[1]

أما عن الزكاة فقد ذهب ابن قدامة إلى أن كل ما كان اتخاذه محرما من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه لأن الأصل وجوب الزكاة فيها ، لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلى غيرها ، ولم يوجد ما يمنع ذلك فبقيت على الأصل .[2]

فعلى هذا يكون في كل ما اتخذ من هذه الأواني الذهبية والفضية الزكاة تقوم بنصاب الذهب والفضة ويضم بعضهم إلى بعض عند عدم تمام النصاب من واحد منهما ، والله أعلم .

أما عن زكاة حلي النساء فهو ينقسم قسمين :

الأول : ما كان من الذهب والفضة وقد اختلف فيه الفقهاء والناظر في أقوالهم يجد أن من أسباب هذا الاختلاف ، أن جماعة منهم نظروا إلى أصل الحلى وأنه من نفس معدن النقدين الذى يجرى بهما التعامل بين الناس ، وقد وجبت فيهما الزكاة بالإجماع ، ومن ثم أوجبوا في الحلى الزكاة كسبائك الذهب ، والفضة ونقدهما .

ونظر الفريق الثانى إلى الحلى بأنها صارت بالصناعة والصاغة شيئا آخر غير النقود وأصبحت من الأشياء التى تحرص النساء على إقتنائها للزينة كأنواع الثياب والأساس ومختلف المتاع وهذه لا يجب فيها الزكاة بالإجماع لأن الزكاة تجب فى المال النامى ، أو القابل للنماء والاستغلال لذا قالوا : لا زكاة فى حلى النساء .[3]

---

(١) " شرح النووى لصحيح مسلم " جـ١٤ ص ٢٩ ، ٣٠ بتصرف .
(٢) " المغنى لابن قدامة " جـ٣ ص ١٧ . وقالا صاحبا " إتحاف الأنام " و" فقه الزكاة " : " والتماثيل محرمة ولو كانت من برنز أو نحاس ، فإذا كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حركتها ووجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصابا أو يكون عنده ما يبلغ نصابا بضمها إليه .
انظر / " الإتحاف " ص ١٨٩ ، " فقه الزكاة " جـ١ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .
(٣) " فقه الزكاة " جـ١ ص ٢٨٥ بتصرف .

وفيما يلي أقوال العلماء والفقهاء في هذه المسألة :

يقول الخطابي (١) : " وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلى فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة ، وهو قول : ابن المسيب ، وسعيد بن جبيل ، وعطاء وابن سيرين ، وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وإليه ذهب الثورى وأصحاب الرأى .

وقد روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وعن القاسم بن محمد والشعبى أنهم لم يروا فيه الزكاة وإليه ذهب مالك بن أنس واسحاق بن راهويه وهو أظهر قولى الشافعى . قلت - أى الخطابى - الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ؛ ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها . والله أعلم .

وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الإنسان من الخاتم ونحوه من زى الرجال ، أنه إذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها أن عليه زكاتها ، وإنما سقط عنه فيما كان منها على مجرى العادة " .

وفى مذهب الأحناف وجوب الزكاة فى الذهب والفضة فى مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا أو حليا مطلقا مباح الاستعمال أو لا ولو للتجمل والنفقة لأنهما خلقا أثمانا فيزكيها كيف كانا أو فى عرض تجارة قيمته نصابا .(٢)

- ويرى شرف الدين الحجاوى والبهوتى من الحنابلة بأنه لا زكاة فى حلى النساء فيباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر كالطوق والخلخال ، والسوار والقرط وما فى المخانق والمقالد والتاج وما أشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها " ويباح لهما تحل

---

(١) " معالم السنن " جـ٢ ص ١٥ .

(٢) انظر متن " حاشية ابن عابدين " جـ٢ ص ٢٩٨ / " الهداية " جـ١ ص ١٠٤ .

بجوهر ونحو وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص ولا زكاة فى حليهما اى حلى الذكر والأنثى المباح المعد للاستعمال أو العارية لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فى الحلى زكاة " رواه الطبرانى عن جابر ، وهو قول جابر وأنس وابن عمر وعائشة وأسماء أختها ، حتى لو اتخذ الرجل حلى النساء لاعارتهن أو بالعكس إن لم يكن فرارا .

وإن أعد الحلى للكراء أو النفقة أو كان محرما لسرج ولجام وآنية ففيه الزكاة إن بلغ نصابا وزنا ، لأنها إنما سقطت ما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل ، فإن كان معداً للتجارة وجبت الزكاة فى قيمته كالعروض.[1] أ . هـ .

ومن آراء الحنابلة ما ذكره ابن قدامة عن الخرقى قال " وليس فى حلى المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره " .

كما نقل ابن قدامة عن مالك : أنه يزكى عاماً واحداً وعن الحسن وعبد الله ابن عتبة وقتادة : زكاته عاريته . ثم يقول : قال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ليس فى الحلى زكاة ، ويقولون : زكاته عاريته .[2]

---

(١) " الروض المربع " ص ١٤٤ .

(٢) انظر " المغنى " جـ٣ ص ١١ ، ١٢ ثم يورد ابن قدامة رأى الفريقين من خلال المذهب فيقول بعد كلام الخرقى " ليس فى حلى المرأة زكاة ... هذا ظاهر المذهب وروى ذلك عن ابن عمر وجابر ، وأنس ، وعائشة وعمرة ومالك والشافعى ، وأبو عبيد وإسحاق ، وأبو ثور .
وذكر ابن أبى موسى رواية أخرى : أنه فيه زكاة وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، وعبد الله بن شداد ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين وميمون بن مهران ، والزهرى ، والثورى ، وأصحاب الرأى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " فى الرقة ربع العشر ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة " مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق .
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها [illegible] مسكتان من ذهب فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت ==

والذي يستنبط من أقوال العلماء السابقة أقوال :

الأول : وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي ، والأحناف عملا بحديث المسكتين وحديث عائشة فى الفتخات الفضية .

الثاني : لا تجب الزكاة فى الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ، وقليل الحلى وكثيره سواء فى الإباحة والزكاة .

الثالث : أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبى بكر .

الرابع : أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة وهو قول لمالك .

= لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ . رواه أبو داود ، ولأنه من جنس الأثمان ، أشبه التبر . وقال مالك : يزكى عاما واحدا وقال : الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة : زكاته عاريته ، قال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ليس فى الحلى زكاة ، ويقولون : زكاته عاريته . ووجه الأول : ما روى عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس فى الحلي زكاة " ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية . وأما الأحاديث الصحيحة التى احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع ، لأن الرقة : هى الدراهم المضروبة ، قال أبو عبيد : لا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة فى الناس ، وكذلك الأواقى ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية اربعون درهما . وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيد : لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا . وقال الترمذى : ليس يصح فى هذا الباب شيء ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته ، كما فسره بعض العلماء ، وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، والتبر غيرمعد للاستعمال بخلاف الحلى . " المغنى " جـ٢ ص ١١ ، ١٢ / راجع أيضا " سبل السلام " للصنعانى جـ٢ ص ١٣٥ . الذى أخرج حديث المسكتين ثم قال : رواه الثلاثة وإسناده قوى ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذى إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح ، وصححه الحاكم من حديث عائشة ، وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه : " أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدها فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله ، فقال أتؤدين زكاتهن ؟ قالت لا ، قال : هن حسبك من النار " قال الحاكم إسناده على شرط الشيخين .

الخامس : ذهب بعض القائلين بزكاة الحلى أنه لا نصاب لها لأمره صلى الله عليه وسلم بتزكية المسكتين ، والفتحات ، لأنها لا تكون خمس أواق فى الغالب ، وقد نص على ذلك الصنعانى فى " سبل السلام " .

وأرى أن مسائل العبادات بالإضافة إلى كونها تشريعات ينبغى الاعتناء بأدائها إلتزاما بأمر الشارع فإنما هى مشاعر إيمانية لا تتوقف عند الحد الصورى وإنما تتجاوزه إلى أبعد مدى ممكن ، فلم يوجب الشارع على أمثال أبى بكر وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان الخروج عن أموالهم كلية أو الجزء الأكثر منها فى سبيل الله تعالى ، فمن النساء من تملك مئات الجرامات من الذهب والفضة مع إمكانها إخراج شيئا من المال عنها ، دون أن يؤثر ذلك على ما لها ، ومن النساء من تملك شيئا قليلا من الجرامات لا تبلغ نصابا مع عدم المقدرة على إخراج شىء عنها فهذه تختلف عن تلك ، كما أن مصلحة الفقراء والمحتاجين لا تمنع من تلمس مصدر يعود عليهم بالمنفعة وقضاء حوائجهم .

وعلى هذا فالحكم الشرعى فيه يسر وعدم إحراج ومشقة فمن أمكنها إخراج الزكاة عما تملك من ذهب وفضة عند بلوغ النصاب كان ذلك أرفق بالفقراء والمحتاجين ، ومن أمكنها إخراج عام فقط فلتفعل ومن أمكنها زكاة ما عندها من حلى بإعارتها فلتفعل ، ومن لم يمكنها فلا شىء عليها وقد سبق قول الخطابى والاحتياط أداؤها ، وفى ذلك جمع بين الآراء دون إسقاط لواحد منها ، والله أعلم .

أما عن مشغولات الحلى من غير الذهب والفضة كاللآلىء والمرجان والماس والزبرجد والياقوت والفيروز ونحوها فلا زكاة عليها فهى حلية أباح الله تعالى الزينة بها وقد اندرج أكثره تحت قوله تعالى ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا

وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ .[1]

وقد خالف في ذلك بعض الشيعة فما بلغ نصابا من هذه الأشياء يجب أن يزكى لأنه مال نفيس ، يندرج تحت قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } .[2]

ودلالة الآية عندهم أن كلمة (أموالهم) يفيد العموم فتندرج هذه الأنواع ضمن المال بهذا المعنى .

وقد رد الجمهور عليهم بأن الاية وإن أفادت العموم فى جميع أنواع المال إلا أن السنة القولية والفعلية قد خصصت هذا العموم ، بالأموال النامية أو القابلة للنماء فالعلة هى النماء حقيقة أو تقديراً ، وليست هى النفاسة حتى يدار الحكم عليها .[3] وهذه المشغولات ليست للنماء ولا الاستغلال بل للزينة والانتفاع الشخص ، ما لم تتخذ كنزاً ، أو تتجاوز الحد المعقول .[4]

ما يستنبط من الحديث :

١ – دعوة النبى صلى الله عليه وسلم أمته إلى أداء الزكاة لكونها ركن البناء الإسلامى وهى مرضاة للرب وبرهان على إيمان صاحبها .

٢ – فى هذه الدعوة النبوية طهارة للأموال ، وتزكية للنفوس .

---

(١) سورة النحل : ١٤ .
(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .
(٣) انظر " فقه الزكاة " جـ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ وقد عزاه صاحب الكتاب إلى كتاب " الروض النضير فى فقه الزيدية مقارنا بالمذاهب الأخرى جـ٢ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .
(٤) انظر المرجع السابق فى نفس الموضع / " إتحاف الأنام " ص ١٩٠ .

٣ - أن حلى النساء الذهبية والفضية قد اختلف الفقهاء والعلماء فى إخراج الزكاة عنها على أدلة كل فريق اعترض الآخر .

٤ - أن ما عدا الذهب والفضة من مشغولات اللآلى والماس ونحوهما جمهور الفقهاء على أنها لا زكاة فيها .

٥ - أن ما كان من هذا الحلى للتجارة أو الكراء ففيه الزكاة .

الفصل التاسع

زكـــاة النعـــــم

الفصل التاسع

زكــاة النعـــــم

١٤ - أخرج البخارى بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ".[1]

١٥ - وأخرج بسنده عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب إليه هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فَلْيُعطها ، ومن سئل فوقها فلا يُعْطِ : فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاه ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[2] أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[3] أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ[4] طروقة[5] الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ[6] ، فإذا بلغت يعنى ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بِنْتَا لَبُون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه ، إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة . وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين : شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى

---

(١) سبق تخريجه .

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) سبق بيان معانيها عند حديث زكاة النقدين .

ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها [(١)] .

o o o

١٦ - وأخرج بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ، إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال نعم . قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئا .[(٢)]

١٧ - وأخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه أنا أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جَذَعَة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحِقَّة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرينا درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه ، بنت لبون ، ويُعْطِي شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويُعْطِيه المصدِّقُ عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين .[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم / جـ٤ ص ٥٩ / ٦٢ . (فتح الباري) .
(٢) أخرجه البخاري / كتاب الزكاة / باب زكاة الإبل / جـ٤ ص ٥٧ (فتح الباري) .
(٣) أخرجه البخاري / كتاب الزكاة / باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده / جـ٤ ص ٥٨ .

١٧ - وأخرج بسنده عن أنس رضى الله عنه أن زبا بكر رضى الله عنه كتب له التى أمر اللهُ رسوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُخرج فى الصدقة هرمة ولا زات عوار ، ولا تيس إلاَّ ما شاء المُصَّدِّق .(١)

○ ○ ○

التعريف بالراوي :

سبق التعريف بالرواة .

المباحث اللغوية :

قوله (ذود) اسم العدد من الإبل غير كثير ، ويقال إن من الثلاثة إلى العشرة .

قوله : (لما وجهه إلى البحرين) عاملا عليها وهو اسم لأقليم مشهور يضم عدة مدن معروفة جهة خليج العرب .

قوله (هذه فريضة) أى نسخة فريضة . وقوله (والتى أمر الله بها ورسوله) بحرف العطف ، وعند أبى داود بدونه على أن الجملة بدل من الجملة الأولى وأضيف الفرض إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه دعا إليه ، وحمل الناس عليه ، أو معنى فرض قدر لأن الإيجاب بنص القرآن الكريم على سبيل الإجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقرير الأنواع والأجناس .

قوله (فمن سئُلها) بضم السين أى فمن سئل الزكاة ، وقوله (على وجهها) أى على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تجاوز ، يدل على هذا المعنى قوله (ومن سئل فوقها) أى زائدا على الفريضة المعينة فى السن أو العدد (فلا يعط) الزائد

---

(١) أخرجه البخارى / كتاب الزكاة / باب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ... / جـ٤ ص ٦٣ .

على الواجب ، وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا المصدق لأنه خان بطلبه فوق الزائد ، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته ، وحينئذ يتولى إخراجه أو يعطيه لساع آخر .

قوله (من الغنم) يتعلق بالمبتدأ المقدر (من كل خمس) خبر المبتدأ الذى هو (شاة) وكلمة (من) للتعليل أى لأجل كل خمس من الإبل ، وسقطت (من) الداخلة على الغنم فى بعض الروايات ، وكل صواب - كما قال القاضى - فمن أثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ، ومن للبيان لا للتبعيض ، وعلى إسقاطها فالغنم مبتدأ خبره فى أربع وعشرين وقدم الخبر لأن المراد بيان النصب إذ الزكاة إنما تجب بعد النصاب ، فكان تقديمه أهم لأنه السابق فى التسبب .

وقوله (بنت مخاض انثى) قيد بالانثى للتاكيد ، كما يقال رأيت بعينى وسمعت بأذنى . و(بنت مخاض) بفتح الميم والخاء وهى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والمخاض الحامل أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

وقوله (بنت لبون) وهى التى أن لأمها أن تلد أو فصارت الأم لبونا بوضع الحمل . وقوله (حقة طروقة الجمل) بفتح الطاء فعلوة بمعنى مفعوله صفة لحقة استحقت أن يأتيها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . وقوله (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة وسميت جذعت لأنها أسقطت مقدم أسنانها ، وهى غاية أسنان الزكاة .

وقوله (فى سائمتها) جار ومجرور والسائمة هى : الراعية وفى الشرع : المكتفية بالرعى المباح فى أكثر العام لقصد الدر والنسل وقيل هى المال الراعى .

وقوله (أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) أى أن يبايعه على الاقامة بالمدينة ، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح .

قوله (ويحك) كلمة رحمة ، وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ، وقوله (إن شأنها لشديد) أى القيام بحق الهجرة لا يستطيعه إلا القليل ، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها . قوله (فاعمل من وراء البحار) أى من وراء القرى والمدن وكأنه قال : إذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم فى بيتك ولو كنت فى أبعد مكان .

قوله (لن يترك) أى لن ينقصك من ثواب عملك شىء .

وقوله (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت أسنانها ، وقوله (ذات عوار) بفتح العين وبضمها أى المعيبة ، وقيل بالفتح العيب ، وبالضم العور .

وقوله (ولا تيس) وهو ذكر الغنم أو مخصوص بالمعز ، والنهى عن أخذه لما فيه من ضرر بالمالك ، الذى يريد الإبقاء عليه لإنماء جنسه .(١)

شرح الحديث :-

لما كانت الشريعة الإسلامية تقوم على رفع الحرج عن أهلها لذا نجد أن الزكاة لم تفرض فى أقل القليل من المال ، وكثيره على السواء وإنما جعلت حدا صغيرا عنه فى كل نوع من أنواع المال المزكى ومنها النعم ، فما دون خمس من الإبل ليس فيها زكاة كما أنه ليس فى أقل من أربعين من الغنم زكاة وهكذا .

ويلاحظ أيضا أن المال المزكى لا تؤخذ منه الصدقة على أى شكل أو أى وضع كان ، وإنما ينبغى أن تتوافر فيه شروط ، وهذه الشروط وإن اتفق بعضها فى نوعين

---

(١) راجع فى هذه المعانى اللفظية :
" إرشاد السارى " جـ٣ ص ٤٤/٤٦ / " فتح البارى " جـ٤ ص ٦١ / " معالم السنن " جـ٢ ص ١٨ / " الدر المختار " جـ٢ ص ٢٧٥ / " حاشية الدسوقى " جـ١ ص ٤٣١ .

من المال أو أكثر إلا أن الملاحظ أن بعض أنواع المال ينفرد عن الآخر بشرط أو أكثر .

وفيما يلي شروط زكاة النعم :

الأول : بلوغ النصاب : وهو خمس من الإبل وأربعون في الغنم وفي البقر قيل خمس وقيل ثلاثين وقيل خمسين وسيأتي تفصيل القول فيها إن شاء الله تعالى ، وهو شرط مشترك في غالب الأموال المزكاه .

ثانيا : أن يحول على النعم الحول : وأخذ ذلك الشرط من فعله صلى الله عليه وسلم كذا الخلفاء الراشدين من بعده ولكن لا يشترط ذلك في النتاج فما ينتج منها خلال العام فإنه يزكى تبعا للأصل (الأم) ، وبلوغ النصاب في أول الحول وآخره .

ثالثا : أن تكون هذه النعم سائمة : وهي التي تتقوت وترعى من الكلأ المباح أكثر العام ، وإلا فلا زكاة فيها إن كانت علوفة وقد ذكر ابن قدامة الإجماع على ذلك حيث قال وهذا مجمع عليه ، وثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا قوله (فلسامها أكثر السنة) فإن مذهب إمامنا ، ومذهب أبي حنيفة أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة ، وقال الشافعي : إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها لأن السوم شرط في الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالملك وكمال النصاب ولأن العلف يسقط والسوم يوجب ، وإذا إجتمعا غلب الإسقاط كما لو ملك نصابا ، بعضه سائمة وبعضه علوفا . ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر ، ولأنه لا يمنع حقه للمؤنة ، فأشبهت السائمة في جميع الحول ، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه ، فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية ، سيما عند من يسوغ

له الفرار من الزكاة ، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة يوما فأسقطها ، ولأن هذا وصف في رفع الكلفة ، فاعتبر فيه الأكثر ، كالسقي بما لا كلفة في الزرع والثمار .

وعلى هذا فلا يكون العلف مانعا من الزكاة إلا إذا زاد عن نصف الحول ، كما أن السقي بكلفة مانع من وجوب العشر ، ولا يكون مانعا حتى يوجد في النصف فصاعداً .

ويفارق ما إذا كان بعض النصاب معلوف ، لأن النصاب سبب للوجوب ، فلابد من وجود الشرط في جميعه ، وأما الحول فإنه شرط الوجوب ، فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره .[1]

وحكي عن مالك في الإبل النواضح والعلوفة الزكاة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " في كل خمس شاة " [2] . ودليل أكثر العلماء ما أخرجه البخاري وغيره (وفي صدقة الغنم في سائمتها ...) ويصح الشرط في غير الغنم كما صح فيها .

رابعا : ألا تكون مخصصة للعمل : والعوامل هي التي يستخدمها مالكها في سقي الزرع ، وحرث الأرض ، وحمل الأمتعة والأثقال ونحوها مما تقوم به الإبل والبقر . وقد أخرج أبو داود في سننه (وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شيء [3] ، وهذا خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك حيث قال : في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة .[4]

---

(١) انظر (المغني) جـ٢ ص ٥٧٧ بتصرف .
(٢) المرجع السابق جـ٢ ص ٥٧٦ .
(٣) سنن أبي داود / كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة (جـ٢ ص ١٠٠ عن علي انظر تعليق الإمام الصنعاني على الحديث في سبل السلام جـ٢ ص ١٢٩ .
(٤) انظر الموطأ / كتاب الزكاة / باب ما جاء في صدقة البقر / جـ١ ص ٢٥٢ .

وقال أحمد : ليس فى العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الزكاة ، وليس عندهم فى ذلك أصل[1] . وجاء ذلك عن إبراهيم ومجاهد والزهرى ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة والثورى والشافعى ، وهو قول الليث أيضا فى البقر .[2]

قال الزهرى : ليس فى السوانى من الإبل والبقر ، ولا فى بقر الحرث صدقة ، من أجل أنها سوانى الزرع وعوامل الحرث .[3]

وعلى قول الزهرى أنها تعد ضمن أدوات الانتاج المستخدمة فى الزراعة من سقى الأرض وحرثها وتسويتها ، وهذا هو الرأى الراجح وعليه الكثير من العلماء والله أعلم .

---

(١) " المغنى " جـ٢ ص٥٧٦ .
(٢ ، ٣) " فقه الزكاة " جـ١ ص ١٧٢ ، وعزاه إلى " الأموال " لأبى عبيد ص ٣٠٨ ، ٣٨١ .

زكاة الإبل :

دلت الروايات الصحيحة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته أن نصاب الإبل ومقادير ما يخرج عن عد من خمس إلى مائة وعشرين كالآتى :

نصاب الإبل		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
٥	٩	شاة واحدة (من الغنم)
١٠	١٤	شاتان (من الغنم)
١٥	١٩	ثلاث شياه (من الغنم)
٢٠	٢٤	أربع شياه (من الغنم)
٢٥	٣٥	بنت مخاض واحدة [1]
٣٦	٤٥	بنت لبون واحدة [2]
٤٦	٦٠	حقة واحدة [3]
٦١	٧٥	جذعة واحدة [4]
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

(١) سبق بيان أسنان هذه الإبل فى معان الألفاظ ونذكرها هنا بإيجاز تيسيرا لسرعة تذكر هذه الأسنان .

– بنت مخاض : التى أتمت سنة ودخلت فى الثانية .

(٢) بنت لبون : التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة .

(٣) حقة : التى أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

(٤) جذعة : التى أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

وأمّا ما زاد على هذه الأعداد فقد إختلف فيها العلماء على أقوال :

الأول : أنه إذا زاد العدد عن العشرين ومائة ففي كل أربعين إبنة لبون وفي كل خمسين حقة وقد يحصل وجود الزيادة بالواحدة كحصولها بأكثر منها ، وعلى هذا وجد الأمر في أكثر الفرائض فإن زيادة الواحدة بعد منتهي الوقص [1] توجب تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين ، وبعد الخامسة والأربعين ، وبعد كمال الستين .

وقد اختلف الناس في هذا ، فذهب الشافعي إلى أنها إذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وبه قال اسحاق بن راهويه .

وقال أحمد : ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثين وجعلها من الأوقاص التي تكون بين الفرائض ، وهو قول أبو عبيد ، وحكى ذلك عن مالك بن أنس ، واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين

---

(١) الوقص : بفتحتين وهو الأشهر وقال : وَقْص بسكون القاف ، وهو في الصدقة ما بين الفريضتين ، وكذا " الشنق " وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر ، " والشنق " في الإبل خاصة . انظر مختار الصحاح بتصرف ص ٧٣٢ .
أما عن مذاهب العلماء في الوقص فنذكرها فيما يلي : .
قال الشافعي : الوقص ما لم يبلغ الفريضة ، ففي الإبل تسع وعشرون ، وفي الإبل ما دون الثلاثين ، وما بين الأربعين والستين ، وفي الغنم ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة وقال النووي في " المجموع " : الأصح من مذهبنا أن الفرض لا يتعلق بها وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود وهو الصحيح في مالك ، وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع .
وقال ابن المنذر : قال أكثر العلماء : لاشيء في الأوقاص . " المجموع " جـ٥ ص ٣٣٧ .
وقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " مفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قل أو كثر ، فما زاد على مائتي درهم ففيه ربع العشر بحسابه ، قال بذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة . وقال أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق لاشيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ، فإذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم وفي الأربعة دنانير قيراط . " بداية المجتهد " جـ١ ص ٢٥٦ . وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب شيء أخرج منه بالحساب فيخرج عن جميع ما عنده . " المغني جـ٣ ص ١٢ " .

ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة ، اقتضى ذلك أن يكون تغير الفرض فى عدد يجب فيه السنان معا – قال : الخطابى : وهذا غير لازم وذلك أنه إنما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها فى أربعين إبنة لبون ، وفى خمسين حقة ، وقد وجدت الأربعونات الثلاث فى هذا النصاب ، فلا يجوز أن يسقط الفرض ، ويتعطل الحكم ، وإنما اشترط وجود السنين فى محلين مختلفين لا فى محل واحد ، فاشتراطهم وجودهما معا فى محل واحد غلط .[1] وعلى هذا الرأى تكون زكاة الإبل فيما زاد على العشرين ومائة على النحو الآتى :[2]

النصاب بعد (١٢٠)		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٣٠	١٣٩	حقة واحدة ، وبنتا لبون .
١٤٠	١٤٩	حقتان وبنت لبون .
١٥٠	١٥٩	ثلاث حقات .
١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون .
١٧٠	١٧٩	ثلاث بنات لبون وحقة واحدة .
١٨٠	١٨٩	بنتا لبون وحقتان .
١٩٠	١٩٩	ثلاث حقاق وواحدة بنت لبون .
٢٠٠	٢٠٩	أربع حقاق أو خمس بنات لبون .

وهذا على رأى من يرى الوقص غير معفو عنه .

---

(١) راجع " معالم السنن " للخطابى جـ٢ ص ١٨ .
(٢) راجع " فقه الزكاة " جـ١ ص ١٧٥ بتصرف يسير .

الثانى : قال إبراهيم النخعى إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففى كل خمس منها شاة وفى كل عشر شاتان ، وفى كل خمس عشرة ثلاث شياه ، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه ، فإذا بلغت مائة وخمساً وأربعين ففيها حقتان وإبنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت استأنف الفرض كما استؤنفت الفريضة ، وهو قول أبى حنيفة ؛ وقد روى عن على رضى الله عنه أنه قال : " إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة " . قال ابن المنذر وليس بثابت منه [1] . وعلى كل فحديث على بن أبي طالب أقوى منه خبر أبى بكر لأنس بن مالك وكذا خبر عمر بن الخطاب وهو ما يوافق الرأى الأول .

وعلى رأى إبراهيم النخعى وأبى حنيفة وممن قال برأيهم يكون مقدار ما يخرج من الزكاة كالآتى :[2]

نصاب الإبل	مقدار ما يخرج عليه
١٢٥	حقتان وشاة واحدة٨٨
١٣٠	حقتان وشاتان
١٣٥	حقتان وثلاث شياه
١٤٠	حقتان وأربع شياه
١٤٥	حقتان وبنت مخاض
١٥٠	ثلاث حقاق فقط .
١٥٥	ثلاث حقاق وشاة واحدة .
١٦٠	ثلاث حقاق وشاتان .
١٦٥	ثلاث حقاق وثلاث شياه .
١٧٠	ثلاث حقاق وأربع شياه .
١٧٥	ثلاث حقاق وبنت مخاض .
١٨٦	ثلاث حقاق وبنت لبون .
١٩٦	أربع حقاق .
٢٠٠	أربع حقاق أو خمس بنات لبون .

(١) راجع " معالم السنن " جـ٢ ص ١٨ .
(٢) راجع " متن حاشية ابن عابدين والحاشية " جـ٢ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ط البابى الحلبى / " فقه الزكاة " جـ١ ص ١٨٥ .

فإذا زاد على المائتين خمس شياه ففيها شاة مع الأربع حقاق أو الخمس بنات لبون .. إلى مائتين وست وتسعين ففيها ست حقاق إلى ثلاثمائة وهكذا .[1]

الرأى الثالث : وإليه ذهب محمد بن جرير الطبرى : وهو مخير إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، وإن شاء أخرج الفرائض ، لأن الخبرين جميعا قد رويا . واعترض الخطابى على هذا الرأى وأنه لا يصح لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين ، واشتهر الخلاف فيه بين العلماء ، فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض ، ومن رأى إخراج الفرائض ، لم يجز استئناف الفريضة ، فهما قولان متنافيان ، على أن رواية عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه لا تقاوم لضعفها رواية حديث أنس وهو حديث صحيح ذكره البخارى فى جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن أبيه عن ثمامة عن أنس عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، وفى حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع ، غير مأخوذ به فى قول أحد من العلماء ، وهو أنه قال : فى خمس وعشرين من الإبل خمس شياه .

وروى أبو داود الحديثين معا فى هذا الباب ، وذكر أن شعبة [2] وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على على رضى الله عنه .

وقوله (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما .. الخ .

وهذه العبارة تحتوى على جانب كبير من التيسير على الأمة ، فليس فى

---

(1) " الحاشية " جـ٢ ص ٢٧٩ .

(2) " معالم السنن " جـ٢ ص ١٩ .

الإسلام تعنت ، ولا مشقة ، فالدين يسر ، والرسول صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين .

وتأسيساً على هذه العبارة وما تلاها فى الحديث الشريف جواز الجبران بين الأكمل والأنقص ، " فمتى وجبت عليه سن وليست عنده فله أن يخرج سنا أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما ، أو سنا أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهما ، إلا إبنة مخاض ليس له أن يخرج أنزل منها ، لأنها أدنى سن تجب فى الزكاة أو جذعة ، ولا يخرج أعلى منها إلا أن يرضى رب المال بإخراجها لا جبران معها فتقبل منه ، والاختيار فى الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال ، وبهذا قال النخعى والشافعى وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأى : يدفع قيمة ما وجب عليه ، أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم .(١)

زكاة البقر :(٢)

– وفى زكاة البقر أخرج أصحاب السنن وغيرهم حديث معاذ قال : " بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا (٣) أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة (٤) ، ومن كل حالم (٥) دينارا ، أو عدله معافر (٦) " .(٧)

---

(١) راجع (المغنى) جـ٢ ص ٥٨٧ بتصرف / " معالم السنن " جـ٢ ص ١٩ .
(٢) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، واشتق من بقرت الشيد إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة . (الفتح جـ٤ ص ٦٥) .
(٣) التبيع : العجل ما دام يتبع الأم إلى تمام السنة ، والمأخوذ في الزكاة هو الذى أتى عليه الحول
(٤) المسنة : التى أتى عليها حولان ، وطعنت فى الثالثة ، وهى ثنية لأنها تجدع فى السنة الثانية وتثنى فى الثالثة . / انظر (شرح السنة للبغوى) جـ٦ ص ٢١ .
(٥) الحالم : وهو البالغ من أهل الذمة .
(٦) المعافرى : برود باليمت منسوبة إلى معافر وهى قبيلة باليمن " لسان العرب " جـ٢ ص ٨٢٣ / " شرح السنة " جـ٦ ص ٢٠ .
(٧) أخرجه أبو داود / كتاب الزكاة / بابا فى زكاة السائمة / جـ٢ ص ١٠١ .
وأخرجه الترمذى / كتاب الزكاة / باب ما جاء فى زكاة البقر / جـ٢ ص .
وأخرجه النسائى / كتاب الزكاة / باب زكاة البقر / جـ٣ ص ٢٥ .
وأخرجه ابن ماجه / باب الزكاة / باب صدقة البقر / جـ١ ص ٥٧٦ .

والحديث دال على أنصبة هذا النوع من النعم وعليه اعتمد الفقهاء فى تحديد نصابها وما يخرج عنه ، فليس فى أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة ، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ، ففيها تبيع أو تبيعة ، وهى التى طعنت فى الثانية وفى أربعين مسن أو مسنة وهى التى طعنت فى الثالثة . بهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا فإذا زادت على أربعين ، وجب فى الزيادة بقدر ذلك إلى الستين فعند أبى حنيفة رحمه الله ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة ، وفى الإثنين نصف عشر مسنة ، وفى الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة ، وهذه رواية الأصل لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا .

وروى الحسن عنه أن لا يجب فى الزيادة شىء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع ، لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص وفى كل عقد واجب . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لاشىء فى الزيادة حتى تبلغ ستين .(1)

وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه ، وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شىء . وفيه خلاف للزهرى فقال : يجب فى خمس شاة قياسا الإبل ، وأجاب الجمهور إن النصاب لا يثبت بالقياس ، وبأنه قد روى " ليس فيما دون ثلاثين من البقر شىء " وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده (2) . والراجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد على ماورد فى حديث سيدنا معاذ . والجواميس كالبقر ، والله أعلم .

---

(1) " الهداية " جـ1 ص 99 .
(2) " سبل السلام " جـ2 ص 125 .

زكاة الغنم السائمة :

أما عن زكاة الغنم لقد أتت بها السنة واضحة لأنها كانت معظم أموالهم بعد الإبل ، وإنما قدم الكلام عن البقر عليها لأن البقر قريب فى حجمه من الإبل ، وزكاة الغنم كما وردت فى السنة كالآتى :

النصاب		الواجب فيه
من	إلى	
٤٠	١١٩	شاة واحدة
١٢٠	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه
٣٠١	فأكثر	فى كل مائة شاة .

ومعنى هذا كما يقول الخطابى : فى سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاه دليل على أن لا زكاة فى المعلوفة منها لأن الشىء إذا كان يعتوره وصفان لازمان ، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلاف ، وكذلك هذا فى عوامل البقر والإبل ، وهو قول عوام أهل العلم إلا مالكا فإنه أوجب الصدقة فى عوامل البقر ونواضح الإبل .

وقوله (فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة) ، فإنما معناه أن يزيد مائة أخرى فيصير أربعمائة ، وذلك لأن المائتين لما توالت أعدادها حتى بلغت ثلاثمائة علقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة ، ثم قيل : فإذا زادت عقل أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هى مائة لا ما دونها وهو قول عامة الفقهاء الثورى وأصحاب الرأى وقول الحجازيين مالك والشافعى وغيرهم .

وقال الحسن بن صالح بن حى إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه .[1] هذا عن زكاة الغنم – ويندرج معها زكاة المعز ويؤخذ منها الثنى وهو ماله سنة ولا يصلح أقل من هذه السن .

ويلاحظ أيضا فى زكاة الغنم شدة الرأفة بالمالك فإن نصابها أعلى من نصاب الإبل والبقر والحكمة فى ذلك أن كثرت الغنم والماعز تارة بل غالبا ما تأتى من كثرت نسلها ، ويندرج الصغار مع الكبار فى العدد لهذا كان تخفيف الشارع الحكيم وتيسيره على أربابها ، وبعدا عن الإجحاف بهم ، والإحراج لهم والله أعلم .

ما لا يؤخذ في الزكاة من النعم :

وقوله (لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق) – وقد ورد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى أخرجه مسلم بسنده عن معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن وفيه " فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .[2]

ففى هذه التوجيهات النبوية السديدة دلائل على سماحة الإسلام ويسره فقد أمر عامل الصدقة ألا يظلم صاحب المال ويثير غضبه بأخذ كرائم أمواله ، ولا يجحف فى نفس الوقت بحق الفقراء فيأخذ مسنة قد أصابها الضعف والهزال فتصبح غير ذا فائدة للفقراء والمساكين ، ولا يأخذ العوراء ، كما لا يؤخذ الذكر الذى يحتاجه صاحب المال فى النسل وإنماء جنسه ، فإن حق الفقراء إنما هو وسط من المال فلا يأخذ المصدق خياره فيجحف بأرباب الأموال ولا شراره فيزرى بحقوق الفقراء .

---

(١) " معالم السنن " للخطابى جـ٢ ص ٢٢ .
(٢) أخرجه مسلم / كتاب الزكاة / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام / جـ١ ص ١٩٦ .

فلا يأخذ ذات العوار ما دام فى المال شىء سليم لا عيب فيه ، فإن كان المال كله معيبا فإنه يأخذ واحدا من أوسطه وهو قول الشافعى ، وقال : إذا وجب فى خمس من إبله شاة وكلها معيبة ، فطلب أن يؤخذ منه واحد منها أخذ ، وإن لم يبلغ قيمته قيمة شاة .

وقال مالك : يكلف أن يأتى بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض " وتيس الغنم " يريد به فحل الغنم ، وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة ، وليس الأمر كذلك وإنما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه [1] . وحدها ما يثبت به الرد فى البيع أو لا تجزء فى الأضحية وقوله (إلا أن يشاء المصدق) فيه دلالة على أن له الاجتهاد لأن يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم ، ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم ، فعلى هذا يراد به عالم الزكاة . وكان أبو عبيد يرويه إلا أن يشاء المصدِّق بفتح الدال يريد صاحب الماشية ، وقد خالفه عامة الرواة فى ذلك كما يقول الخطابى – فقالوا : إلا أن يشاء المصدق مكسورة الدال أي العامل .[2]

وبعد فهذا بعض مفاهيم هذه الروايات الواردة فى زكاة النعم ، فمن رغب فى الزيادة فقد تولت كتب الفقهاء حفظ ما ورد عنهم من فروع قد أسست على هذه الأصول ، وقد تركت فروعا كثيرة خشية الإطالة ، والله أعلى وأعلم .

ما يؤخذ من الروايات :

١ – ويؤخذ من مجموع الروايات المذكورة فى بيان زكاة النعم وجوب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم والفضة ، وقد نص كتاب أبى بكر على وجوب ذلك بقوله (هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى

(١ ، ٢) " معالم السنن " جـ٢ ص ٢٢ بتصرف .

أحدهما : أن يكون معنى الفرض الإيجاب ، وذلك أن يكون آلله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها فى كتابه ثم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، فأضيف الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه ، وحمل الناس عليه وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق فجاز أن يسمى أمره وتبليغه عن الله عز وجل فرضا بهذا المعنى ، وكان ابن الأعرابى يقول : معنى الفرض السنة ههنا .

والوجه الآخر أن يكون معنى الفرض ههنا بيان التقرير كقوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [1] ومن هذا فرض نفقة الأزواج وفرض أرزاق الجند ، ومعناه راجع إلى قوله تعالى ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ .[2]

٢ - ينبغى الإلتزام بهذه المقادير وفق ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم لذلك قال صلى الله عليه وسلم (ومن سأل فوقها فلا يعطه) والنهى عن العطاء يحتمل وجهين : الأول أن لا يعطى صاحب المال الزيادة على الواجب لمن يطلبها من عمال الزكاة . الثانى : أن لا يدفع من الزكاة شيئاً للساعى لأنه بطلبه زيادة فوق الواجب كان خائنا ، فإذا ظهرت منه الخيانة فلا طاعة له . وقد أخذ من ذلك جواز إخراج صاحب المال زكاته بنفسه إلى مستحقيها دون الدفع لعامل الزكاة والله أعلم .

٣ - ويؤخذ أيضا أنه لا يجب شيئا فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين فإنه قدر معفو عنه عند غالب الفقهاء .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) سورة النحل : ٤٤ وراجع " معالم السنن " جـ٢ ص ١٧ .

٤ – بيان سماحة الإسلام ويسر أداء الأركان فلا تزمت ولا تشدد ، ولا تعنت فمن لم يوجد عنده السن المطلوب فلا شيء فى دفع السن الأقل ودفع الفرق بما يجبر هذا النقص ويتم ما عليه من حق المال ، فقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم الخيار فى ذلك لرب المال أيهما شاء أعطى ما جاوز المطلوب من السن أو الأقل مع التعويض عن النقص .

٥ – وفى حديث أبى سعيد الخدرى : فضل أداء زكاة الإبل ، ومعادلة أداء حق الله تعالى منها لفضل الهجرة فإن فى الحديث – كما يقول ابن المنير [(١)] – إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة . والله أعلم .

---

(١) " فتح البارى " جـ٤ ص٥٨ .

الفصل العاشر

زكاة الزروع والثمار

الفصل العاشر

زكاة الزروع والثمار

١٩ - أخرج البخارى بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر .(١)

٢٠ - وأخرج مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر " .(٢)

٢١ - وأخرج مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة " .(٣)

○ ○ ○

التعريف بالرواة :

تقدم ذكر طرف من سيرة كل من الصحابة الأجلاء عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأبى سعيد الخدرى .

المباحث اللغوية :

قوله (فيما سقت السماء) فيها بلاغة نبوية حيث أطلق المحل وأراد الحال وهو المطر ، فهو مجاز علاقته المجاورة . (والعيون) ظرف الماء .

---

(١) أخرجه البخارى / كتاب الزكاة / باب أخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء / جـ٤ ص ٩٠ .
(٢) أخرجه مسلم / كتاب الزكاة / باب ما فيه العشر أو نصف العشر / جـ٧ ص ٥٤ .
(٣) أخرجه مسلم / كتاب الزكاة / جـ٧ ص ٥٢ (بشرح النووى) .

وقوله (عثريا) بفتح العين والثاء المخففة وكسر الراء ، وتشديد الياء ، والعثرى من النبات ما يسقى بالسيل الجارى فى حفرة وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المارُّ بها إذا لم يعلمها ، وهو ما يسمى بالبعلي بهذا فسرها القسطلانى [1] . وقال البغوى : العثرى : العِذْىُ وهو ما سقته السماء ويروى (ما سقى منه بعلا ففيه العشر) والبعل : ما شرب بعروقه من غير سقى السماء ولا غيرها فإذا سقته السماء فهو عِذىٌ .[2]

وقوله (العشر) مبتدأ مؤخر خبره فيما سقت السماء أى العشر واجب فيما سقت السماء . وضبطه النووى : العُشور بضم العين جمع عشر وضبطه القاضى عياض بالفتح وقال : هو اسم للمخرج من عشر ولكن رجح النووى الضم ثم قال : ولا فرق بين اللفظين . والعشر واحد الأجزاء العشرة .[3]

وقوله (وما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد أى بالسانية ، والمراد بها الإبل التى يسقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم ، وبذلك فسرها الحافظ فى (الفتح) [4] . وقال القسطلانى : والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما .[5]

وقوله فى رواية مسلم الأولى (فيما سقت الأنهار) هو جمع نهر والنهر من مجارى المياه ويجمع على أنهار ونهر ونهور ، ونَهر الماء إذا جرى فى الأرض وجعل لنفسه نهراً ، وكل كثير جرى فقد نهر واستنهر .[6] قوله (والغيم) بفتح الغين وهو المطر وجاء فى غير مسلم (الغيل) باللام . قال أبو عبيد : هو ما جرى من المياه فى

---

(١) " إرشاد السارى " جـ٣ ص ٧٠ ،
(٢) " شرح السنة " جـ٦ ص ٤٢ ، ٤٤ .
(٣) " شرح النووى لصحيح مسلم " جـ٧ ص ٥٤ .
(٤) جـ٤ ص ٩١ .
(٥) " إرشاد السارى " جـ٣ ص ٧٠ .
(٦) " لسان العرب " جـ٣ ص ٧٢٨ بتصرف .

الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الأرض [1] وليس في ذكر الأنهار والغيم بهذا المعنى تكرار ، لأن سقي الماء من الأنهار يكون بتجميع الماء في هذه الأنهار وسيلانها من مكان إلى آخر وفق ما تنتهره في الأرض ، أما الغيم فهو يصل مباشرة إلى النبات من جهة السماء ، والله أعلم .

وقوله في الرواية الثانية (ليس فيما دون خمسة أوساق) جمع وسق ، والوسق كما قدره النبي صلى الله عليه وسلم ستون صاعا بصاع المدينة في عهده ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادي ، وبالكيل أربعة أمداد ، والمد ثلث قدح بالقدح المصري فيكون الصاع قدحا وثلثا ، وقدر النصاب بالكيل المصري أربعة أرادب وكيلتين ، ويقدر الجاف للوسق إن كانت غير جافة بالفعل [2] . وقدره بعض العلماء بستة أرادب ونصف فقال : الوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، فالخمسة الأوساق ثلثمائة صاع ، والمدّ : رطل وثلث أي (٦) أرادب ونصف [3] . وقال ابن عابدين " اعلم أن الصاع أربعة أمداد والمدّ رطلان " [4] . وقيل الوسق : حمل بعير .[5]

وعلى هذا فالمتفق عليه أن الوسق ستون صاعا ، وأن الصاع أربعة أمداد ، واختلفوا في تحديد مقدار ما يساوي المدّ من الرطل ، ولكن يلاحظ أن المقدار في النهاية يكون مساوياً للخمسة أوسق التي تساوي ستون صاعا في أربعة أمداد عند اختلاف البلدان ومثال ذلك ما يذكره ابن عابدين في بيان مقدار الصاع فيقول : وفي الزيلعي والفتح : اختلف في الصاع فقال الطرفان ثمانية أرطال بالعراقي ،

---

(١) " شرح النووي صحيح مسلم " جـ٣ ص ٥٤ .
(٢) " الفقه على المذاهب الأربعة " ص ٥٩٥ بتصرف يسير ، ط وزارة الأوقاف المصرية .
(٣) " اتحاف الأنام " ص ١٤٩ / " سبل السلام " جـ٢ ص ١٣١ .
(٤) " الحاشية " لابن عابدين جـ٢ ص ٣٦٥ .
(٥) " مختار الصحاح " ص ٧٢١ .

وقال الثاني : خمسة أرطال وثلث ، قيل لا خلاف لأن الثاني قدره برطل المدينة ، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمديني وجدتهما سواء وهذا هو الأشبه لأن محمدا لم يذكر خلاف أبي يوسف ، ولو كان لذكره لأنه أعرف بمذهبه .(١)

وذلك مع مراعاة أن ما يكون من تفاوت يسير ، لا يؤثر على صاحب المال ، ويكون نافعا للفقراء والمساكين فهذا مقدم على غيره والله أعلم .

شرح الحديث

زكاة الزروع والثمار واجبة على المسلم ممن كان مالكا لها ، ووجوبها بالكتاب والسنة والإجماع من أهل العلم . فمن الكتاب قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (٢) وقد سمى الله تعالى الزكاة نفقة في قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ (٣) ومن أدلة ذلك قوله عز وجل ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ﴾ (٤) . والمراد بالحق الزكاة المفروضة كما جاء عن ابن عباس وغيره .

كذلك دلت السنة على الوجوب ومنها الأحاديث التي تقدمت عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الصدقة في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب واختلفوا فيما سواها .

آراء العلماء فيما تجب فيه الزكاة :

أولا : ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش ، لقوله صلى الله عليه وسلم " فيما

---

(١) " الحاشية " بتصرف يسير جـ٢ ص ٢٦٥ .
(٢) سورة البقرة : ٢٦٧ .
(٣) سورة التوبة : ٣٤ .
(٤) سورة الأنعام .

سقت السماء العشر " وهذا عام ، ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب .

ثانيا : ذهب مالك والشافعي إلى أنها تجب في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها قال مالك : والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسُّلْتُ والذرة والدُّخْن والأرز والعدس واللوبيا وما أشبه ذلك . فلا زكاة عندهم في ثمر إلا التمر والنبيب ، ولا في حب إلا ما كان قوتا في حالة الإختيار لذلك إلا في الزيتون على إختلاف .

ثالثاً : نقل ابن قدامة عن أحمد : أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف : الكيل ، والبقاء ، واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا ثبت في أرضه كالحنطة والشعير ، والسلت ، والأرز ، والذرة ، والدخن ، والعدس ، والحمص ، والكسفرة والكمون والكراويا ، وبذر الكتان ، والقثاء والخيار ، وحب البقول : كالرشاد وحب الفجل ، والترمس ، والسمسم ، وتجب أيضا فيما جميع هذه الأوصاف من الثمار ، كالتمر ، والزبيب ، والمشمش ، واللوز ، والفسدق والبندق .

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح والتين والجوز ، كذا لا زكاة عنده في الخضر كالقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، واللفت والجذر ، ونحوه قول محمد وأبو يوسف .[1]

وقد توسعت كتب الفقهاء في هذه المسألة أيضا كشأنها في كثير من المسائل والذي تميل إليه النفوس المؤمنة الأخذ بمفهوم النص ، والعمل بما فيه مصلحة

---

(١) راجع في هذه الآراء :
– " الهداية " المرغناني جـ١ ص ١٠٩ / " حاشية رَدٌّ المحتار على الدر المختار " لابن عابدين جـ٢ ص ٣٢٦ وما بعدها .
– " الموطأ " جـ١ ص ٢٦٠ وما بعدها / " المغني " لابن قدامة جـ٢ ص ٦٩٠ / ٦٩٣ .
– " سبل السلام " للصنعاني جـ٢ ص ١٣١ / " الروض المربع " للبهوتي ص ١٤٠ .

الفقراء والمحتاجين بشكل عام فما وافق النص كان أصلا وما زاد كان فضلا وورعا ، والله تعالى أعلم .

هل النصاب شرط في زكاة هذه المحاصيل ؟

بالنظر في الروايات الصحيحة الواردة في هذه المسألة ، نجد أن بعضها جاء بصيغة العموم والآخر خاصا ، ومن هذا نجد أن من العلماء من أسس حكمه على النص العام ومنهم من قدم الخاص على العام ، ومنهم من حاول الجمع بينهما وفيما يلى بيان ذلك .

أولا : ذهب جمهور العلماء أن حديث أبي سعيد الخدرى (ليس فيما دون خمسة أوساق ... صدقة) مخصص لحديث ابن عمر وحديث جابر ، وأنه لا زكاة فى شيء من الزروع والثمار مالم يبلغ الخمسة الأوساق . وذكر ابن قدامة إلى أن هذا قول أكثر أهل العلم منهم : ابن عمر وجابر وأبو إمامة بن سهل ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والحسن وعطاء ومكحول والنخعى ومالك وأهل المدينة ، والثورى والأوزاعى ، وابن أبى ليلى ، والشافعى وأبو يوسف ، ومحمد وسائر أهل العلم لا نعلم أحدا خالفهم إلا مجاهدا وأبا حنيفة ومن تابعه [1] كذا أشار إلى اتفاق جمهور العلماء على ذلك الشوكانى [2] ، والصنعانى وابن المنذر والحافظ ابن حجر فى "الفتح" .

قال الحافظ : : " فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر فى عدم اشتراط النصاب وفى إيجاب الزكاة فى كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذى سيق لأجله وهو التميز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبى سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين . [3] ومن هذا يتضح العلة فى اعتبار الجمهور للأوساق .

---

(١) " المغنى " جـ٢ ص ٦٩٥ بتصرف .
(٢) " نيل الأوطار " للشوكانى جـ٤ ص ١٤١ .
(٣) " فتح البارى " جـ٤ ص ٩١ .

الثاني : وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة حيث قال : في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء [1] . وقد أسس حكمه ذلك على عموم النصوص الواردة في كتاب الله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [2] وقوله ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [3] وما ورد في حديث ابن عمر وجابر أخذا بالعموم ، فلا يعتبر النصاب . وإليه مال ابن عربي حيث قال : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم . أورده الحافظ في "الفتح"

الثالث : وحكاه القاضي عياض عن داود الظاهري : وهو أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره . وهو نوع من الجمع أي بين الأقوال .[4]

- وإمعانا في التيسير على المسلم يطرح العلماء سؤالا : هل النصاب تحديدأو تقريب ؟ بالأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية كما يرى الحافظ ابن حجر ، إلا إن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد ، وصحيح النووي في شرح مسلم أنه تقريب . كما اتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها . والله أعلم .

تفاوت مقدار زكاة الزروع والثمار للمشقة والعناء :

ولعظم فضل الله تعالى بعباده ورحمته بهم وفضله العظيم ، كان هذا التفاوت في مقدار ما يخرج من زكاة هذه المحصولات فقد أخبر رسوله صلى الله عليه وسلم أن ما سقي منها بغير عناء ولا مؤنة ، بأن رُويَ بماء المطر أو العيون أو الأنهار سيحا أو يشرب بعروقه الضاربة في الأرض إلى محل المياه فيستغني عن السقي ففيه العشر .

---

(١) " الهداية " جـ١ ص١٠٩ .

(٢) " الأنعام " : ١٤١ .

(٣) البقرة : ٦٧ .

(٤) " نيل الأوطار " جـ١ ص ١٤١ / " فتح الباري " جـ٤ ص ٩٢ .

أما ما سقى بالمؤن والكلفة كالسواقى والدواليب والمكائن المستحدثة فى عصورنا ففيه نصف العشر ، وهذا ما دلت عليه روايتا عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، لأن للكلفة والمشقة تأثيرا فى إسقاط الزكاة جملة كالعلوفة من النعم فبأن يؤثر فى تخفيفها من باب أولى ، كما أن الزكاة تجب فى المكال النامى ، والكلفة تأثير فى نقصان النماء ، فأثرت فى تقليل الواجب فيها .

– ولا يؤثر حفر الآبار ، والسواقى فى نقصان الزكاة لأن المؤنة – كما فى المغنى – تقل لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ، ولا تتكرر كل عام ، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها ويحول الماء فى نواحيها ، لأن ذلك لابد منه فى كل سقى بكلفة ، فهو زيادة على المؤنة فى التنقيص يجرى مجرى حرث الأرض وتحسينها ، وضابط مؤنة السقى أن يحتاج فى رفع الماء إلى الأرض إلى استخدام وسيلة من آله أو ناضح أو ساقية وما شابه ذلك من آلات العصر . والله أعلم .

– فإن سقى نصف العام بكلفة ونصفها بغير كلفة أخرج ثلاثة أرباع العشر ، وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، لأ كل واحد منهما لو وُجِدَ فى جميع السنة لأوجب مقتضاه ، وزاد أحدهما على الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر وهو قول عطاء والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى .

وإن جهل المقدار وجب العشر إحتياطا كما نص عليه أحمد (١) ، والله أعلم .

ما يستنبط من الحديث :

١ – وجوب الزكاة فى الزروع والثمار .

٢ – أن ما سقى بغير عناء ومؤنة ففيه العشر ، وما صاحبه عناء وكلفة ففيه نصف العشر مراعاة لما صحب إنبات هذه المحصولات من مشقة وجهد .

وفى ذلك بيان لسماحة الإسلام ورفع الإصر عن أهله .

---

(١) راجع " المغنى " جـ٢ ص ٦٩٩ وما بعدها .

٣ - حرص الشريعة على تأمين موارد ثابتة للمحتاجين من مختلف أنواع الأموال .

٤ - اتفاق جمهور العلماء على اعتبار النصاب فى زكاة الزروع والثمار وأنه خمسة أوسق ، وإن نقص شيئا يسيرا غير ظاهر فالأولى اخراج الزكاة .

٥ - مراعاة مصلحة الفقراء والمحتاجين عن دتعارض النصوص ، ولأن هذه الزكاة برهان على إيمان صاحبها وكرمه بما استخلفه الله تعالى فيه من مال فليقدم مصلحة نفسه عند الله تعالى ، ويتجنب الشح والبخل .

٦ - المحافظة على نعمة الماء الذى جعله الله تعالى قواماً لحياة الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وطير ، فلا نهدره فيما لا يجدى نفعا ، ولا فائدة .

٧ - حرص النبى صلى الله عليه وسلم على تعليم أمته جميع أمور دينهم وبيانها أحسن بيان ، وبذلك يكون قد ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها صلى الله عليه وسلم .

الفصل الحادي عشر

الأمر بقتال مانعي الزكاة

الفصل الحادي عشر

الأمر بقتال مانعي الزكاة

٢٢ – روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إلا إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

٢٣ – وروى الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا منى دمائتهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .(١)

مايتعلق بالإسناد :

هذا الحديث رواه الإمام مسلم فى هذا الموضع بطرق متعددة كالآتى :

١ – الطريق الأول كان يشيخه فيها قتبة بن سعيد والذى روى الحديث بسنده عن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) أخرجهما الإمام مسلم فى صحيحه ك الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله جـ١ ص ٢٠٠ وما بعدها .

٢ – الثانية وكان له فيها عدة شيوخ ، وهم أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قالا الآخرين أخبرنا أحمد وقال أبو الطاهر حدثنا وهذا مما يؤكد أن الإمام مسلم دقيق فى نقله وأنه لا يضع حدثنا مكان أخبرنا أو العكس . وتنتهى إلى أبى هريرة .

٣ – الثالثة وكان شيوخه أحمد بن عبده قال أخبرنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء ، وكذا شيخه أمية بن بسطام واللفظ له حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء وكلا الطريقين يجتمعان فى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب بسنده عن أبى هريرة أيضا . ويلاحظ فى هذا الطريق أن الإمام مسلم بين أن اللفظ المذكور فى الحديث إنما هو لفظ شيخه أمية بن بسطام وهذا منهج له .

٤ – الرابعة وكان شيخه أبو بكر بن شيبة والذى روى الحديث عن حفص بن غياث ووكيع ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى وكلا من حفص بن غياث ووكيع وعبد الرحمن ابن مهدى قالا جميعا عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر .

ويلاحظ أيضا دقة الإمام مسلم وأمانته فى النقل فحينما يريد تحديد عبد العزيز فى الإسناد الثالث يقول يعنى الداروردى فهذا اشارة إلى أن هذه الزيادة من عنده ، وكذا فى هذا الطريق يقول عبد الرحمن يعنى ابن مهدى .

٥ – وفى الطريق الخامس : كان شيخه أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد بسنده عن ابن عمر . وهى روايتنا هنا .

٦ – وكان شيخه فى هذا الطريق سويد بن سعيد وابن أبى عمر كلاهما قال حدثنا مروان يعنيان الفزارى عن أبى مالك عن أبيه .

٧ - والطريق الأخير كان شيوخه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وكذا شيخه زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون كلاهما عن أبى مالك عن أبيه فهذا الحديث رواه الامام مسلم فى هذا الموضع عن اثنا عشر روايا من شيوخه عن أبى هريرة وعمر بن الخطاب وابن عمر وجابر وعن أبى مالك عن أبيه .

التعريف برواي الحديث :

سبق التعريف بالراوى فى الحديث الأول

المباحث اللغوية :

- قوله (لما توفى ... الخ) كانت وفاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ١٢ من ربيع الأول عام احدى عشرة من الهجرة .

- قوله (واستخلف أبو بكر بعده) أى صار خليفة للمسلمين من بعده فالسين والتاء للصيرورة .

- قوله (وكفر من كفر من العرب) من الأولى اسم موصول فاعل ومن الثانية للتبعيض حرف جر " وأل " للجنس ويحتمل أن تكون للعهد أى العرب الذين أسلموا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم .

ويؤيد أنها للعهد قول عمر رضى الله عنه (كيف تقاتل الناس) " أل " فى " الناس " للعهد والمراد بهم مانعوا الزكاة .

- والاستفهام فى قوله (كيف تقاتل الناس ... الخ) انكارى .

- قوله (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الجملة فى محل نصب على الحال .

– قوله (أمرت) مبنى للمجهول والآمر هو الله تعالى أى " أمرنى ربى " عز وجل . وحذف الفاعل هنا لتعينه . والرسول صلى الله عليه وسلم إذا قال أمرت فالآمر له هو المولى عز وجل وإذا قالها الصحابى فالآمر له هو النبى صلى الله عليه وسلم فقد ورد فى حديث وفد عبد القيس " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع " .

– قوله (أن أقاتل الناس) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف والتقدير : " أمرت بمقاتلة الناس " . وأل فى " الناس " هنا للجنس مخرج بها الجن لعدم امكان مقاتلتهم وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أرسل لهم .

وقيل أن " أل " للعهد والمراد بالناس عبدة الأوثان .

– (حتى يشهدوا) حتى هنا للغاية وهى غاية للمقاتلة عند وجود ما ذكر فالمراد أن من شهد وأقام وأتى عصم دمه وماله .

– وورد فى بعض الروايات ذكر الطرف الأول من الشهادتين وفى بعضها ذكر الطرفين (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) فما اقتصر فيها على طرف واحد وهو الأول قصد مع قرينه الثانى وهو " شهادة أن محمدا رسول الله " .

– قوله (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) واقتصر عليهما فى الحديث لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما من العبادات البدنية والمالية .

– قوله (فإذا فعلوا ذلك عصموا) المشار إليه الشهادتين والصلاة والزكاة . ومعنى عصموا أى منعوا : والعصم معناه اكتسب ومنع ووقى والقربة جعل لها عصاما [1] – أى خيطا تشد به فم القربة لمنع الماء من السيلان .

---

(١) القاموس المحيط جـ٤ ص ١٥٠ .

- قوله (وحسابهم على الله) أى فيما أسروه ولفظ " على " فى الجملة " مشعرة بالإيجاب وهو غير مراد فإما أن تكون " على " بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه : أى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع .

شرح الحديث :

بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ارتد عن الإسلام ناس من الأعراب وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى كفرهم الجاهلى .

وفريق آخر ظل مسلما لكنهم أنكروا الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام وسموا أهل بغى ومن أقرّ بها مُنع من قبل أميره كبنى يربوع ، فقد جمعوا صدقاتهم وأرادوا إرسالها لأبى بكر الصديق لكن مالك بن نويرة شيخهم منعهم من ذلك وفرقها فيهم .

فكان مطلع خلافة أبى بكر بهذه الصورة المزعجة ، لكن شاءت إرادة الله أن يتحول أبو بكر إلى أسد هصور ، فتحول من اللين إلى الصلابة ، ومن الرقة الدامعة إلى الشدة فى الحق .

فشاور جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الشأن عملا بقوله تعالى { وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله } وأعلن مقاتلة المرتدين والارتداد الذى حدث فى غالب الجزيرة فلم يبق سوى مكة والمدينة ومنطقة فى البحرين تسمى جواثا .

وفى أمر بنى يربوع وأمثالهم عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه فراجع أبا بكر رضى الله عنه وناظره واحتج عليه بالحديث تعلقا بظاهر الكلام

فقال له أبو بكر رضى الله عنه : ان الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة[1] إليها فانشرح صدر عمر بن الخطاب لهذه الإجابة والمقايسة وانضم إلى أبى بكر الصديق فى جهاده ضد المرتدين والمنكرين لبعض ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلم يمض وقت إلا ومادت الجزيرة العربية ترفل فى رحاب الإسلام وتنعم بعزة الله تعالى .

وهذا الحديث : جمع فى ثناياه مسائل العقيدة أيضا وطالب بالحفاظ عليها ، ومنهج ذلك قول الله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ... ﴾ [2] .

فعلى ولاة الأمر من بعد النبى صلى الله عليه وسلم الالتزام بهذا الحديث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . والله أعلم .

إتفاق الأمة على مقاومة الباطل :

أراد الله عز وجل بالأمة خيراً عندما اتفق المتنازعون فى أمر الخلافة فلولا حكمة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وما أراده الله تعالى لدينه من النصر لما انحسم النزاع كما انحسم ، ولما انتهى إلى النتيجة الموفقة التى انتهى إليها . ولم يكن هذا الأمر بالشىء الذى يذكر إذا قيس بما حدث بغيرها ، فقد إضطرب أمر سائر العرب حتى هم أهل مكة والطائف بالعودة إلى عهد الجاهلية ، فها هو عثمان بن أبى العاص عامل النبى صلى الله عليه وسلم على ثقيف بالطائف يقف بينهم خطيبا قائلا لهم : يا أبناء ثقيف كنتم آخر من أسلم فلا تكونوا أول من إرتد) . كذلك ثبتت على الإسلام القبائل الضارية بين مكة والمدينة والطائف .

---

(١) راجع شرح النووى على مسلم جـ١ ص ٢٠٠ .
(٢) سورة الأنفال : ٦٠ .

أما سائر العرب والقبائل البعيدة ، فارتد منهم من كان عهدهم بالاسلام قريبا ، وكذا مما لم تكن نفوسهم قد استوعبت تعاليمه ، واضطربت عقائد سائرهم .

أصناف المرتدين :

ان أهل الردة – كما يقول الخطابى – كانوا على صنفين :

– صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله " وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان :

احداهما : أصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه فى النبوة .

وأصحاب الأسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه حتى قتل مسيلمة باليمامة ، والعنسى بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم .

والطائفة الأخرى : ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى فى بسيط الأرض إلا فى ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس فى البحرين فى قرية يقال لها جواثا ففى ذلك يقول الأعور الشنى يفتخر بذلك :

والمسجد الثالث الشرقى كان لنا ... والمنبران وفصل القول فى الخطب

أيام لا منبر للناس نعرفه ... إلا بطيبة والمحجوب ذى الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد ومحصورين بجواثا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة .

– والصنف الآخر : هم الذين هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ، ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى وإنما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصا لدخولهم فى غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم فى الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما . وأرخ قتال أهل البغى فى زمن على بن أبى طالب رضى الله عنه إذ كانوا منفردين فى زمانه ، ولم يختلطوا بأهل الشرك . وفى ذلك تصويب رأى على رضى الله عنه فى قتال أهل البغى وأنه إجماع من الصحابة كلهم .

– وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بها ولا يمنعها ، إلا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك الرأى وقبضوا على أيدهم فى ذلك كبنى يربوع فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم . وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة رضى الله عنه ، فراجع أبا بكر رضى الله تعالى عنه .

المناظرة الطيبة :

احتج عمر بن الخطاب فى مناظرته أبا بكر الصديق بقول النبى صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله " وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه .

فقال له أبو بكر رضى الله عنه : ان الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم . ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها ، وكان فى ذلك من قوله

دليل على أن قتال الممتنع عن الصلاة كان إجماعا من الصحابة ، وكذلك رد المختلف فيه إليه إلى المتفق عليه .

فلجتمع فى هذه القضية الاحتجاج من عمر رضى الله عنه بالعموم ، ومن أبى بكر رضى الله عنه بالقياس ، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس ، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد فى الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ، ومعتبر صحته به .

فلما استقر عند عمر رضى الله عنه صحة رأى أبى بكر رضى الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله " فلما رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال عرفت أنه الحق " يشير إلى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه نصا ودلالة .

شبهة مانعي الزكاة والرد عليها :

وشبهة هذا الصنف الذى نسب إلى المرتدين تجاوزا أن القوم كانوا متأولين فى منع الصدقة ، وكانو يزعمون أن الخطاب فى قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم } خطاب خاص فى مواجهة - النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره . وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبى صلى الله عليه وسلم .

والجواب عن هذه الشبهة يكمن فى بيان أمرين :

أ - بيان أوجه الخطاب فى كتاب الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم .

ب - بيان أن الشرائط المذكورة فى الاية ليست قاصرة على النبى صلى الله عليه وسلم .

الأمر الأول : أوجه الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه :

أ - خطاب عام كقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... ﴾[1] الآية ، ونحو ذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ... ﴾ [2] الآية .

ب - وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره - كما يقول الخطابي - بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾[3] وكقوله تعالى ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾[4] .

جـ - وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ... ﴾[5] وكقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾[6] وكقوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ..﴾[7] الآية . ونحو ذلك من خطاب المواجهة ، فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الأمة .

فكذا قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[8] الآية . فعلى القائم بعده بأمر ا... أن يحتذي حذوه في أخذها منهم .

فائدة مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب :

وإنما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد ، فقدم اسمه في الخطاب - كما يقول الخطابي - ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [9] فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خطابه وسائر أمته بالحكم عموما .

(١) المائدة : ٦ .
(٢) البقرة : ١٨٣ .
(٣) الاسراء : ٧٩ .
(٤) الأحزاب : ٥٠ .
(٥) الاسراء : ٧٨ .
(٦) النحل : ٩٨ .
(٧) النساء : ١٠٢ .
(٨) التوبة : ١٠٣ .
(٩) الطلاق : ١ .

ويضيف الامام الخطابى وجه آخر من أوجه الخطاب بقوله :

وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى ﴿ فان كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك " إلى قوله " فلا تكونن من الممترين ﴾ (١) ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط فى شيء مما أنزل الله إليه . وقوله : ﴿ ان اشكر لى ولوالديك ﴾ (٢) .

ب – بيان أن الشرائط المذكورة فى الاية ليست قاصرة على النبى صلى الله عليه وسلم :

يقول الخطابى : فأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل طاعة كان فى زمان حياته صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم .

ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة فى ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته فيه .

السبب فى قتالهم :

أما السبب فى قتال هؤلاء يرجع إلى أنهم نصبوا القتال ، فجهز إليهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه من دعاهم إلى الرجوع إلى طريق الحق والرشاد واتباع الشرع كاملا ، وأقام عليهم الحجة فى ذلك ، فلما أصروا قاتلهم .

واتبع خليفة المسلمين فى ذلك حكم الشرع فيهم ، على اعتبار أنهم أهل بغى وليسوا بكفار . ويقول الامام مالك فى ذلك " الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى ، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده "

---

(١) يونس : ٩٤ .
(٢) لقمان : ١٤ .

حكم من أنكر فرض الزكاة في أزماننا :

ان من أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان كان كافرا وادعى الامام الخطابى اجماع المسلمين على ذلك فقد شاع دين الاسلام واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى انكارها . وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين أن كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والحج إلى بيت الله الحرام والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا ونحو ذلك . إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ، ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه .

فأما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فان من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة وتفرد الخاصة بها .

علة الحكم بأن مانعي الزكاة السابقين أهل بغي :

أنهم انما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها فى هذه الأزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا .[1]

اعتراض والرد عليه : قال الحافظ ابن حجر : وقد استبعد قوم صحته – أى الحديث – بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر فى

(١) راجع شرح الإمام النووى على صحيح مسلم جـ١ ص ٢٠٠ / ٢٠٦ / فتح المنعم جـ١ ص ١٣٦/١٣٢ / سيرة الصديق / أ . د / محمد حسين هيكل ص ٣٢ وما بعدها .

قتال مانعي الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس إذ قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لأنها قد نزلت في كتاب الله .

والجواب : أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة ، ولو كان مستحضرا له ، فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد . ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل أخذه أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه (إلا بحق الاسلام) قال أبو بكر والزكاة حق الاسلام ، ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه أبو هريرة أيضا ، بزيادة الصلاة والزكاة فيه .

وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان ؟ .[1]

اعتراض آخر والرد عليه : فإن قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد ؟

فالجواب من أوجه : أحدهما دعوى النسخ بأن يكون الاذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخر عن هذه الأحاديث بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ .[2]

ثانيهما : أن يكون من العام الذي خص منه البعض لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم .

---

(١) فتح الباري جـ١ ص ٨٢ .
(٢) التوبة : ٥ .

ثالثها : أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله (أقاتل الناس) أي المشركين من غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ (أمرت أن أقاتل المشركين) .

رابعها : أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة .

خامسها : أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها .

سادسا : أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب ، وكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤد بهم إلى الإسلام ، وهذا حسن .[1]

ما يستنبط من الحديث :

١ – فيه دليل على قبول ما ظهر من الأعمال ، والحكم بما يقتضيه الظاهر ، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الثابت ، خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة .

٢ – ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن .

٣ – سبق أن ذكرنا أن في الحديث دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم .

٤ – أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به .

---

(١) المرجع السابق جـ١ ص ٨٤ بتصرف .

٥ – جواز الحلف على فعل الشيء لتأكيده (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه) .

٦ – حرمة دم ومال المسلم وجواز قتال مانعي الصلاة والزكاة وأهل البغي .

٧ – أن الحد الفاصل بين الإسلام والكفر – والعياذ بالله – النطق بالشهادتين وعدم تكفير أهل الشهادة من أهل البدع . والحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

٨ – في الحديث رد على المرجئة الذين زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الاعمال .

٩ – الأدب عند المناظرة في العلم بهدف الوصول للحق ، والبعد عن الجدل العقيم المنهي عنه .

١٠ – وفي الحديث بيان لمكانة أبي بكر الصديق ، ومدى علمه وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

١١ – التزام الصحابة رضوان الله عليهم عند النوازل فيما بينهم بالشورى .

والله أعلم .

الفصل الثاني عشر

في الصدقة نجاة يوم القيامة

الفصل الثاني عشر

في الصدقة نجاة يوم القيامة

٢٤ – عن أبى مالك الحارث بن عاصم الأشعرى رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله ، والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك . كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها " . رواه مسلم [١] .

ο ο ο

التعريف بالرواي :

أبى مالك الحارث بن عاصم الأشعرى نسبة إلى الأشعر قبيلة مشهورة باليمن . قدم أبو مالك مع الأشعرين على النبى صلى الله عليه وسلم ، مات فى خلافة عمر بالطاعون وطعن هو ومعاذ وأبو عبيدة وشراحبيل بن عتبة فى يوم أحد [٢] والصحيح أنه غير أبى موسى الأشعرى المشهور . لأن ذلك معروف بكنيته وهذا معروف باسمه سكن مصر ومات سنة ثمان عشر .[٣]

المباحث اللغوية :

(الطهور) فى اللغة النظافة حسية أو معنوية وشرعا : فعل ما يترتب عليه إباحة أو ثواب مجرد .[٤]

---

(١) أخرجه مسلم / كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء / جـ١ ص ٢٠٣ .
(٢) دليل الفالحين طـ١ ص ١٣٩ .
(٣) شرح متن الأربعين النووية ص ٨٢ .
(٤) دليل الفالحين طـ١ ص ١٤٠ .

(والطهور) بالفتح اسم للماء الذى يتطهر به . وبالضم للفعل وهو المراد هنا .

(شطر الإيمان) أى نصف وشطر الإيمان أى ينتهى تضعيف أجره إلى نصف أجر الإيمان ، فالمراد بالإيمان حقيقته .

(الحمد لله) مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل على الفعل الجميل الاختيارى على وجه التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة أو لا ، وسواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل - وأما الحمد عرفا فهو فعل ينبى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان أو إعتقادا بالقلب أو عملا وخدمة بالأركان والجوارح . والحمد إصطلاحا : هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله من الطاعات .

(لله) الله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد .

(سبحان الله) قال الزمخشرى : هو علم على التسبيح وانتصب بفعل مضمر أى أسبحه سبحان ثم نزل منزلته تفعل فسد مسده .(1)

(والحمد لله) معطوف على ما قبله .

(الصلاة) لغة الدعاء وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . وقوله (الصلاة نور) فى هذه الجملة ثلاثة أوجه :

الأول : جعل الصلاة نفس النور مبالغة فى التشبيه من حيث أنها تمنع عن المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به .

---

(1) دليل الفالحين ط1 ص 140 .

الثاني : المعنى الصلاة ذات نور ويؤيده ما رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا حافظ العبد على صلاته فأتم وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني وصعد بها إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى الله تعالى لتشفع لصاحبها " .

الثالثة : المعنى أنها منورة لوجه صاحبها فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بشر المشائين في ظلم الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " وفي الحديث أيضا تبعث أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء " والغرة والتحجيل نور في الوجه والأقدام .(١)

(الصدقة) أي الزكاة أو المراد الواجب والمندوب وهو أتم .

(برهان) البرهان في اللغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس واصطلاحا الدليل والمرشد .

(الصبر) لغة الحبس وشرعا حبس النفس على ما تكره وقيل الثبات على الكتاب والسنة (ضياء) الضياء هو النور وقيل فيه معنى زائد .(٢)

(القرآن) هو كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه .

(يغدوا) يقال غدا يغدو إذا بكر أي كل إنسان يصبح في أول النهار ساعيا في تحصيل أغراضه . والغدو سير أول النهار ضد الرواح .

(موبقها) أي مهلكها .

---

(١) الفتوحات الوهبية بتصرف ص ٢٠٣ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٠٥ .

شرح الحديث :

يحرص النبي صلى الله عليه وسلم على ما يقرب المسلم من ربه عز وجل فهذا حديث يشتمل على قواعد الدين ، وبيان لعظم ثواب الدعاء وما يجب أن يذكر به عز وجل .

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الطهور وجعله شطر الإيمان وكم ورد في الطهارة من فضائل كثيرة روى الإمام أحمد بسنده والطبراني قوله صلى الله عليه وسلم " إذا توضأ المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فإن قعد قعد مغفورا له " وكثير من نحو هذا . والطهور أيضا معنوي بالبعد عما يبغضه الله تعالى كما حث على التكثير من الدعاء بحمد الله تعالى وسبحان الله وحث على الصلاة التي هي عماد الدين وصلة العبد بربه ، والصدقة برهان على صدق إيمان المسلم وفيها تكافل المجتمع الإسلامي وتوثيق عرى المودة بين المسلمين .

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على الصبر في كل ما يعترض الإنسان في دنياه فالصبر على العبادة والصبر على ما يبتلى به الإنسان فربما يكون إختبارا من الله عز وجل لبيان قوة إيمان المسلم فالسخط وبال عليه . أما القرآن فهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي وفيه بناء الإسلام وأركانه وعمده فاتباعه واجب المسلم في كل صغيرة وكبيرة ملتمسا ما يغمض عليه منه في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فهو حجة في القبر وعند الميزان وعند الصراط .

ثم يبين صلى الله عليه وسلم أحوال الناس فمنهم من يهتم بالعمل بما يرضى الله عز وجل فيعتق نفسه بذلك من عذابه عز وجل ومنهم من يفرط في ذلك فيستحق الإهلاك والعذاب الأليم . قال تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ [1] الآية .

---

(١) التوبة : ١١١ .

بيان محتويات الحديث :

قوله (الطهور شطر الريمان) الصحيح الذى عليه أكثر العلماء أن المراد بالطهور هاهنا التطهر بالماء من الأحداث لذلك بدأ الإمام مسلم بتخريجه فى أبواب الوضوء . وقال البعض أن المراد بها تطهير النفس بترك المعاصى والأول كما سبق هو الأرجح .(١)

وفى معنى قوله " الطهور شطر الريمان " أقوال والمختار منها ما روى عن اسحاق بن راهويه عن يحيى بن أدم قال : المراد بالإيمان ما هنا الصلاة كما فى قوله عز وجل – وما كان الله ليضيع إيمانكم – والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس ، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة فالصلاة لا تقبل إلا بطهور فصار الطهور شطر الإيمان بهذا الاعتبار .(٢)

وقد أطلق الطهور في القرآن علي معاني :

الأول : الطهور من الشرك كقوله تعالى ﴿ وطهر بيتى للطائفين ﴾ (٣) أى من الأوثان فلا تدع حوله وثنا يعبد من دون الله .

الثانى : طهور القلب من الريبة كقوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ (٤) أى من الريبة .

الثالث : الطهور بمعنى الحل كقوله تعالى فى هود : ﴿ هؤلاء بناتى هن أطهر لكم ﴾ (٥) يعنى أحل .

الرابع : الطهور من الذنب كقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتذكيهم بها ﴾ (٦) أى من الذنب .

---

(١) راجع جامع العلوم والحكم ص ٢٣٢ . (٢) راجع العلوم والحكم ص ٢٣٢ ، دليل الفالحين جـ١ ص ١٤٠ .
(٣) الحج : ٢٦ .
(٥) هود : ٧٨ . (٦) التوبة : ١٠٣ .

الخامس : الطهور من الحيض كقوله تعالى : ﴿ لهم فيها أزواج مطهرة ﴾[1] أى من الحيض .

السادس : الطهور من جميع الأحداث كقوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ [2] يعنى من الأحداث والخباثة .

السابع : الإغتسال كقوله تعالى ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ﴾[3] أى اغتسلن ، ونحو ذلك من المعانى .

قوله (والحمد لله تملأ الميزان) أى ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها والإذعان له يملأ كفة الميزان . والمراد بالميزان حقيقته أى ما توزن به الأعمال إما بأن تجسم أو توزن صحائفها فتطيش بالسيئة وتثقل بالحسنة . وقيل أنه ضرب مثلا وأن المعنى لو كان الحمد جسما لملأ الميزان . والتحميد إثباتَ المحامد كلها لله عز وجل .

قال بعض الشافعية : أفضل المحامد أن يقال : الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده .

قوله : (وسبحان الله والحمد تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض) يتضمن هذا القول إثبات وحدانية الله تعالى وجميع صفات الجلال والكمال له ونفى جميع النقائض عنه ، فكأن قائلها شاهد لله بذلك ، وعلى جميع العالم بأنه مربوب مخلوق فى قهره وتدبيره لا منعم عليه ولا قادر ولا مالك بالحقيقة سواه ، فله من الأجر بقدر ما شهد به من الحق فملأ أجرهما ما بين السموات والأرض .

وجمع السموات وأفرد الأرض وذلك لأن طبقات الأرض متلاصقة لا خلاء بينها بخلاف طبقات السموات .

---

(١) النساء : ٥٧ .
(٢) الأنفال : ١١ .
(٣) البقرة : ٢٢٢ .

- قوله (والصلاة نور) أى ثوابها نور روى أبو داود والترمذى بسندهما مرفوعا (بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) [1] .

فالصلاة للمؤمنين فى الدنيا نور فى قلوبهم وبصائرهم تشرق بها قلوبهم وتستنير بصائرها ولهذا كانت قرة عين المتقين (وجعل قرة عينى فى الصلاة) [2] وهى فى الآخرة نور للمؤمنين فى ظلمات القيامة وعلى الصراط . والمقصود من الصلاة الجامعة لشرائطها .

- قوله (والصدقة برهان) أى دليل على صحة إيمان صاحبها وسميت صدقة لأنها دليل على صدق إيمانه وذلك أن المنافق قد يصلى ولا تسهل عليه الصدقة غالبا .

وقيل أيضا أنها دليل على محبة الله تعالى ورسوله فإنه آثر رضاهما على المال الذى جبل على حبه . وقيل برهان له يوم القيامة إذا سئل عن ماله فيم أنفقه ؟ يقول تصدقت به .

ومنه سميت الحجة الواضحة برهانا لوضوح دلالتها .

- قوله (والصبر ضياء) والضياء هو النور الذى يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق قال تعالى ﴿ الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ﴾ [3] . وهذا المعنى يضاف لما ذكر فى معانى المفردات .

ولما كان الصبر شاقا على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه كان ضياء . والصبر المحمود أنواع : صبر على طاعة الله عز وجل ومنه صبر عن معاصى الله عز وجل ومنه صبر على أقدار الله عز وجل .[4]

---

(١) أخرجه أبو داود / كتاب الصلاة / باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة ... / جـ١ ص ٣٧٩ .
(٢) أخرجه النسائي كتاب عشرة النساء / باب حب النساء / جـ٧ ص ٦١ .
(٣) يونس : ٥ .
(٤) جامع العلوم والحكم ص ٢٣٩ .

– قوله (والقرآن حجة لك أو عليك) فالقرآن حجة للإنسان إن امتثل أوامره واجتنب نواهيه فيحتج به فى المواقف التى يسأل فيها عنه كمسائل الملكين فى القبر وكالمسألة عند الميزان وعند الصراط .

ويكون القرآن حجة عليك : إن لم تمتثل أوامره ولم تجتنب نواهيه وقيل حجة لك فى الدنيا وعلى المطالب الشرعية والأحكام أو حجة عليك لخصمك المحق ، فالمرجع إليه عند التنازع . وهو دال على إتباع السنة فالقرآن مرجع جميع الأحكام لكن بواسطة تارة كالقياس والإجتهاد وبغيرها أخرى .

– قوله (كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) لما بين النبى صلى الله عليه وسلم القربات السابقة ورغب فيها وكان الإلتزام بها يقتضى سعيا أتبع ذلك بالحث على إدراك ذلك وتربية النفس على التمسك به فلابد للإنسان من عمل يغدوا له وأفضل هذه الأعمال هو إعتاق الإنسان من عذاب الله تعالى ، وهناك من الناس من يغدوا بائعا نفسه لغير ربه إما لهواه أو للشيطان فهو بذلك مهلك نفسه بالطرد والإبعاد عن ساحة رضى الله عز وجل .

فمن اشترى نفسه بالأعمال الصالحة أعتقها ومن باعها فى الأعمال السيئة أوبقها قال تعالى ﴿ قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ﴾[1] .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب التطهير والتنزيه عن كل منهى عنه والعناية بالطهارة الباطنية كالظاهرية .

٢ – أن الأعمال توزن يوم القيامة وثواب الحمد لله تملأ الميزان .

---

(١) سورة الشمس : ١٠ .

٣ – سبحان الله والحمد لله تملأن الميزان أو تملأ ما بين السموات والأرض .

٤ – الصلاة نور لصاحبها فى الدنيا والآخرة والصدقة برهان على صدق الإيمان .

٥ – الصبر خير وأن الفرج يتبعه .

٦ – القرآن حجة لمن عمل به وحجة على من لم يعمل به وشافع لمن التزم به يوم القيامة .

٧ – الناس قسمان منهم من يعمل صالحا فيدخل الجنة ومنهم من اتبع هواه فمصيره الهلاك قال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ (١) .

---

(١) سورة التوبة : ١١١

الفصل الثالث عشر

أنواع من الصدقات

الفصل الثالث عشر

أنواع من الصدقات

٢٥ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس ، تعدل بين اثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة . متفق عليه (١) .

° ° °

التعريف بالرواي :

سبق ذكر طرفا من سيرته .

المباحث اللغوية :

(كل سلامي) سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مع قصر الألف والسلامى قيل إنها كل عظم مجوف صغير ، وواحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء .

(من الناس) أي من كل واحد من الناس ، وكل سلامي مبتدأ ومن الناس صفته (وعليه صدقة) الجملة خبر ، والراجع إلى المبتدأ الضمير المجرور في الخبر (وعليه) الضمير فيها مذكر لأنه راجع إلى العظم والمفصل .

---

(١) أخرجه البخاري / كتاب الجهاد / باب من أخذ بالركاب ونحوه / جـ٦ ص ١٣٢ .
– وأخرجه مسلم / كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف / جـ٢ ص ٦٩٩ .

(كل يوم) منصوب على الظرفية لإضافته للظرف والمراد باليوم هنا ما يقابل الليل ويؤيد ذلك قوله (تطلع فيه الشمس) . والمقصود إستيقاظه على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله . فالصدقة في مقابل ما في تلك السلامى من النعم .

(تعدل) أي أن عدل لأنه في محل رفع مبتدأ وخبره (صدقة) فحذفت أن فارتفع الفعل أو أنه أوقع الفعل فيه موقع المصدر مع قطع النظر عن " أن " .

(بين الاثنين) المتحاكمين أو المتخاصمين أو المتهاجرين .

(الرجل في دابته) وفي معناها السفينة والسيارة وغيرهما ، لأن الدابة يطلق أحيانا على كل ما يدب على وجه الأرض .

قوله (فيحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه) المتاع ما يبتلغ به المسافر .

(والكلمة الطيبة) نحو الثناء بحق وتشميت عاطس وشفاعة عند حاكم .

قوله (وبكل خطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة من المشيد ، وأما بالضم فما بين بين القدمين وهو مبتدأ والباء زائدة .

وقوله (تميط) بضم أوله وفتحه أي تنحي وتزيل ، يقال ماط الشيء ، وأماطه بمعنى أزاله حقيقة أو حكما بأن يترك إلقاءه في الطريق . و(الأذى) ما يؤذي المارة كقذر وشوك ونحوه .

شرح الحديث :

هذا حديث عظيم يشتمل على عدة أمور تقوي الرباط بين العبد وربه والرباط بين المسلمين بعضهم مع بعض . فمجموع ما ذكر في الحديث إذا نوى الإنسان بها رضا الله عز وجل كان مأجورا .. وفي الوقت نفسه تقوية لعلاقة المسلمين بعضهم

بيعض وترابط لكيان المجتمع الإسلامى ، والعدل من الحاكم فى حكمه . ومن المسلم صلحه بين متخاصمين . وإعانة المسلم الضعيف لتحمله على دابته صدقة ». والخطوات إلى المساجد صدقات ، وإماطة الأذى عن طريق المسلمين فيه أجر وثواب من عند الله تعالى .

في هذه الصدقة شكر الله تعالي علي الأعضاء :

ورد فى صحيح مسلم أن المفاصل والأعضاء ، وهى ثلثمائة وستون مفصلا وتركيب هذه الأعضاء وسلامتها من أعظم نعم الله تعالى على عبده ، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته إذ لو غير واحدا منها عما هو عليه لاختل نظمه وتعطلت أحواله وتكدر عيشه وضاق ذرعه كما لو قصر الطويل أو طال القصير أو رق الغليظ أو غلظ الرقيق وخصت السلامى بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى إختص بها الإنسان وتحيرت فيها الأفهام ولذا قال تعالى ﴿ بلى قادرين على أن نسوى بنانه ﴾ [1] أى بأن نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية شيئا واحدا مثل كف البعير ، وحافر الحمار ، فلا يمكن أن يعمل بها شيئا . مما يعمل بأصابعها المفرقة ذات المفاصل من فنون الأعمال صغيرها وكبيرها ، ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار وأيضا فالصدقة ترفع البلاء ، فالقيام بها عن أعضائك يرجى اندفاع البلاء عنها .

وقوله (كل يوم) اليوم مرادا به هنا ما يقابل الليل أما بصفة عامة فله إطلاقات :

فقد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الأيام الكثيرة كما يقال يوم صفين وهو مدة أيام . ويعبر به عن مطلق الزمان قليلاً كان أو كثيراً . ليلاً كان أو نهاراً كما

---

(١) القيامة : ٤ .

فى قوله تعالى : ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ [1] وقوله ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[2] وقوله ﴿ ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم ﴾ [3] .

ويعبر به عن الدولة ومنه قال تعالى ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾ [4] ويعبر به عن مقابل الليل قال تعالى ﴿ سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما ﴾ [5] .

ولما كان الأخير هو المراد بينه بقوله " تطلع فيه الشمس " .

(والصدقة) لما كان المتبادر منها صدقة المال بينها بما يأتى دلالته على أن الصدقة لا تنحصر فى المال . فقال (تعدل) أى تصلح إذا لم تكن حاكما أما عدل الحاكم ففى الحكم (بين الإثنين) أى المتحاكمين أو المتخاصمين أو المتهاجرين هذا لفظ مسلم أما البخارى فلفظه (بين الناس) .

روى الترمذى بسنده عن النبى أنه قال : " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين "[6] .

وقوله (صدقة) فهذه الصدقة مقصود بها الإثنين فهى صدقة عليهما لوقايتهما ما يترتب على الخصام من قبيح الأقوال والأفعال ومن ثم عظم فضل الصلح حتى جاز وقوع الكذب فيه مبالغة فى وقوع الألفة حتى لا تدوم العداوة بين الناس .

وقوله (وتعين الرجل فى دابته فتحمل عليها أو ترفع له متاعه صدقة) متفق عليه و" أو " هنا إما شك من الرواى أو تنويع . وهذا المعنى ظاهر الفضل ولقد جاء

---

(١) الرحمن : ٢٩ .
(٢) الأنعام : ١٤١ .
(٣) هود : ٨ .
(٤) آ عمران : ١٤٠ .
(٥) الحاقة : ٦٧ .
(٦) أخرجه الترمذى / كتاب صفة القيامة / جـ٤ ص ٦٦٣ .

جاء قوله صلى الله عليه وسلم " ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كُرْبَةً فرج الله عنه كربة من كربات الآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " .(١)

قوله (والكلمة الطيبة صدقة) كذكر ودعاء للنفس وللغير وثناء بحق وسلام عليه ورده ، وتشميت عاطس ، وشفاعة عند حاكم ونصح وإرشاد على الطريق . نحو السلام عليكم ، حياك الله ، وإنك لمحسن ، وأنت رجل مبارك ، وقد أحسنت جوارنا ونحو ذلك ، لأنه مما يسر السامع ويؤلف القلوب ، وهذه الصدقة راجعة للإنسان نفسه لما فيه من سرور السامع وإجتماع القلوب على الود والمحبة .

وقوله (وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة) يقول عليه السلام " بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " (٢) ويقول عليه السلام " إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان " (٣) فهذا فضل المشى إلى المساجد ، ولإرادة الثواب كان من يسكن قريبا من المسجد كان يقارب بين أقدامه فلا يزيد فى خطواته حتى ينال الكثير من الأجر بكثرة الخطوات ولكن ذلك لا يتساوى مع من هم يقيمون فى ديار بعيدا عن المساجد ويحافظون على الصلاة فيها فإنه ينالهم التعب والمشقة فيكونون أكثر أجر وثواب .

ويلحق بذلك الاعتكاف والطواف وزيارة المريض ونحو ذلك من وجوه الطاعات .

قوله (وتميط الأذى عن الطريق صدقة) المراد بالأذى ما يؤذى المارة كقذر وشوك وحجر ، وحيوان مخوف ، ودعم جدار مائل لأنه نفع عام وفى بعض طرق مسلم (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر

---

(١) أخرجه البغوى / كتاب الآداب / باب الشفقة والرحمة / جـ٢ ص ٣٦٥ (جزء الحديث) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أخرجه أحمد جـ٣ ص ٦٨ ، ٧٦ .

البدن فتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، فإذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفة ، وأدى شكر نعمته . والله أعلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - حث النبى صلى الله عليه وسلم على إكتساب ما يمكن من الأجر وقد جاء فى كتابه العزيز ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شر يره ﴾ (٢).

٢ - أن المسلم إذا علم بنزاع بين مسلمين فاليبذل غاية جهده فى رقامة الصلح بينهما وإصلاح ذات البين .

٣ - إن فى إعانة الرجل أخاه المسلم على ركوب دابته ، أو مساعدته على حمل متاعه عليها أجر وثواب من عند الله عز وجل وأداء على حمل متاعه عليها أجر وثواب من عند الله عز وجل وأداء لشكره على سلامة أعضاءه .

٤ - مزيد الحث على عمارة المسجد بحضور الجماعات . إذ لو صلى فى بيته منع فضل ذلك قال تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ (٣) .

٥ - أن إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان .

○ ○ ○

والحمد لله بنعمته تتم الصالحات . وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلينا وسلم آمين يارب العالمين .

الجمعة : ١٤ رجب ١٤١٨هـ

١٤ نوفمبر ١٩٩٧م

د / عبد الله عبد العليم أبو العيون

---

(١) أخرجه مسلم / كتاب صلاة المسافرين ... / باب استحباب صلاة الضحى / جـ١ ص ٤٩٨ .
(٢) سورة الزلزلة : ٧ ، ٨ .
(٣) سورة التوبة : ١٨ .

كتاب الصيام

الصوم لغة

الإمساك عن الشيء والترك له. يقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير - وصامت الريح: إذا سكنت عن الهبوب[1].

وقال الراغب

الصوم: الإمساك عن الفعل مَطْعَمًا كان أو كلاماً أو مَشْيًا، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير. أو العلف: صائم. قال الشاعر: -

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجريِ أو ممسكة عن الطعام.

قال أبو عبيدة:

كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم.

والصوم شرعا

هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع مع النية من طلوع الفجر إلى غرب الشمس. وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات.

والصيام أحد الأركان الخمسة التي يقوم عليها الإسلام وبني عليها وفرضه الله سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية كما فرضه على الأمم السابقة.

---

(١) لسان العرب مادة "صوم".

قال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون][1].

مادة الصيام ومشتقاتها في القرآن الكريم

لو تعرفنا على المعنى اللغوي لمادة "الصيام" ومعناها الشرعي نجد أن الصلة وثيقة بينهما فقد قال ابن فارس في مقاييس اللغة:

الصاد - والواو - والميم: أصل يدل على إمساك وركود في مكان. من ذلك صوم الصائم - وهو: إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه - ويكون الإمساك عن الكلام صوما [إني نذرت للرحمن صوما].

أسلوب فرضية الصيام في القرآن الكريم

لقد عَبَّرَ القرآن الكريم عن فرضية الصيام بمادة لا تحتمل غير الإثبات والإيجاب والتحتيم. بمادة لم تعرف فيه لغير الصوم من أركان الإسلام وأكثر ما ورد التعبير بها في القرآن على التحتم والثبوت لمقتضيات الذات الإلهية - أو لمقتضيات النظام الكوني الذي قدَّره الله سبحانه في سابق علمه لكائنات ولا يعتريه في سننه تغيير ولا تبديل مثل قوله تعالى:

{كتب ربكم على نفسه الرحمة }[2].

{كتب الله لأغلبن أنا ورسلي }[3].

{قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا }[4].

---

(١) سورة البقرة / ١٨٣.

(٢) سورة الأنعام من الآية / ٥٤.

(٣) سورة المجادلة من الآية / ٢١.

(٤) سورة التوبة من الآية / ٥١.

{أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه}[1].

فإنك ترى القرآن الكريم لم يقف في شرع الصوم وطلبه من المؤمنين عند "المادة" المألوفة في طلب الشيء. أو الأمر به نحو: —

{أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}. أو نحو {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}. بل سما به إلى مادة "الكتب والكتابة" التي عرفت في مقام التعبير عن مقتضى الألوهية أو مقتضى التقدير الإلهي فقال سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}[2].

والآية الكريمة تتحدث عن ثلاث معان وهي:

(١) فرض الصيام على المسلمين.

(٢) فرض الصيام على جميع الملل السابقة.

(٣) حكمة الصيام.

هل كان على المسلمين صيام مفروض قبل صيام رمضان؟

[١] **ذهب الأحناف**: إلى أن صوم عاشوراء كان واجبا قبل صيام شهر رمضان. فلما نزل صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء واستدلوا بحديث البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما. **عن ابن عمر قال**: "صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافقه صومه".

---

(١) سورة المجادلة من الآية / ٢٢.

(٢) سورة البقرة / ١٨٣.

وعن عائشة: "أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شاء فليصمه ومن شاء أفطره".

٢ **رأي الجمهور وبعض الشافعية:** أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على المسلمين صوم قبل شهر رمضان؟

ومن أدلة الشافعية: حديث معاوية بن أبي سفيان عند البخاري: "هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر".

٣ **روى الطبري في تفسيره**[1]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام. وأن هذه الأيام كتبها الله على المسلمين ثم نسخت بصيام شهر رمضان. وجاء عن قتادة قال: قد كتب الله تعالى ذكره على الناس صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

٤ **وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:** أن الصيام تدرج في فرضيته وانتقل في تشريعه من حال إلى حال وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام عاشوراء كان أول أحوال الصيام وأن فرض رمضان نسخ صيام تلك الأيام وكان طورا جديدا في تشريع الصيام[2].

والرأي الراجح: أنه لم يكن قبل فرض صيام رمضان صيام مفروض على المسلمين. وأن الأيام الثلاثة التي صامها الرسول صلى الله

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٧٦ ط بولاق.

(٢) المنتخب من السنة -إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٥٧/٥.

عليه وسلم بعد الهجرة وأمر المسلمين بصيامها كان صيامها تطوعا لا فريضة ثم نزل صيام رمضان[1].

وعلى مذهب أبي حنيفة نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء وعلى مذهب غيره نسخ تأكيد استحباب صومه.

ولو كان صوم عاشوراء واجبا لنقل إلينا بالتواتر. وأيضا فإن الفقهاء والمفسرين لم يجمعوا على أن صوما فرض على المسلمين قبل رمضان ثم نسخ به. وأيضا لم يجمعوا على أن الصيام قد تدرج في فرضيته. ولم يكن ما أصابه المسلمون قبله طورا من أطوار فرضيته[2].

متى فرض صيام شهر رمضان؟

فرض صوم شهر رمضان في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

من أسرار الصيام والمعاني الإيجابية فيه

إن ما في الصوم من كبت وحرمان. ليس هدفه هذا الكبت والحرمان وإنما الصوم وسيلة إلى غاية نبيلة. إنه التدريب على السيادة والقيادة - قيادة النفس وضبط زمامها - وكفها عن أهوائها ونزواتها - بل إنه التسامي بتلك القيادة على أعلى مراتبها إن المسلم بالصوم يملك زمام شهوته وغضبه. وإنه لصبر يجر إلى صبر، ونصر يقود إلى نصر، فلئن كان الصوم قد علم المسلم أن يصبر اليوم طائعا مختارا في وقت الأمن

---

(1) تفسير الطبري ٢/٧٧.
(2) تفسير المنار ٢/١٦٤.

والرخاء، فإنه غدًا أقدر على الصبر والمصابرة في البأساء والضراء وحين البأس ولئن كان الصوم قد علم المسلم كيف ينتصر على نفسه اليوم فسوف يصبح به جديرا أن ينتصر على أعدائه غدا. وتلك عاقبة التقوى التي أراد الله أن يرشح العبد المسلم لها بالصيام، والصيام ليس مجرد الإمساك عن الطعام والشراب. وإنما هو هجر لجميع المعاصي والسيئات فلا يحل للصائم أن يتكلم إلا حسنا ولا يفعل إلا جميلا وإلى ذلك يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: "الصيام جُنّة" أي وقاية من المنكرات والشرور والصيام فيه التخلية والتحلية. وهو التجارة مأمونة الربح والغنيمة ولا خسارة فيها، وهو انطلاق للروح من عقالها، ويفتح لهذه الروح بابان: باباً إنسانيا وبَابًا ربَّانيا.

فالباب الإنساني: أن يكون زهدنا في الطعام والشراب ليس قبضا وإمساكا بالحفظ والادخار، بل بسْطًا وسَخَاءًا بالبذل والإيثار وهذا هو الصوم كما عرفنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عمليا، فقد كان صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون في رمضان حتى أنه كان فيه أجود من الريح المرسلة. وما زكاة الفطر في آخر شهر رمضان إلا الحلقة الختامية والمظهر العلني الجماعي لهذه الحركات النفسية الفردية التي تحولت فيها فضيلة الصبر إلى فضيلة الشكر اتباعا لإرشاد القرآن الكريم **﴿ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾**.

وأما الباب الرباني للنفس الإنسانية: فذلك آن الإسلام فتح فيه للطاعة مسالك كثيرة ورسم لها سبلا ذُللاً وهي التسبيح والتحميد والتكبير والتمجيد **﴿ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون. وإذا سألك**

عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون}[1].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[2].

وما الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان إلا نهاية الشوط في هذا السير. إقبالا على الله وانقطاعا بالكلية إليه {**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**}[3].

---

(1) سورة البقرة/ من الآيات ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧.

(2) رواه الشيخان في صحيحهما.

(3) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

فضل شهر رمضان[1]

[١] روي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين".

[٢] وروى الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يُغْلق منها باب. وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كله ليلة".

[٣] وروي مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال:

"إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك الصيام/ باب فضل شهر رمضان.
وأخرجه الترمذي في سننه ك الصيام/ باب ما جاء في فضل شهر الصوم.
وأخرجه النسائي في سننه ك الصيام/ باب فضل شهر رمضان
وأخرجه ابن ماجه في سننه ك الصيام/ باب ما جاء في فضل شهر رمضان وغيرهم من أصحاب كتب الحديث.

٤ ورواه الإمام البخاري موصولا في كتاب الصوم/ باب ما يقال رمضان أو شهر رمضان. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: -

"إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ".

٥ وروى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:-

"إذا كانت أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب. وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادة مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة".

المعنى العام للحديث

إن شهر رمضان في الشهور كالقلب في الصدور. وكالأنبياء في الأنام وكالحرم في البلاد. فالحرم يمنع الدجال اللعين، وإن هذا الشهر تصفد فيه مردة الشياطين.

ولقد فضل الله بعض البشر على بعض، وفضل بعض الرسل على بعض، وفضل بعض الأمكنة على بعض، وفضل بعض الأزمنة على بعض.

فقال سبحانه : **{تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات}**.

وقال سبحانه : **{إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين}**.

وقال سبحانه : **{شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس}**.

ودائما : المكان يفضل ويشرف عادة بما يحل فيه من خيرات وفضائل ويهبط المكان ويحقر بما يقع فيه من سوءات وشرور.

وكذلك الزمان يعظم ويرتفع بما يقع من عظائم الأمور، ويقل شأنا بما يقع فيه من محقراتها، فالمكان والزمان ظرفان لما يقع فيهما[1].

---

(١) فتح المنعم، أ.د. موسى شاهين ٧/٢٨٠ - بتصرف -.

فشهر رمضان شفيع للصائمين والقلب فيه مزين بنور المعرفة والإيمان وشهر رمضان مزين بتلاوة القرآن - فمن لم يغفر له في شهر رمضان ففي أي شهر يغفر له؟

وشهر رمضان سيد الشهور. وفيه ليلة القدر سيّدة الليالي أنزل القرآن فيها أول ما نزل على قلب سيد المرسلين في ليلة القدر ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر. سلام هي حتى مطلع الفجر**﴾.

وتشرف شهر رمضان أيضا بتشريع عبادة الصيام فيه وفيه تفتح أبواب الرحمة. وتزاد أبواب الفضل والإكرام للصائمين من رب العالمين وتفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتسلسل الشياطين.

ومن علامات الصائمين القائمين أنك ترى فيهم قوة الدين والحزم في لين والإيمان في يقين والحرص في حلم والعلم في حلم. والقصد في غنى والتحمل في فاقة. والخشوع في عبادة والصبر في شدة. والطلب في حلال. والنشاط في هدى. والتحرج عن طمع.

وترى الصائم قريبا أمله. قليلا خطأه. خاشعا قلبه. قانعة نفسه. سَهْلاً أمْرُه. هذه هي صفة الصائم الحق في شهر رمضان. جعلنا الله جميعا منهم أجمعين.

تحليل ألفاظ الحديث

[١] "**إذا جاء رمضان**": هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟

قال الإمام البيهقي "وقد احتج البخاري لجواز أن يقال: جاء رمضان بعدة أحاديث. وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال:

"باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان".

[٢] في رواية عند الإمام مسلم "**إذا كان رمضان**": من رواية أبي هريرة وهنا نجد أن "**كان**" تامة و"**رمضان**" فاعل.

وفي رواية البخاري: "**إذا دخل شهر رمضان**" :ودخول رمضان يبدأ بمغرب أول ليلة منه.

قال الزمخشري"رمضان : مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء". أضيف إليه الشهر وجُعِلَ عَلَماً. ومنع الصرف للعلمية والألف والنون. وسموه بذلك لارْتماضهم من حَرِّ الجوع ومقاساة شدته.

[٣] "**فتحت أبواب الجنة**": فُتِّحَت: بضم أولها وكسر ثانيها بالتشديد. ورُوِي: "فُتِحَت" بالتخفيف.

وفي رواية البخاري: "فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم".

قال ابن بطال: المراد من السماء: الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلة وأبواب الرحمة: تطلق على أبواب الجنة[1].

---

(١) فتح الباري ٤/١٣٧.

٤ "وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين"

قال الحليمي يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقوا السمع منهم. وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ.

ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصُون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر.

وقال القاضي عياض وفائدة الفتح والإغلاق.

مَعَ أنه لا دخول ولا خروج ولا فائدة للبشر منهما.

فائدة ذلك: إعلام الملائكة بدخول شهر رمضان وتعظيم حرمته.

وقال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء: توفيق الملائكة على استِحْماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة. وفيه إذا علم المكلف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحيته"[1].

"ترجمة راوي الحديث: أبي هريرة رضي الله عنه".

سبقت ترجمته.

---

(١) فتح المنعم. أ. د. موسى شاهين ٣٨٣/٧.

فقه الحديث

شهر رمضان الذي فرض الله صيامه وميزه على سائر شهور العام بما أنزل فيه من القرآن الكريم كتاب هذه الأمة الخالد الذي أخرجها الله به من القرآن الكريم كتاب هذه الأمة الخالد الذي أخرجها الله به من الظلمات إلى النور. في ليلة أضاءت فيها الأرض بنداء السماء {اقرأ باسم ربك الذي خلق}.

وانتصار الإنسان بالصوم على نفسه الإمارة بالسوء وعلى شهواته هو الأساس الذي تبني عليه كل الطاعات والفضائل. ولن يصل الإنسان إلى هذا المستوى إلا إذا صحت عقيدته. وكان صابرا في مواجهة الأزمات والشدائد.

ثم تكون معركة أخرى ينتصر فيها الصائم بصومه على الشيطان ووساوسه. فإن الشيطان الذي أنظره الله إلى يوم الدين. والذي أقسم بعزة الله ليغوين العباد أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين. والشيطان الذي أخبرنا الله بعداوته وأمرنا بأن تتخذه عدوا {إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير}.

هذا الشيطان من الجن يقيده الله بالسلاسل والأغلال في شهر رمضان فلا يقوى على الإغواء والإفساد الذي كان يفعله قبل رمضان وحديث الباب يشهد لذلك "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين".

فالله سبحانه وتعالى من فضله ورحمته بعباده الصائمين يزين لهم الجنة، ويفتح أبوابها. ويباعد بينهم وبين النار ويغلق أبوابها. ويساعدهم في معركتهم ضد الشياطين فيشد أغلالهم ويعجزهم عن الإغواء الذي كانوا قادرين على مباشرته في غير رمضان وبذلك يعين الله الصائمين على شياطين الجن فينتصرون عليهم كما انتصروا على أنفسهم وشهواتها.

هل يجوز أن نقول "رمضان"؟

ذكر الإمام النووي في ذلك ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: وهو قول بعض أصحاب مالك: **أنه لا يجوز أن نقول** "رمضان" على انفراده بحال من الأحوال، وإنما يقال "**شهر رمضان**" **واستدلوا بأمرين وهما:**

(أ) **قالوا: إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يجوز أن يطلق على غيره إلا بقيد واستدلوا بالحديث المروي عن أبي هريرة مرفوعا "لا** تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء اله ولكن قولوا شهر رمضان".

(ب) **وقالوا أيضا: إن القرآن الكريم ذُكِرَ فيه رمضان مقرونا بالشهر حيث قال تعالى : {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن}.**

القول الثاني: وهو الأكثر الشافعية وابن الباقلاني وهو: إن كان هنالك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة في ذكره وإلا فيكره. فيقال مثلا: صمنا رمضان - وقمنا رمضان - ورمضان أفضل الشهور. ولا كراهة في ذلك كله.

وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان ودخل رمضان وغير ذلك.

القول الثالث: للبخاري وغيره وهو: لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة.

وهذا هو الصواب وهو المختار.

والمذهبان الأولان فاسدان من عدة وجوه وهي:

(١) أن الكراهة إنما تثبت بالشرع. ولم يثبت فيه نص صحيح يفيد النهي.

(٢) إن أسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح.

(٣) إن الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف مداره على "أبي معشر" - وقد أخرجه ابن عدي في الكامل -

هل فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار.. الخ على حقيقته؟

للعلماء في ذلك أنه على حقيقته أو على طريق المجاز آراء وهي:

[١] **قال القاضي عياض:** يحتمل أنه على حقيقته وظاهره وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته. ويكون تصفيد الشياطين ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين.

[٢] **وقال:** ويحتمل أن يكون المراد من ذلك المجاز. ويكون ذلك إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم ليصيروا كالمصفدين. ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس.

[٣] **وقال عياض:** ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عمّا يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر والتي لا تقع في غيره عموما. كالصيام - والقيام - فعل الخيرات. والبعد عن كثير من المخالفات[1].

[٤] **وقال الزين بن المنير:** والرأي الأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره.

وعندي كما قال مشايخنا وعلماؤنا: إن الرأي الثاني هو الأوجه وذلك لأنه لا معْنى لفتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار عندما يهل شهر رمضان إلا أن يكون ذلك إشارة إلى فتح أبواب الرحمة وكثرة الثواب والعفو عن عباده. لما في الصيام والقيام وقراءة القرآن وغيرها من الطاعات. ويكون تصفيد الشياطين بمعنى أنهم لا يقدرون على إغواء الصائمين القائمين والتزيين لهم فصاروا كالمصفدين.

ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين بعضهم وهم "المَرَدَة" منهم خاصة.

ومن وصل إلى مرتبة الرضى لا تستطيع الشياطين إغواءه **ولقد صدق أبو حامد الغزالي حين قسم الصوم إلى مراتب ثلاث فقال:**

"إن الصوم ثلاث درجات: صوم العموم - وصوم الخصوص - وصوم خصوص الخصوص.

أما صوم العموم: فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة.

---

(١) مسلم بشرح النووي ٧ / ١٨٨.

وأما صوم الخصوص: فهو كف السمع والبصر واللسان واليد وسائر الجوارح عن الآثام.

وأما صوم خصوص الخصوص: فهو صوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية"[1].

---

(1) إحياء علوم الدين على هامش إتحاف السادة المتقين ٤/١٨٥.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل شهر رمضان على غيره من شهور العام.

(٢) أن الله سبحانه وتعالى فضل بعض البشر على بعض وفضل بعض الأزمنة على بعض وأفضلها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن على قلب سيد الأنام دستوراً لهذه الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(٣) جواز أن يقال "رمضان" من غير ذكر الشهر.

(٤) يفتح الله في رمضان أبواب الرحمة ويكثر الثواب والرضا لمن أخلص العبادة لله. وصام رمضان إيمانا واحتسابا.

(٥) تصفد الشياطين ومردة الجن في هذا الشهر المبارك.

(٦) حث الصائمين على الإكثار من الطاعات والقربات ومراقبة الله سبحانه حتى ينالوا رضاه جل وعلا.

والله أعلم،،

" لا تصوموا حتى تروا الهلال "

[١] روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له"[1].

[٢] وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافِطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما".

[٣] وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين".

قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رؤي فذاك وإن لم يُرَ لم يحل دون منظره سحاب ولا فتره أصبح مفطراً.

[٤] وروى النسائي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي، صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك/ الصيام/ باب
ورواه مسلم في صحيحه ك الصيام/ باب.
ورواه أبو داود في سننه والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده وغيرهم.

"لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له".

٥ وروى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما".

٦ وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال:

"لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له".

٧ وروى أحمد بن حنبل في المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ".

المعنى العام للحديث

أوجب الإسلام على المسلمين عبادات معينة في أوقات معينة من عمره منذ أن يبلغ الحلم، فأوجب الله عليه الحج مرة في عمره لمن استطاع إلى ذلك سبيلا. وأوجب عليه خمس صلوات في اليوم والليلة في أوقات محددة {**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**}.

وأوجب عليه صلاة خاصة مرة كل أسبوع وهي صلاة الجمعة وأوجب عليه زكاة زرعه وضرعه وماله مرة كل عام لمن بلغ ماله النصاب. وفي الزروع وقت حصادها {**وآتوا حقه يوم حصاده**}. كما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأوجب على المسلم عبادة الصوم وهي شهر من كل عام وهي صوم رمضان - وربط ذلك بحركة الشمس والقمر والنجوم في أفلاكها لأن الله خلقها في نظام محكم دقيق لا يختل {**والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم. والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم. لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون**}.

ولقد شرع الله صوم رمضان وحدد بدايته ونهايته بطلب وسيلة من الوسائل التي يتمكن منها المسلم {**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**}. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما" وأحاديث الباب كثيرة.

تحليل ألفاظ الحديث

١ "**لا تصوموا حتى تروا الهلال**" أي شهر رمضان حتى تروا هلاله - والخطاب للأمة الإسلامية.

٢ "**ولا تفطروا حتى تروه**" أي لا تفطروا في نهاية شهر رمضان حتى تروا هلال شوال. أو يصبح رمضان ثلاثين يوما.

٣ "**فإن غم عليكم**" بضم الغين وتشديد الميم. يقال غممت الشيء أي إذا غطيته. وغم الهلال أي ستر على الناس.

٤ "**إنما الشهر تسع وعشرون**" العدد من ثلاث إلى تسع يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر، فإن حذف المعدود جاز تذكير العدد على تقدير معدود مؤنث. وتأنيث العدد على تقدير معدود مذكر وأكثر الروايات على تذكير العدد - كما هو في حديث الباب. "تسع" بدون إلقاء تمييزه "ليلة".

٥ وفي رواية "**إنما الشهر تسع وعشرون**" بطريق الحصر. مع أن الحصر غير مراد قطعا. والجواب: أن الشهر يكون تسعة وعشرون. كثيرا وهو أقل عدد أيامه. ويكون ثلاثين وهو أكثر عدد أيامه.

وليس معنى ذلك التناسق بين الشهور: شهر تسع وعشرون وشهر ثلاثون. وإنما المعنى أنه أحيانا يكون كذا وأحيانا يكون كذا[1].

---

(١) فتح المنعم لشيخ محدثي العصر أ. د/ موسى شاهين ٧/٤٠٠-٤٠١.

ترجمة الراوي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

سبقت الترجمة له

فقه الحديث

روايات الحديث التي معنا وغيرها في كتب السنة نجد أن الكلام عليها من وجوه وهي:

(١) تعلق الصوم بالرؤية. وهل يراد بها رؤية كل فرد؟

(٢) هل يجب الصوم على من رأى الهلال منفردا وإن لم يثبت بقوله؟

(٣) اختلاف مطالع الهلال هل يتعدى حكم البلد الذي رآه على غيره؟

[١] وللكلام على الوجه الأول فنجد أن ظاهر الأحاديث توقف ثبوت الهلال على رؤية العين المجردة. ويتوقف وجوب الصوم عليها. بل وتفيد النهي عن الصوم بدونها الروايات من ٣ - ٦. وغيرها من الروايات.

ولا خلاف بين العلماء على أن المراد بالخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" و"لا تصوموا" لِكُلٍّ أحد ولكن الخطاب في "تَرَوْا" لا يقصد به جميع أفراد الأمة. وإنما الراد حتى يثبت برؤية عدل منكم أو برؤية عدلين منكم. ولقد اختلف العلماء في ذلك على آراء كثيرة ومنها:

(أ) روى أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. "يقبل ويثبت هلال رمضان بعدل واحد ذكر حُر. وهذه الرواية عن عبد الله بن عمر قال : "تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله

عليه وسلم أني رأيته فصام النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام".

أما هلال شوال فلا يقبل إلا شاهدان عدلان لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد. بخلاف صوم رمضان فهو إيجاب عبادة فيقبل من واحد احتياطا للفرض.

ب) يقبل ويثبت هلال رمضان بقول العبد والمرأة على أساس أنها رواية كرواية الأحاديث. وهذا رأي عند الشافعية.

ج) يقبل ويثبت هلال رمضان برجلين أو برجل وامرأتين. وغير ذلك من الآراء.

ولقد قال الإمام النووي: " إذا قبلنا في رؤية هلال رمضان عَدْلاً واحدا وصمنا ثلاثين يوما فلم نَرَ الهلال بعد الثلاثين هل نفطر؟ قولان: أصحهما نفطر"[1].

٢ وللكلام على الوجه الثاني: هَلْ يجب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان وحده؟

الأحاديث تدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان وعلى الإفطار على المنفرد برؤية هلال شوال.

وهذا الرأي قاله ابن حجر في فتح الباري: وقد استدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله: وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم.

(١) المصدر السابق – بتصرف.

واختلفوا في الفطر. **فقال الشافعي**: يفطر ويخفيه.

وقال الأكثر: يستمر صائما احتياطا[1].

3 **وللكلام على الوجه الثالث وهو اختلاف المطالع فللعلماء فيها آراء وهي**:

(أ) ما رواه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وغيرهما. وحكاه الترمذي وجْهاً للشافعية: أنه **يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم**.

(ب) **قال ابن الماجشون**: لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد.

(ج) إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا. وإن تباعدت فوجهان **عن بعض الشافعية**: لا يجب. واختار غيرهم: الوجوب وللبعد ضوابط وهي:

(أ) اختلاف المطالع.

(ب) كون المسافة مسافة قصر وقال النووي عن هذا الرأي ضعيف لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصير.

(ج) أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم.

---

(1) إحكام الأحكام ٢٠٧/٢.

(د) **قال المالكيـة**: إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها وأعجبني رأي لشيخ محدثي العصر [1] "ألاّ ترتبط الفتوى بالسياسة. نرضى عن سياسة دولة فتأخذ برؤيتها ونحكم بالصوم. ونختلف معها فلا نأخذ برؤيتها ونرجئ الصوم فنُتْبع آخرتنا لهوانا. ونحول ديننا إلى نوازعنا ونربط شريعتنا بزوابع هي غنية عنها وبريئة منها والله المستعان".

---

(١) هو الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين "فتح المنعم ٤١٧/٧".

ما يؤخذ من الحديث

(١) ربط الصوم بالرؤية تيسير للتكاليف الشرعية.

(٢) من رأى الهلال لشهر رمضان وحده ولم يؤخذ بقوله وشهادته لزمه الصوم وإن أفطر الناس.

(٣) لو رأى هلال شوال وحده ولم يؤخذ بشهادته أفطر سِرًّا لئلا يعرض نفسه للتهم.

(٤) لو صام في بلد ثبتت فيه الرؤية وسافر إلى بلد لم تثبت فيه الرؤية لا يجوز له الفطر. فإن أقام بهذا البلد الآخر حتى استكمل ثلاثين يوما من حين صام: أفطر سِرًّا إن صاموا هم يوم الثلاثين.

(٥) إذا أخبره من يثق به أنه رأى الهلال فإن اعتقد صدقه لزمه الصوم كما إذا رأى الهلال بنفسه.

والله أعلم،،

"كل عمل ابن آدم له إلا الصوم"

١ روى البخاري (١) في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

٢ وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"قال الله عز وجل" كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به. فوالذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

٣ وروى النسائي في سننه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل عمل ابن آدم إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به والصيام جنة إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقى ربه عز وجل فرح بصومه".

---

(١) رواه البخاري ك الصوم/ باب ما يذكر في المسك.
ورواه مسلم ك الصيام/ باب فضل الصيام.
ورواه النسائي وأحمد في المسند والدرامي في سننه ومالك في الموطأ وغيرهم.

[٤] رواه أحمد في المسند عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل:

"كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به إنما يترك طعامه وشرابه من أجلي فصيامه له وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به".

[٥] ورواه الدارمي في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى: -

"كل عمل ابن آدم له فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به إنه يترك الطعام وشهوته من أجلي ويترك الشراب وشهوته من أجلي فهو لي وأنا أجزي به".

[٦] ورواه مالك في الموطأ ن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وشرابه من أجلي والصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به".

المعنى العام للحديث

إن الإنسان فضل على غيره بميزة تكريم الله له :﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾. لذلك فكل ما يعود على نفسه بالنمو والتربية والترقية من القيم والمبادئ التي أرادها الله له يكون له دخل عظيم في تقوية إنسانيته وترسيخ فضيلته. ولا سبيل إلى تجلي المظاهر الملكية التي أودعها الله فيه ولا سبيل إلى ذلك إلا بتعهد شهواته الجسمية واللذائذ البهيمية بما يوقفها عند حدها وذلك لا يكون إلا بتقوى الله العظيم ومراقبته. واستحضار قوته وبطشه وملاحظة علمه واطلاعه. حتى يستحي المرء من ربه في خلوته وجلوته. وهل يمنع الإنسان من التجلي بحلية التقوى إلا ازدياد قوته البهيمية وطغيانها على قوته العاقلة وهل يحرم الإنسان من النور الإلهي إلا لانطماس بصيرته بغلبة بهيميته على إنسانيته؟ وأين للمحروم من نعمة النور الرباني أن يحظى بالتقوى التي مرجعها إلى ضبط النفس امتثالا لأمر مالك ناصيتها. ولعله ظهر قبس من معنى قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به".

ذلك أن الصيام مع كونه عدماً ونفيا ولكونه تركاً لشيء أو أشياء. فليس له في نفسه صورة تقدر بذاتها فلا يعلم علمها إلا هو وحده فهو المجازي عليه بدون تقدير ولذلك نرى في الحديث تنويها عظيما بفضيلة الصيام وما أشبهه بأن يستأجر عظيمٌ أجيرًا على عمل معروف بأجر خاص يعده بالزيادة فيه. إذا أتقن عمله ثم يقول له: "واعمل هذا العمل وهو خارج عن حدود الإجازة ودَعْ لي أنا تقديره فإني أنا الذي أعرف قيمته لا أنت ولا غيرك" فكم يكون ابتهاج الأجير وإقباله على ذلك العمل برغبة

صادقة لاسيما حين يعلم سعة كرم وعطاء مؤجره وحسن تقديره وتمام علمه.

إن المرء ليخيل إليه أن هذا الوعد أفخم. أو من أعظم ما وجهه الله سبحانه وتعالى من صنوف الوعد.

"كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به"

جعلنا الله من أهل التقوى.

تحليل ألفاظ الحديث

[١] في رواية النسائي "والصيام جنة" بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة وهي :الستر والوقاية. فكل شيء اتقيت به وتحصنت عن طريقة فهو جُنَّة.

[٢] "**فلا يرفث**" الرفث: هو الكلام الذي يستقبح ذكره. وهو عادة يتضمن ذكر العلاقات الجنسية بين الرجال والنساء.

قال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة(١) **والمراد هنا** في الحديث ظاهرا: الكلام الردئ والفحش في القول.

[٣] "**ولا يسخب**" بالسين ويقال بالسين والصاد "يسخب ويصخب" من الصخب. وهو" شدة الصوت والصياح: والمراد به هنا أنه لا يرفع صوته في الخصومة ولا يأتي بجلبة أو لفظ.

[٤] "**فإن سَابَّهُ**" أي شتمه أو إثاره ليتبادلا السِّباب والشتم والقطيعة.

[٥] "**وإن شاتمه أحد أو قاتله**" "إنْ" مخففة حرف شرط و"أحد" فاعل لفعل محذوف يفسره الفعل المذكور تقديره: وإن قاتله امرؤ.

[٦] "**لخلوف فم الصائم**" بضم الخاء واللام. جمع خِلْفَة.

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢٤١/٢.

قال عياض: هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ تقول بفتح الخاء "خَلوف". **قال الخطابي**: وهو خطأ **والمراد بالخلوف**. تغير رائحة فم الصائم بسبب الصوم.

ترجمة راوي الحديث: أبي هريرة رضي الله عنه: سبقت ترجمته

فقه الحديث

حديث الباب من أحاديث التي بعضها قدسي وبعضها نبوي.

والحديث القدسي يسمى الحديث القدسي/ أو الحديث الإلهي/ أو الحديث الرباني وهو: ما أضافه النبي، صلى الله عليه وسلم إلى ربه عز وجل.

والفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي: أن الحديث القدسي ينسب إلى الذات القدسية وهو الله سبحانه وتعالى. وإنما سمي حديثا مع أنه كلام الله تعالى وذلك لتصديره بجملة من الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك التصدير فيه بخلاف القرآن الكريم.

وهذا التصدير من الرسول صلى الله عليه وسلم لأغراض ثلاثة:

(١) إعلان المغايرة بين الحديث القدسي والقرآن الكريم من أول الأمر.

(٢) الإشارة إلى أن هذه الأحاديث وإن كانت من كلام الله تعالى فإن الفروق البعيدة بينها وبين القرآن الكريم تجعلها أشبه بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم من كلام الله.

(٣) إن تلك الأحاديث القدسية والتي لا تبلغ عددا كثيرا كانت من مباحث أهل الحديث وأجروا عليها ما أجروه على الأحاديث النبوية متنا وإسنادا وحكموا فيها بما حكموا على هذه قبولا أو رَدًّا.

والحديث النبوي هو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو صفة خِلقية أو خُلُقية[1].

وهذا الحديث يدل على أن كل عبادة من العبادات أو الطاعات أو القربات لها ثواب محدد يعطيه الله للعبد إذا عمله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها).

لكن الصوم وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة إن كان صاحبه صادقا مخلصا مراقبا لربه فإن الله العلي الأعلى المطلع على السر والعلن جعل تقدير ثوابه وأجره إلى فضله ورحمته وإحسانه ولأن الكريم إذا أعطى أعطى بلا حدود ولقد أخبرنا سبحانه في الحديث القدسي "وأنا أجزي به".

لماذا أضاف الله الصوم إليه "فإنه لي"؟

معلوم أن كل الطاعات لله سبحانه وتعالى وهو الذي يجزي العبد عليها. لكن الصوم أضاف الله إلى ذاته سبحانه وذلك لأسباب كثيرة منها:

(١) أن الله سبحانه وتعالى قد وضّح وأبان لعباده ثواب عبادتهم. الحسنة بعشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء.

ولقد روي مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله. قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به"[2].

---

(١) ارجع إلى كتابنا "الجوهر النفيس في علوم الحديث" تفصيلا.

(٢) موطأ مالك ك الصيام/ باب جامع الصيام مع رواية أحمد في المسند والدرامي في سننه والروايتان رقم ٤، ٥ في حديث الباب.

(٢) إن الصوم عبادة لا يقع فيها الرياء ولا السمعة لأنها لا تظهر أمام الناس مثل الصلاة/ الزكاة/ الحج. وإنما هي شيء في القلب: والنية الصادقة والمراقبة لله التي تخفى عن الناس.

(٣) إضافة الله لذاته القدسية "فإنه لي" تشريفا وتعظيما والصيام جُنَّةُ. أي ستر ووقاية. وهل هناك وقاية أعظم منْ هذا الستر من النار. ولقد كان الصيام جُنَّةً من النار وذلك لأن الصائم أمسك نفسه عن الشهوات والملذات. والنار محفوفة بالشهوات كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: -

"حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات"[١].

ولأن الصيام يقي صاحبه مما يؤذيه من الشهوات ويستره بما يفوز به من الحسنات والثواب.

قال القاضي عياض: يستره من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك.

هناك إشكال ظاهر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **فإن سَابَّه أو قاتله - أو شاتمهُ.** مع أن ذلك لا يقع من الصائم؟

ولكي نجيب على ذلك نقول:

(١) أن المراد بقوله: سَابّه/ قاتله/ شاتمه. هو التَّهَيُّؤُ لها أي إذا تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته. فليقل : إنيِ صائم. وهو بقوله ذلك يكف أذاه عنه.

---

(١) صحيح مسلم ك صفة الجنة ونعيمها وأهلها.

وهل قوله " إني صائم" لنفسه أم لمن يكلمه؟

للعلماء في هذا أقوال وهي:

(١) إن قول الصائم ذلك بلسانه حتى يعلم من يشتمه أو يخاصمه أو يقاتله أنه يترفع ويمتنع ويعتصم بصيامه عن هذا اللغو والرفث والجهل.

(٢) أن قوله "إني صائم" يقولها لنفسه: أي إذا كنتُ صائما فيجب أن أصون صومي عن ذلك كله.

(٣) أن قوله : "إني صائم" يكون بلسانه في صوم رمضان **ويقولها في نفسه** في صوم التطوع.

كيف يكون خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟

للعلماء في توضيح ذلك آراء وهي:

(١) إن الله سبحانه وتعالى يجزيه في الآخرة بذلك فتكون رائحة فمه أطيب من ريح المسك. كما يأتي الجريح في سبيل الله والشهيد وريح جُرْحه يفوح مِسْكًا.

(٢) إن المراد بذلك يكون في حق الملائكة وأنهم يَسْتَطِيبُون ريح الخلوف أكثر من ريح المسك.

(٣) هو مَجَازٌ لأن العادة جَرَت بتقريب الرائحة الطيبة بالمسك. فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله.

(٤) أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب إليه في الجمع والأعياد والذكر ومجالس الحديث.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الصيام وكثرة الثواب فيه من الله سبحانه الذي أخبر أنه يتولى بنفسه جزاءه وحسن عطاءه.

(٢) الصوم فيه كبح جماح النفس وإضعاف شهواتها.

(٣) الصوم يستر صاحبه من الآثام ثم من النار.

(٤) الصوم يحرم على صاحبه أن يفعل ما يفعله الجهلة من السب والشتم واللعن وغيرها.

(٥) الصوم يجعل صاحبه يقابل الإساءة بالإحسان.

(٦) خلوف فم الصائم أعظم من دم الشهيد لأن الحديث أخبرنا بأن دم الشهيد رائحته تشبه ريح المسك - وخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك.

والله أعلم،،

صوم شعبان

روى الامام مسلم بسنده عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان[1] .

---

(١) أخرجه البخارى : فى كتاب الصيام : باب صوم شعبان ٣/٥٠ .

وأخرجه مسلم : فى كتاب الصيام : باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان ، واستحباب ان لا يخلى شهرا عن صوم : ٢/٨١٠و٨١١ .

وأخرجه ابو داود : فى كتاب الصوم : باب كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم ١/٥٦٧ .

وأخرجه الترمذى : فى ابواب الصيام : باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان ٢/١٢٠ .

وأخرجه النسائى : فى كتاب الصيام : باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم بابى هو وابى ٤/١٩٩ .

وأخرجه احمد ٥/٣٩ .

وعن أبى سلمة ، قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ويفطر حتى نقول : قد أفطر • ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان • كان يصوم شعبان كله • كان يصوم شعبان الا قليلا •

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشهر من السنة أكثر صياما منه فى شعبان • وكان يقول : « خذوا من الأعمال ما تطيقون • فان الله لن يمل حتى تملوا » وكان يقول : « أحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه ، وان قل » •

التعريف بعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها

هى عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث سنين ، وهى بنت ست سنين وقيل سبع ، ويجمع بينهما بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت فى السابعة وبنى بها بالمدينة وهى ابنة تسع ، وكان قد زوجها الله تعالى لرسوله عليه السلام وكانت رضى الله عنها فقيهة عالمة ضربت فى الفقه بسهم وافر ، قال فيها هشام بن عروة عن أبيه ، ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة ، وكان رضى الله عنها لها سهم صائب فى علم الفرائض •

قال مسروق : رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض •

وقال الزهرى : لو جمع علم عائشة الى علم جميع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء ، لكان علم عائشة أفضل ، وقال أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها فيه علما •

ولهذا روى عنها كثير من الصحابة والتابعين ، وروت هي أيضا عن الصحابة وعدت من المكثرين فى رواية الحديث فقد روى عنها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث (٢٢١٠) اتفق البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعون حديثا (١٧٤) وانفرد البخارى بأربعة وخمسين (٥٤) ومسلم بثمانية وستين (٦٨) •

توفيت رضى الله عنها سنة ثمان وخمسين (٥٨) فى ليلة الثلاثاء لسبع عشر خلت من رمضان ، وقيل سنة سبع وخمسين (٥٧) هـ ودفنت بالبقيع فى المدينة رضى الله عنها[٣] •

معانى المفردات

شعبان : مشتق من الشعب وهو الاجتماع ، سمي بذلك لأنه يتشعب فيه خير كثير لرمضان ، وقيل لأنهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة ويجمع على شعابين وشعبانات •

وقال ابن دريد : سمى بذلك لتشعبهم فيه ، أى لتفرقهم فى طلب المياه ، وقيل لتشعبهم فى الغارات •

---

(٣) انظر الاستيعاب ٣٥٦/٤ والاصابة ٣٥٩/٤ والباعث الحثيث ص ١٨٧ .

وقال بعضهم : انما سمى شعبانا لأنه شعب ، أى ظهر بين رمضان ورجب .

وقال ثعلب : كان شعبان شهرا تتشعب فيه القبائل ، أى تتفرق لقصد الملوك والتماس العطية(٤) .

(خذوا من الأعمال ما تطيقون) من طوق ، والطوق حلى يجعل فى العنق .

وكل شيء استدار فهو طوق ، وفى القرآن الكريم : (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) يعنى فى مانع الزكاة يطوق ما بخل به من حق الفقراء من النار يوم القيامة .

وهذا طوق تكليف كما جاء فى الحديث (يطوق ماله شجاعا أقرع) أى يجعل له كالطوق فى عنقه وقد يكون الطوق طوق تقليد كما جاء فى الحديث (وددت أنى طوقت ذلك) أى ليته جعل ذلك فى طاقتى وقدرتى ولم يكن عاجزا عن ضعف فيه ، ولكن يحتمل أنه خاف العجز عنه لحقوق تلزمه فى حق نفسه أو حق غيره .

فالطوق : اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله الانسان بمشقة(٥) .

(يمل) الملل : والملال وهو أن تمل شيئا وتعرض عنه ، قال الجوهرى : مللت الشيء ، بالكسر ، ومللت منه أيضا ، اذا سئمته ، ورجل مل وملول وملولة ومالونة ، وملالة وذوملة(٦) .

(أحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه) قال النووى : هكذا وقع فى بعض النسخ بواو واحدة وفى أكثرها (دووم) بواوين ، وهو

---

(٤) انظر عمدة القارى ٩/٢٥٠ .

(٥) انظر النهاية فى غريب الحديث ٣/١٤٣و١٤٤ ولسان العرب مادة طوق ٤/٢٧٢٤ .

(٦) لسان العرب مادة ملل ٦/٤٢٧٠ .

الصواب لأنه مجهول ماضى من المداومة ، من باب المفاعلة ، ويروى : (بما ديم عليه صاحبه) وهو مجهول دام ، والأول مجهول داوم .

قال النووى : الديمة المطر الدائم فى سكون ــ أى يكون خمسة أيام أو ستة أو يوما وليلة أو لا رعد فيه ولا برق .

شبه عمله فى دوامه مع الاقتصار بديمة المطر ، وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها(٧) .

المعنى العـام للحديث

تبين عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر من الصيام فى شهر شعبان ففى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم « كان يصوم شعبان كله كان يصوم شـعبان الا قليلا » وذلك لتتمرن النفس وتتعود على الصيام فلا يشق عليها صيام شهر رمضان ، وأن كل أيام السنة صالحة لصوم النفل غير رمضان وأيام العيدين والتشريق .

كما يبين الحديث أنه على المرء أن يأخذ نفسـه بالرفق ولا يكلف نفسه فوق طاقتها فالدين يسر وأن الله عز وجل لا يكلف الانسان الا بقدر وسعه وطاقته قال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)(٨) .

وقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسـوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها)(٩) .

وقوله تعالى : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا

---

(٧) شرح النووى على صحيح مسلم ٧٢/٦ .

(٨) آية ٢٨٦ البقرة .

(٩) آية ٢٣٣ البقرة .

وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون)[١٠] أي أن الجنة مع عظم ما فيها يوصل اليها مع الايمان العمل السهل الميسر بلا مشقة فالوسع اسم للقدرة على الشيء على وجه السهولة واليسر .

والطاقة اسم للقدرة على الشيء على وجه المشقة ، ولذا عاب الله عز وجل على المتشددين تشددهم فقال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها)[١١] .

أى أحدثوا من عند أنفسهم ابتغاء مرضاة الله فما قاموا بما ألزموا أنفسهم به حق قيام ، ولا حافظوا عليها كما ينبغى فاستحق أتباع عيسى عليه السلام الذم من الله عز وجل لأمرين :

أحدهما : الابتداع فى دين الله مالم يأمر به .

والثانى : فى عدم قيامهم بما التزموه لمشقته وعجزهم عن الوفاء[١٢] .

وقد أخبر صلى الله عليه وسلم فى حديث الرهط الذين أتوا الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألونهم عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوا عبادتهم بالنسبة لعبادة النبى صلى الله عليه وسلم فشددوا على أنفسهم فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم المنهج القويم (انى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى) فعلى هذا الاقتصاد فى الطاعة والعبادة خوف الملل والسآمة خير وأبقى ، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع وصدق الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه حيث قال : (المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى) وكانت أعمال

---

(١٠) آية ٤٢ الأعراف .

(١١) آية ٢٧ الحديد .

(١٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٣١٥ .

النبى صلى الله عليه وسلم كلها تنتهى الى غاية وليست منوطة بأوقات معينة وانما هى على قدر الارادة لها والنشاط فيها .

الشرح والبيـــان

قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصـــوم حتى نقول لا يفطر) معناه أنه ينتهى صومه الى غاية ، حتى نقول انه لا يفطر ، وينتهى افطاره الى غاية ، حتى نقول انه لا يصـوم ، وذلك لأن الأعمال التى يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة ، وانما هى على قدر الإرادة لها والنشاط فيهـــا[١٣] .

وقوله (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان) أى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصـــم شهرا تاما غير رمضان فقط فانه انفرد من بين شهور الســـنة كلها بأن صيامه كان تاما ، وعلى ذلك فظاهره يتعارض مع حديثى أم سلمة[١٤] رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان)[١٥] .

---

(١٣) عمدة القارىء ٩/١٥١ .

(١٤) أم سلمة بنت ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ام المؤمنين ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى الاولى سنة اربع وقيـــل ثلاث وكانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم تحت ابن عمها ابو سلمة توفيت سنة تسع وخمسين وقيل بعدها بسنة او بسنتين وهى آخر امهات المؤمنين موتا رضى الله عنها . انظر الاصابة ٢/٤٥٨ .

(١٥) اخرجه ابو داود : فى كتاب الصـــيام : باب فيمن يصل شعبـــان برمضان : ١/٥٤٥ .

وقولها (ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان)[١٦] .

كما يتعارض أيضا مع الرواية الثانية لحديث عائشة التى معنا (كان يصوم شعبان كله) وقد حاول العلماء ازالة التعارض بين تلك الأحاديث وذلك عن طريق التأويل القريب الذى يحتمله اللسان العربى بقدر ما توفر له من دليل واليك أقوال العلماء فى ذلك :

١ ـ قال الترمذى : روى عن ابن المبارك أنه قال فى هذا الحديث : (كان يصوم شعبان كله) هو جائز فى كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذى : كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين ، يقول : انما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر[١٧] ...

قال ابن حجر وحاصله أن الرواية الأولى من حديث عائشة (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ... الخ) مفسرة لروايتها الثانية (كان يصوم شعبان كله) مخصصة لها ، لأن المراد بالكل فى الرواية الثانية الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال .

واستبعده الطيبى لأن لفظ (الكل) تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض على المجاز مناف لمعناه .

---

(١٦) أخرجه الترمذى فى كتاب الصوم : باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان ١٢٠/٢ .

وأخرجه النسائى : فى كتاب الصيام : باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم بأبى وأمى ٢٠٠/٤ .

(١٧) انظر سنن الترمذى ١٢٠/٢ .

٢ ـ قال الطيبي : فيحمل المعنى على أنه كان يصوم شعبان تارة ، ويصوم معظمه تارة أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان .

٣ ـ وقيل المراد بقوله (كله) إنه كان يصوم شعبان في سنة من أوله ، ومن آخره أخرى ، ومن أثنائه طورا ، فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض .

٤ ـ وقال الزين بن المنير : اما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد بالكل الأكثر ، واما أن يجمع بأن قولها (أنه كان يصومه كله) متأخر عن قولها أنه كان يصوم أكثره وأنها أخبرت أول الأمر أنه كان يصوم أكثر شعبان ، وأخبرت ثانيا عن آخره أنه كان يصومه كله .

قال الحافظ ابن حجر : ولا يخفى تكلفه .

والأول أولى ، وهو حمل قول عائشة (كان يصوم شعبان كله) على المبالغة .

والمراد به الأكثر والأغلب بدليل قولها عقب الجملة السالفة (كان يصوم شعبان الا قليلا) ويؤيده أيضا رواية عائشة رضى الله عنها عند مسلم والنسائي (وما رأيته صام شهرا كاملا ، منذ قدم المدينة ، الا أن يكون رمضان)[18] .

وما رواه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ... الخ)[19] .

---

(١٨) أخرجه مسلم : في كتاب الصيام : باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ٢/٨١٠ .

والنسائي : في كتاب الصيام : باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي ٤/١٩٩ .

(١٩) أخرجه البخاري : في كتاب الصيام : باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره ٣/٥٠ وانظر فتح الباري ٥/١١٧ .

اختلف العلماء فى اكثاره من الصيام فى شعبان على أقوال .

الأول : قيل انه كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو لجهاد فيقضيها فى شعبان • واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن أبى ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان) •

ورد هذا القول لأن ما استدلوا به حديث ضعيف ، لأن ابن أبى ليلى[٢٠] ضعيف كما أن أحاديث الباب دالة على ضعفه •

الثانى : أن الحكمة فى ذلك أن شعبان يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان •

الثالث : أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان ، ورد ذلك بأن العكس هو الصحيح ، فانهن كن يأخرن ما عليهن الى شعبان ليشتغلن معه صلى الله علية وسلم بالصوم •

الرابع : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذى من طريق صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : (شعبان لتعظيم رمضان) •

قال الترمذى : (حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذاك)[٢١] •

---

(٢٠) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى انظره فى ميزان الاعتدال ٣/٦١٣ .

(٢١) اخرجه الترمذى : فى كتاب الزكاة : باب ما جاء فى فضل الصدقة ٣ / ٨٦ •

الخامس : انه صلى الله عليه وسلم أكثر من الصوم فى شعبان لأنه الشهر الذى ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين وأيضا هو الشهر الذى يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، كما جاء فى الحديث عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم[٢٢] .

واختاره ابن حجر والشوكانى لأن الاستدلال عليه أقوى مما قبله وحديثه أصح أيضا ولكن ثبت أن الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل فكيف ترفع الأعمال فى شعبان ؟

والجواب : أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس ، ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أن الله تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية .

أو أن المراد أنها تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس[٢٣] .

ولا تعارض بين ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان وبين ما رواه البخارى وغيره ما يفيد

وانظر ترجمة صدقة بن موسى الدقيقى ، ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما فى الميزان ٢/٣١٢ .

(٢٢) أخرجه النسائى : فى كتاب الصيام : باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم ٤/٢٠١ قال ابن حجر والشوكانى رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة .

(٢٣) انظر شرح السيوطى على سنن النسائى ٤/٢٠٢ .

النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى .

روى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يتقد من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوما ، فليصم ذلك اليوم »(٢٤) .

وروى الترمذى بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا »(٢٥) .

قال الترمذى : ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فاذا بقى شىء من شعبان أخذ فى الصوم لحال شهر رمضان .

قال الحافظ ابن حجر (أى فى الجمع بين أحاديث صوم كل شعبان أو أكثره وبين حديث أبى هريرة فى النهى عن النصف الثانى من شعبان) بقوله والجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام يعتاده . وبنحو ذلك جمع الترمذى(٢٦) .

والنهى مقيد فى حديث البخارى بقوله صلى الله عليه وسلم (الا أن يكون رجل يصوم صوما فليصم ذلك اليوم ، فالكراهة اذن على من يتعمد الصيام لحال رمضان .

فان قيل كيف أكثر النبى صلى الله عليه وسلم من الصيام فى شعبان

---

(٢٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام : باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ٣/٣٥ .

(٢٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الصيام : باب ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان ٢/٢٢١ .

(٢٦) انظر فتح البارى ٥/١١٨ وسنن الترمذى ٢/٢٢١ .

دون المحرم وفى المحرم يقول صلى الله عليه وسلم (أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم)(٢٧) ؟

والجواب على ذلك قال النووى : لعله لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض له فيه من الأعذار كالسفر أو المرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فى المحرم(٢٨) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا من الأعمال ما تطيقون) .

أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه بلا ضرر أو التعمق فى جميع أنواع العبادات . فلفظ (الأعمال) عام يشمل جميع الأعمال الشرعية من الصيام والصلاة والقيام وغير ذلك ، قال ابن حجر وهو المعتبر(٢٩) .

وقوله (فان الله لن يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فى الموضعين والملال : هو استثقال الشىء ونفور النفس بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق العلماء ، فيحمل على معنى يليق بذاته تعالى ، وقد اختلف العلماء فى بيان المعنى المراد بناء على اختلافهم فى المعنى المراد من لفظ (حتى) فى الحديث على أقوال :

الأول : قال جماعة من المحققين : ان حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم ، ثم اختلفوا بعد ذلك فى بيان المعنى المراد .

١ - فقال الاسماعيلى وجماعة من المحققين : انما أطلق هذا على

---

(٢٧) اخرجه مسلم : فى كتاب الصيام : باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ .
واخرجه ابو داود : فى كتاب الصيام : باب فى صوم المحرم ٥٦٦/١ .
(٢٨) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٣٧/٨ .
(٢٩) انظر فتح البارى ١٠٢/١ ط دار المعرفة .

جهة المقابلة اللفظية مجازا كما فى قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها)[٣٠] .

٢ ــ وقال القرطبى وجه مجاز أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه .

٣ ــ وقال الهروى معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه .

٤ ــ وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم .

وهذه المعانى كلها بناء على أن حتى على بابها فى انتهاء الغاية .

ثانيا : ان (حتى) هنا بمعنى حين ومعناه : لا يمل الله اذا مللتم وهذا التأويل مستعمل فى كلام العرب ، يقولون لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ، والمعنى أنه لن يفعله أبدا ، لأن بياض القار وشيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد .

ثالثا : ان (حتى) هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير : لا يمل وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم .

والمعنى الأول أليق وأجرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع فى بعض طرق حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ (فان الله ما يمل من الثواب حتى تملوا من العمل) لكن فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف[٣١] .

---

(٣٠) من الآية رقم ٤٠ من سورة الشورى .

(٣١) موسى بن عبيدة الربذى ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، قال احمد لا يكتب حديثه ، وقال النسائى وغيره ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر ميزان الاعتدال ٤/٢١٢ .

وقال ابن حجر : قال ابن حبان هذا من ألفاظ التعارف التى لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رأيه فى جميع المتشابه[٣٢] .

قوله (أحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه) معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب[٣٣] ، أى أكثر الأعمال ثوابا أدومها .

وليس بين هذه الرواية وبين ما رواه البخارى (وكان أحب الدين اليه)[٣٤] أى الى رسوله صلى الله عليه وسلم تخالف لأن ما كان أحب الى الله تعالى أحب الى رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع : لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة[٣٥] .

وقال ابن الجوزي : انما أحب الدائم لمعنيين :

أحدهما : أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ؟ ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها ، وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه .

---

(٣٢) انظر فتح البارى ١/١٠٢ .

(٣٣) وهذا خلاف ما عليه أهل السنة فان معنى المحبة غير معنى الارادة والله تعالى موصوف بها على الوجه الذى يليق بجلاله فمحبته لا تشبه محبة خلقه وارادته لا تشبه ارادة خلقه فهو سبحانه « ليس كمثله شىء » .

(٣٤) أخرجه البخارى : فى كتاب الايمان : باب أحب الدين الى الله أدومه ١ / ١٧ .

(٣٥) شرح النووى لصحيح مسلم ٦/٧١٠ .

ثانيهما : أن مداوم الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع[٣٦] .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فضل الصوم فى شعبان .

٢ — يستحب أن لا يخلى شهرا من صيام .

٣ — أن صوم النفل غير مختص بزمن معين بل كل أيام السنة صالحة الصيام الا رمضان والعيدين وأيام التشريق والجمعة .

٤ — بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ، ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التى يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها ، فيفوته خير كثير .

٥ — يستحب صوم رجب يؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم (أن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان) لأنهم كانوا يعظمون رمضان ورجبا بالصوم ويغفلون عن شعبان . وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب) فحديث ضعيف[٣٧] .

٦ — فضل صوم المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم) .

٧ — أن شعبان ترفع فيه أعمال العباد الى الله تعالى على مدار السنة كلها .

٨ — تمرين النفس وتعويدها على الطاعة والعبادة .

---

(٣٦) فتح البارى ١/١٠٣ .

(٣٧) نيل الأوطار ٤/٢٤٧ .

وقال ابن حجر : قال ابن حبان هذا من ألفاظ التعارف التى لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رأيه فى جميع المتشابه[٣٢] .

قوله (أحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه) معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب[٣٣] ، أى أكثر الأعمال ثوابا أدومها .

وليس بين هذه الرواية وبين ما رواه البخارى (وكان أحب الدين اليه)[٣٤] أى الى رسوله صلى الله عليه وسلم تخالف لأن ما كان أحب الى الله تعالى أحب الى رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع : لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة[٣٥] .

وقال ابن الجوزي : انما أحب الدائم لمعنيين :

أحدهما : أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ؟ ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها ، وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه .

---

(٣٢) انظر فتح البارى ١/١٠٢ .

(٣٣) وهذا خلاف ما عليه أهل السنة فان معنى المحبة غير معنى الارادة والله تعالى ، وصوف بها على الوجه الذي يليق بجلاله فمحبته لا تشبه محبة خلقه وارادته لا تشبه ارادة خلقه فهو سبحانه « ليس كمثله شىء » .

(٣٤) اخرجه البخارى : فى كتاب الايمان : باب احب الدين الى الله ادومه ١ / ١٧ .

(٣٥) شرح النووى لصحيح مسلم ٦/٧١٠ .

ثانيهما : أن مداوم الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع(٣٦) .

ما يؤخذ من الحديث :

١ ــ فضل الصوم فى شعبان .

٢ ــ يستحب أن لا يخلى شهرا من صيام .

٣ ــ أن صوم النفل غير مختص بزمن معين بل كل أيام السنة صالحة للصيام إلا رمضان والعيدين وأيام التشريق والجمعة .

٤ ــ بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ، ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التى يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها ، فيفوته خير كثير .

٥ ــ يستحب صوم رجب يؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم (أن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان) لأنهم كانوا يعظمون رمضان ورجبا بالصوم ويغفلون عن شعبان . وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب) فحديث ضعيف(٣٧) .

٦ ــ فضل صوم المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم) .

٧ ــ أن شعبان ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى على مدار السنة كلها .

٨ ــ تمرين النفس وتعويدها على الطاعة والعبادة .

---

(٣٦) فتح البارى ١٠٣/١ .

(٣٧) نيل الأوطار ٢٤٧/٤ .

صوم يوم عاشوراء

روى الامام مسلم رحمه الله تعالى بسنده عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية · وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه · فلما هاجر الى المدينة ، صامه وأمر بصيامه · فلما فرض شهر رمضان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه »[1] ·

قال :

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة · فوجد اليهود صياما ، يوم عاشوراء · فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذا اليوم الذى تصومونه ؟ » فقالوا :

---

(١) حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه البخارى فى كتاب الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ٣/٥٧ ·

وفى كتاب الحج : باب قول الله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام » ٢/ ١٨٢ ·

وأخرجه مسلم : فى كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ٢/٧٩٢ ·

وأخرجه ابو داود : فى كتاب الصيام : باب فى صوم يوم عاشوراء ١ / ٥٦٩ ·

وأخرجه مالك « تنوير الحوالك » كتاب الصيام : صيام يوم عاشوراء ١ / ٢٧٩ ·

هذا يوم عظيم • أنجى الله فيه موسى وقومه • وغرق فرعون وقومه • فصامه موسى شكرا • فنحن نصومه • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم • وأمر بصيامه(٢) •

وقال :

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاذا كان العام المقبل ، ان شاء الله ، صمنا اليوم التاسع »

قال : فلم يأت العام المقبل ، حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

---

(٢) حديث ابن عباس : أخرجه البخارى فى كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ٣/٥٧ •

وفى كتاب التفسير : تفسير سورة يونس : ٦/٩٠ •

ومسلم : فى كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ٢/٧٩٦و٧٩٧ •

وأخرجه أبو داود : فى كتاب الصيام : باب فى صوم يوم عاشوراء ١/٥٦٤ •

وأخرجه أحمد ١/٢٢٤،٣١٠ •

المعانى اللغوية

عاشوراء : بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامى ، وأنه لا يعرف فى الجاهلية ، ورد ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابى حكى أنه سمع فى كلامهم : خابوراء وبحديث السيدة عائشة رضى الله عنها الذى معنا (كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية) .

وذكر أبو منصور الجواليقى أنه لم يسمع فاعولاء فى كلام العرب الا عاشوراء ، وضاروراء ، وساروراء ، ودالولاء ، من العاشر والضار والسار والدال[٣] .

التعريف براوى الحديث

السيدة عائشة رضى الله عنها . تقدم التعريف بها .

(ابن عباس) هو الصحابى الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة وترجمان القرآن أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وخالته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ، ولد وبنو هاشم بالشعب[٤] فى مقاطعة قريش لبنى هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين رأى جبريل عليه السلام مرتين وضمه النبى صلى الله عليه وسلم اليه وقال (اللهم علمه الحكمة)[٥] .

---

(٣) انظر عمدة القارىء ١٩٠/٩ .

(٤) الشعب : ما انفرج بين الجبلين . انظر لسان العرب لابن منظور ٢٢٦٩/٣ . كان منزل بنى هاشم غير مساكنهم ، آوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بنى هاشم وكتبوا الصحيفة .

(٥) أخرجه البخارى : فى كتاب بدء الخلق : باب ذكر ابن عباس ٣٤/٥ . والترمذى : فى أبواب المناقب : باب مناقب ابن عباس ٣٤٤/٥ .

والمراد بالحكمة اما الفهم فى القرآن ، كما قال تعالى «يؤتى الحكمه من شاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) آية ٢٦٩ البقرة .

وقال ابن عباس (هو الفهم فى القرآن) وقد كان ابن عباس ترجمان القرآن ، واما أن يراد بها السنة النبوية المطهرة لقوله تعالى : (ويعلمهم الكتاب والحكمة) فالكتاب معروف ، والحكمة : قيل هى السنة وقد كان ابن عباس من المكثرين فى الحديث وعليه فقد تحققت فيــه دعوة النبى صلى الله عليه وسلم بكل معيار والحمد لله(٦) !!

كما كان لصغر سنه فقد ولد قبــل الهجرة بثلاث أو خمس سنين فتكون سنه عنــد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة بســنة وقرابته من النبى صلى الله عليه وسلم ، واختلاطه به شأن كبير مكنه من كثرة الرواية عنه ، وقد استجاب الله تعالى لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فاشتد حرصه فى طلب العلم وسماع ما فاته من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذا قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل هلم فلنتعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسألهم فانهم كثير ، فقال العجب والله لك يا ابن عباس أترى الناس يحتاجون اليك وفى الناس من ترى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتركت ذلك وأقبلت على المسألة وتتبع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان كنت لآتى الرجل فى الحديث يبلغنى أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجده قائلا — أى فى نوم الظهيرة — فأتوسد ردائى على باب داره تسفى الرياح على وجهى حتى يخرج الى فاذا رآنى قال يابن عم رسول الله مالك ؟

قلت حديث بلغنى أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحببت أن أسمعه منك ، فيقول هلا أرسلت الى فآتيك فأقول (أنا كنت

---

(٦) انظر فتح البارى ١/١٧٠ .

أحق أن آتيك وكان ذلك الرجل يرانى قد ذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احتاج الناس الى فيقول أنت كنت أحق منى [٧] .

ولذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقربه من مجلسه مع الكبار من المهاجرين والأنصار فقال له المهاجرون يوما ألا تدعو أبناءنا كما تدع ابن عباس قال ذاكم فتى الكهول ، له لسان سؤل ، وقلب عقول .

وكان يسمى الحبر لغزارة علمه ، والبحر لاتساع حفظه ونفوذ فهمه روى عن عبد الله بن عمر انه قال : ابن عباس أعلم أمة محمد بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

قال فيه عطاء : ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها وأعظم خشية ، ان أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ، يصدرهم كلهم من واد واسع .

وعن مسروق قال : كنت اذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فاذا نطق قلت أفصح الناس ، فاذا تحدث قلت أعلم الناس .

ولهذا كثرت المرويات فى الحديث عنه حتى عد من المكثرين من الصحابة فى الحديث حيث روى عنه (١٦٦٠) ألف وستمائة وستين حديثا رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيه العباس وأمه أم الفضل وأخيه الفضل وخالته ميمونة وعن أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة وله فى الصحيحين (٧٥) خمسة وسبعون وانفرد البخارى (١٢٠) بمائة وعشرين حديثا وتفرد مسلم (٩) بتسعة أحاديث [٨] .

---

(٧) رواه الطبرانى فى الكبير حديث رقم ١٠٥٩٢/ ط الزهراء ثانية ؛ وذكره ابن سعد فى الطبقات ٣٦٧/٢ ط دار صادر بيروت .

والفسوى فى كتابه المعرفة والتاريخ ٤٢٥/١ ط بغداد سنة ١٣٩٢هـ .

(٨) انظر سير اعلام النبلاء للذهبى ٣٥٩/٣ ط بيروت ط ثانية

وبعد هذه الحياة الحافلة بالعلم الغزير مات وقال فيه محمد بن الحنفية عند موته مات والله حبر هذه الأمة سنة (٦٨) ثمان وستين من الهجرة عن إحدى وسبعين وقيل اثنتين وسبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية •

روى الطبرانى فى الكبير بسنده عن سعيد بن جبير قال مات ابن عباس بالطائف فشهدت جنازته فجاء طائر أبيض لم ير على خلقته حتى دخل فى نعشه ثم لم ير خارجاً منه ، فلما دفن تليت هذه الآية على شفير القبر لم ندر من تلاها (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى)[٩] من آية ٢٧ الى ٣٠ الفجر •

رضى الله عنه وأرضاه ونفعنا به وبعلمه آمين •

الشرح والبيان

من سنة الله عز وجل فى خلقه أن فضل بعض الأشياء على بعض وأرشد عباده الى مواطن الخيرات والطاعات ، فجعل من الأيام أياماً فاضلة ، وجعل من هذه الأيام يوم عاشوراء صامه وأمر بصيامه روى الامام مسلم بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى أظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيماً له فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه) •

---

(٩) انظر ترجمته فى الاصابة ٢/٣٣٠ ، والاستيعاب ٢/٣٥٠ ط المثنى لبنان سنة ١٣٢٨هـ •

وتذكرة الحفاظ ١/٤٠ ط المكتبة التوفيقيـة بمصر ، والحلية لأبى نعيم ١/٣١٤ ط السعادة بمصر ط اولى •

فهو يوم عظيم عظم فى الأمم السابقة ، وهو عظيم عندنا كذلك وما سمى بهذا الاسم (عاشوراء) الا لكثرة ما وقع فيه من منح وعطايا .

ذكر البدر العينى فى عمدة القارئ أن السبب فى تسميته أن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعشرة كرامات : موسى عليه السلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده نوح عليه السلام استوت سفينته على الجودى فيه ، يونس عليه السلام أنجى فيه من بطن الحوت ، فيه تاب الله على آدم عليه السلام ، يوسف عليه السلام أخرج من الجب فيه ، عيسى عليه السلام ولد فيه وفيه رفع داود عليه السلام ، فيه تاب الله عليه ، ابراهيم عليه السلام ولد فيه يعقوب عليه السلام ، وفيه رد بصره ، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[١٠] .

لذا كان أهل خيبر يلبسون فيه حليهم وأحسن ثيابهم ويتخذونه عيدا .

فقفضل على سائر الأيام لتجلى الله فيه على أنبيائه ورسله ومقابل النعم لابد وأن يكون بالشكر للمنعم المتفضل .

وكفاه فضلا ما رواه لنا البخارى ومسلم بسنديهما عن عبيد الله بن يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر شهر رمضان .

وصومه يكفر الخطايا ويرفع الدرجات كما جاء فى صحيح مسلم وغيره :

(صوم يوم عرفة يكفر سنة ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية) .

---

١٠) انظر عمدة القارىء ٦/١٦١ .

وقد اختلف العلماء فى تعيينه على قولين :

الأول : أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية • وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فمن ذهب اليه من الصحابة عائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصرى ؛ ومن الأئمة مالك والشافعى وأحمد واسحاق وأصحابهم(١١) •

قال القرطبى : عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها ، فاذا قيل : يوم عاشوراء ، كأنه قيل : يوم الليلة العاشرة ، الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر(١٢) •

وعلى هذا فاليوم مضاف لليلته الماضية •

القول الثانى : أن عاشوراء هو اليوم التاسع •

وانما سمى التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل ، كانوا اذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع ، قالوا أوردنا عشرا (بكسر العين) وذلك لأنهم يحسبون فى الإظماء يوم الورود ، فاذا قامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالثة قالوا وردت ربعا ، وان رعت ثلاثا وفى الرابع وردت قالوا وردت خمسا ، لأنهم يحسبون فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى وأولى اليوم الذى ترد فيه بعده ؛ وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وعلى هذا القول أيضا فاليوم مضاف لليلة الآتية •

واستدل أصحاب هذا الرأى بما رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى من حديث الحكم بن الأعرج قال : انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه

---

(١١) عمدة القارىء ١٩٠/٩ .

(١٢) فتح البارى ١٤٨/٥ .

فى زمزم ، فقلت له أخبرنى عن صوم عاشوراء ، قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما ، قلت : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ؟ قال : نعم[١٣] .

وظاهر هذا الحديث أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع

فتن أوله الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ فى الفتح بما رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع »[١٤] فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال فانه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك . اه من الفتح .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار الأولى أن يقال ان ابن عباس أرشد السائل الى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع .

---

(١٣) عمدة القارى ٩/١٩٠ .

والحديث رواه مسلم : فى كتاب الصيام : باب اى يوم يصام فى عاشوراء : ٢/٧٩٧ .

وابو داود : فى كتاب الصيام : باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع ١/٥٧٠ .

والترمذى : فى أبواب الصيام : باب ما جاء فى عاشوراء اى يوم هذا ٢/١٢٧ .

(١٤) أخرجه مسلم فى كتاب الصيام : باب اى يوم يصام فى عاشوراء ٢/٧٩٧ .

وقوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقى لأنه قد أخبرنا بذلك ، ولابد من هذا لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع • وتأويل ابن المنير بعيـــد[١٥] •

وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وهو مذهب جماهير العلماء من الخلف والسلف ، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد[١٦] •

كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية

قال الحافظ فى الفتح : صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ، وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك •

ويروى عن عكرمة فى صيام قريش له قال :

أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم ، فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك •

فى الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء •

استشكل ظاهر هذا الحديث لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء •

وانما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى شهر ربيع الأول كما هو مقرر فى كتب التاريخ والسير[١٧] •

---

(١٥) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٤/٢٤٣ وما بعدها •

(١٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨/١٢ •

(١٧) انظر السيرة لابن هشام ١/٤٩٢ ط مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ط ثانية •

والجواب عن ذلك :

١ ــ ان المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة •

٢ ــ أو يكون فى الكلام حذف وتقدير : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما •

٣ ــ ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية ، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة •

ويؤيده ما رواه الطبرانى فى الكبير أن زيد بن ثابت قال : ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقوله الناس ، انما كان يوما تستر فيه الكعبة وكان يدور فى السنة ، وكانوا يأتون فلانا من اليهود ، يعنى ليحسب لهم ، فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه[١٨] •

بقوله (فصامه وأمر بصيامه) •

قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وسلم الى اليهود فى صوم عاشوراء وأجاب المازرى عن هذا الاشكال بقوله :

١ ــ يحتمل أن يكون أوحى الله اليه بصدقهم •

٢ ــ أو تواتر عنده الخبر بذلك •

٣ ــ أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام •

ثم قال ليس فى الحديث أنه ابتدأ الأمر بصيامه ، بل فى حديث عائشة (•• فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه •• الخ)

التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، وعلى هذا فهو لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم •

ولا مخالفة بين هذا القول وبين حديث عائشة (كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية ••••) •

---

(١٨) انظر فتح البارى ١٤٩/٥ وما بعدها .

اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختـلاف السبب فى ذلك •

وعلى كل حال فلم يصمه صلى الله عليه وسلم اقتداء بهم ، فانه كان يصومه قبل ذلك ، وكان ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه •

جاء فى رواية ابن عباس الأولى أن اليهود قالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرق فرعون وقومه ••• الخ •

وفى الثانية : (قالوا : يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فتعليل تعظيمه بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود فما وجه تعظيم النصارى له ؟ •

والجواب عن ذلك :

يحتمل أن يكون سبب تعظيم النصارى له أن عيسى عليه السلام كان يصومه ، وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى ، لأن كثيرا منها نسخ بشريعة عيسى عليه السلام ، كقوله تعالى : (ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم) من الآية رقم / ٥٠ آل عمران •

ويقال ان أكثر الأحكام الفرعية انما تتلقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد عن ابن عباس أن سفينة نوح استوت على الجودى[19] فيه فصامه نوح وموسى شكرا لله عز وجل •

وكأن ذكر موسى هنا دون غيره لمشاركته لنوح فى النجاة وغرق أعدائهما[20] •

---

(١٩) « الجودى » قال مجاهد وهو جبل بالجزيرة تشـامخت الجبال يومئذ من الغرق وتطاولت وتواضـع هو لله عز وجل فلم يغرق وارست عليه سفينة نوح عليه السلام انظر تفسير ابن كثير ٤٤٦/٢ •

(٢٠) انظر فتح البارى ١٥٢/٥ •

فى الرواية الثانية عن ابن عباس (... صمنا اليوم التاسع .. الخ)

يحتمل أن يكون المراد بهذه العبارة ، أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة اليهود والنصارى .

ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه الامام أحمد فى مسنده . قال الامام أحمد قال هشيم أنا ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما[٢١] .

فانه صريح فى ضم أحد اليومين الى يوم عاشوراء .

وقال بعض أهل العلم يحتمل أنه أراد نقل العاشر الى التاسع أو أنه أراد أن يضيفه اليه فى الصوم فلما توفى كان الاحتياط صوم اليومين .

وعلى هذا فصيام يوم عاشوراء على ثلاثة مراتب :

أدناها أن يصام العاشر وحده .

وفوقه أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث .

والمرتبة الثالثة أن يصام التاسع والعاشر والحادى عشر[٢٢] .

حكم صوم يوم عاشوراء :

اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب .

---

(٢١) أخرجه أحمد فى المسند ٢٤١/١ وفيه ابن أبى ليلى « صدوق سيء الحفظ جدا » .

انظر التهذيب ٣٠٢/٩ والتقريب ١٨٤/٢ والميزان ٦١٣/٣ ، وداود بن على بن عبد الله بن عباس « مقبول » انظر التهذيب ١٩٤/٣ ، والتقريب ٢٣٢/١ ، وباقى رجاله ثقـات ، فاسناده حسن واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٨٨/٣ وقال رواه أحمد والبزار وفيه ابن ابى ليلى وفيه كلام ط مكتبة القدسى .

(٢٢) انظر فتح البارى ١٤٨/٥ .

واختلفوا فى حكمه أول الاسلام ٠

فقال أبو حنيفة : كان واجبا ، واختلف أصحاب الشافعى على وجهين :

أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع ، ولم يكن واجبا قط فى هذه الأمة ، ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب ٠

والثانى كان واجبا كقول أبى حنيفة ٠

وقال القاضى عياض : كان بعض السلف يقول : كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال : وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على أنه ليس بفرض انما هو مستحب[٢٣] ٠

قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة : (٠٠٠ فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه) ٠

فهذا الحديث يدل على أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا أول الأمر وكان صومه على التخيير بعد فرض رمضان ٠

لكن وردت أحاديث صحيحة تدل على الاختيار فى صومه منها ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم : يوم عاشوراء وهذا الشهر ، يعنى شهر رمضان[٢٤] ٠

وما ورد عند الامام مسلم بسنده عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان خطيبا بالمدينة يعنى فى قدمة قدمها خطبهم يوم

---

(٢٣) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٨/٥ ٠

(٢٤) اخرجه البخارى : فى كتاب الصيام : باب صيام يوم عاشوراء ٣/٥٧ ٠

عاشوراء فقال أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر »[٢٥] .

(قوله ولم يكتب عليكم) هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي[٢٦] .

واستدل به على أنه لم يكن فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه .

ويؤيد ذلك أن معاوية أنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أول العام الثاني .

وعلى هذا فيؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك كما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم عاشوراء[٢٧] .

---

(٢٥) أخرجه مسلم : في كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ٢/ ٧٩٥ .

(٢٦) انظر سنن النسائي : في كتاب الصيام : باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ٤/ ٢٠٤ .

(٢٧) أخرجه البخاري : في كتاب الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ٣ / ٥٨ .

ومسلم : في كتاب الصيام : باب من أكل في عاشوراء ٢/ ٧٩٨ .

(انظر ٦ ـ ب الصيام في السنة)

ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ، ومقول ابن مسعود الثابت فى صحيح مسلم (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) مع العلم بأنه ما ترك استحبابا بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه •

وأما قول بعضهم المتروك تأكيد استحبابه والباقى مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه • بل تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال « لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع » •

ولترغيبه فيه واخباره بأنه يكفر سنة فاى تأكيد أبلغ من هذا[٢٨] •

وعلى هذا فصوم عاشوراء كان واجبا أول الأمر ، وأن صومه سنة فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة • والله أعلم •

ما يؤخذ من الحديث :

١ ـ فضل صوم يوم عاشوراء لما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعنى رمضان) •

٢ ـ وجوب مخالفة أهل الكتاب فى الأمور الاعتقادية

لما رواه الامام أحمد (صوموا عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله أو يوما بعده)[٢٩] •

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة

(٢٨) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٤/٢٤٤ •

(٢٩) انظر الكلام فيه بعد تقدم •

أهل الكتاب فوافقهم أولا وقال : (نحن أحق بموسى منكم) ثم أحب مخالفتهم فأمر أن يضاف يوما قبله أو يوما بعده ٠

وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب :

أدناها : أن يصام وحده ٠

وفوقه أن يصام معه التاسع وفوقه أن يصام التاسع والعاشر والحادى عشر وصيام الثلاثة أيام احتياطا لمخالفتهم ٠

٣ ــ اجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كما جاء فى الحديث (من كان أكل فليصم بقية يومه ٠٠ الخ) ٠

٤ ــ استحباب مقابلة النعم بالشكر سواء أكانت تخص الشخص نفسه أو تعم المسلمين قولا وعملا قال تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم)[٣٠] وقال تعالى : (اعملوا آل داود شكرا)[٣١] وقال صلى الله عليه وسلم : (أفلا أكون عبدا شكورا)[٣٢] ٠

٥ ــ اجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم ، كمن ثبت عنده هلال رمضان فى أثناء النهار فانه يتم صومه ويجزيه أما من كان أكل فعليه قضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه ٠

٦ ــ التقرب الى الله عز وجل فى الأوقات الفاضلة فانها أعظم ثوابا وأكثر أجرا ٠ والله أعلم ٠

---

(٣٠) آية رقم ٧ ابراهيم ٠

(٣١) آية رقم ١٣ سورة سبأ ٠

(٣٢) أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له : اتكلف هذا ؟ وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال « أفلا أكون عبدا شكورا » فى كتاب صفات المنافقين : باب اكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة ٤/٢١٧١ ٠

استحباب صوم ستة أيام من شوال

روى الامام مسلم بسنده عن الخزرجي ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، أنه حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » .

التعريف بالصحابي

أبو أيوب الأنصـــاري هو/خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجار من السابقين حضر العقبة ، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع

أخرجه مسلم : في كتاب الصيام : باب استحباب ستة ايام من شوال : ٨٢٢/٢ .

وأخرجه أبو داود : في كتاب الصيام : باب في صيام ستة ايام من شوال : ٥٦٧/١ .

وأخرجه الترمذي : في أبواب الصيام : باب ما جاء في صيام ستة ايام من شوال : ١٢٩/٢ .

واخرجه ابن ماجة : في كتاب الصيام : باب صيام ستة ايام من شوال : ٥٤٧/١ .

واخرجه احمد ٣٠٨/٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٤ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قوله جميعا عن اسماعيل بن حجر اى ان يحيى بن ايوب ، وقتيبة ابن سعيد وعلى بن حجر نقلوا هذا الحديث عن اسماعيل بن جعفر .

النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسكنه المدينة ، ونزل عليه النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وآخى بينه وبين مصعب بن عمير واستخلفه على المدينة لما خرج الى العراق وشهد معه قتال الخوارج وتوفى فى غزاة القسطنطينية سنة (٥٢) هـ[٣] .

معانى المفردات

ستا من شوال : على صيغة المؤنث ، ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحا لأن المعدود المميز اذا كان غير مذكور لفظا جاز تذكير مميزه وتأنيثه يقال صمنا ستا وستة وخمسا وخمسة ، وانما يلزم اثبات الهاء مع المذكر اذا كان مذكورا لفظا وحذفها مع المؤنث اذا كان كذلك ، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر قوله تعالى فى سورة البقرة : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) أى وعشرة أيام وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الاعراب .

شوال : اسم الشهر الذى يلى شهر رمضان ، وهو أول أشهر الحج .

قال الفراء : سمى بذلك لشولان الناقة فيه بذنبها ويجمع على شواويل على القياس ، وشواول على طرح الزائد ، وشوالات وكانت العرب تطير من عقد المناكح فيه ، وتقول : ان المنكوحة تمنع من نكاحها كما تمتنع طرقة الجمل اذا لقحت وشالت بذنبها ، فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم طيرتهم ، وقالت عائشة رضى الله عنها : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى شوال وبنى بى فى شوال ، فأى نسائه كان أحظى عنده منى[٤] .

الشرح والبيان

يبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن من صام رمضان ثم أتبعه ست من شوال فكأنما صام السنة كلها ، وذلك لأن الحسنة بعشر

---

(٣) انظر الاصابة ٤٠٥/١ ، والاستيعاب ٥/٤ .

(٤) انظر لسان العرب ٢٣٦٤/٣ .

أمثالها كما قال تعالى فى سورة الأنعام (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فرمضان بعشرة أشهر ، وستة من شوال تمام السنة ، عن ثوبان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)(٥) وشوال من أشهر الحج فله فضل وصيام الجزء الأول منه بشهرين ، وذلك فضل من الله وامتنان على عباده .

وأيام السنة كلها صالحة لصوم النفل غير رمضان وأيام العيدين والتشريق الثلاثة بعد عيد الأضحى لأنه كما ورد أنها أيام أكل وشرب وبعال وفواضل الأيام بعضها يوجد فى كل سنة وبعضها يوجد فى كل شهر وبعضها يوجد فى كل أسبوع .

أما فى السنة بعد أيام رمضان فيوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، والعشر الأول من ذى الحجة ، والعشر الأول من المحرم وجميع الأشهر الحرم مظان الصوم وهى أوقات فاضلة ، وأفضل الحرم ذو الحجة ، لأن فيه الحج والأيام المعدودات والمعلومات ، وذو القعدة من الأشهر الحرم وهو من أشهر الحج ، وشوال من أشهر الحج وليس من الحرم وأما ما يتكرر فى الشهر فأوله وأوسطه ، وآخره ، وأما فى الأسبوع فالاثنين والخميس .

وعلى هذا فعلى المسلم أن يتحرى هذه الأوقات ويداوم على العمل فيها وخصوصا الصوم لما فيه من تهذيب النفس وتربيتها على الأخلاق الفاضلة ، وليرق قلبه فيرحم من به فاقه ، وعدم الحفاظ على سنة الصوم

---

(٥) أخرجه ابن ماجة : فى كتاب الصيام : باب صيام ستة أيام من شوال ٥٤٧/١ .

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥ ، والدارمى : فى كتاب الصيام : باب صوم الستة من شوال ٢١/٢

يولد فى المرء قسوة القلب وردىء العادات ويفتح أبواب الشهوات ولعمري هو كذلك فى حق أكثر الخلق ، والله أعلم .

حكم صيام هذه الأيام ؟

١ — ذهب الشافعي ، وأحمد ، وداود وغيرهم إلى استحباب الستة من شوال .

٢ — وقال أبو حنيفة ومالك يكره صومها واستدل على ذلك بأنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ، ولئلا يظن وجوبها .

والجواب : أنه بعد ثبوت النص بذلك ، وهو الحديث المتقدم الذى رواه مسلم وغيره لا حكم لهذه التعليلات ، ولا يخفى أن الناس اذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم لها دليلا ترد به السنة .

وأيضا يلزم مثل ذلك فى سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به[٦] .

وهل الأفضل أن تصام عقيب يوم الفطر ، ومتتابعة فان أخرها أو فرقها لم يحصل له فضل ؟

قال النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر قال فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال الى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال[٧] .

وفى سنن الترمذى عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال ، وقد روى عن ابن المبارك أن قال من صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز[٨] .

---

(٦) المستفاد من شرح النووى على صحيح مسلم ٥٦/٨ ، وشرح سبل السلام ٦٧١/٢ .

ونيل الأوطار للشوكانى ٢٣٨/٤ .

(٧) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٥٦/٨ .

(٨) انظر سنن الترمذى ١٣٠/٢ .

قال الامام الصنعانى : ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال اذ من أتى بها فى شوال فى أى أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضـــان ستا من شوال[٩] .

ما يأخذ من الحديث :

١ ــ أن الست ثانى الفطر الى آخر سابعه والاتباع فى الحـديث يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع الا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر ويحتمل أن يجوز اطلاقه مع الفاصل وان كثر مهما كان التابع فى شوال .

٢ ــ فى الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر والجمهور على استحبابه لمن لا يضعفه عن حق .

٣ ــ مضاعفة الثواب على الأعمال الفاضلة .

٤ ــ أيام السنة كلها صالحة لصوم النفل ما عدا الأيام المنهى عن الصيام فيها . والله أعلم .

---

(٩) انظر شرح سـبل السـلام للامام الصـنعانى ٢/٦٧١ ، ٦٧٢ ط دار الحديث .

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة والاثنين والخميس

روى مسلم بسنده :

عن أبى قتادة : رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما رأى عمر رضى الله عنه غضبه قال : رضينا بالله ربا ، وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله . فجعل عمر رضى الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه . فقال عمر : يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » (أو قال) « لم يصم ولم يفطر » قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : « ويطيق ذلك أحد ؟ » قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : « ذاك صوم داود عليه السلام » قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أنى طوقت ذلك » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كل شهر . ورمضان الى رمضان . فهذا صيام الدهر كله . صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله . والسنة التى بعده . وصيام يوم عاشوراء[1] ، أحتسب

---

(١) سبق شرح حديث عاشوراء .

على الله أن يكفر السنة التى قبله »[٢] .

٢ – وروى مسلم بسنده عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال : « فيه ولدت وفيه أنزل على »[٣] .

وعن ميمونة زوج النبى صلى اى عليه وسلم ، أنها قالت : ان الناس شكوا فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة . فأرسلت اليه ميمونة بجلاب[٤] اللبن . وهو واقف فى الموقف . فشرب منه .

---

(٢) اخرجه مسلم : فى كتاب الصوم : باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر ... الخ ٨١٨/٢ .

واخرجه ابو داود فى كتاب الصيام : باب فى صوم الدهر تطوعا ٥٦٥/١ .

واخرجه النسائى : فى كتاب الصيام : النهى عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على غيلان فيه ٢٠٧/٤ مختصرا .

واخرجه ابن ماجة : فى كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام : ٥٤٦/١ مختصرا .

واخرجه احمد ٣١٠/٥ ، ٣١١ .

(٣) اخرجه مسلم : فى كتاب الصيام : باب استحباب ثلاثة ايام ... الخ ٨٢٠/٢ .

واخرجه ابو داود : فى كتاب الصيام : باب فى صوم الدهر تطوعا ٥٦٥/١ .

واخرجه أحمد فى مسنده ٢٩٧/٥ .

(٤) بجلاب هو الاناء الذى يحلب فيه . ويسمى ايضا المحلب اهـ النهاية فى غريب الحديث ٤٢١/١ ، ٤٢٢ .

استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة والاثنين والخميس

روى مسلم بسنده :

عن أبى قتادة : رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما رأى عمر رضى الله عنه غضبه قال : رضينا بالله ربا ، وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله . فجعل عمر رضى الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه . فقال عمر : يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » (أو قال) « لم يصم ولم يفطر » قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : « ويطيق ذلك أحد ؟ » قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : « ذاك صوم داود عليه السلام » قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أنى طوقت ذلك » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كل شهر . ورمضان الى رمضان . فهذا صيام الدهر كله . صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله . والسنة التى بعده . وصيام يوم عاشوراء[1] ، أحتسب

---

(١) سبق شرح حديث عاشوراء .

على الله أن يكفر السنة التى قبله »[٢] .

٢ ـ وروى مسلم بسنده عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال : « فيه ولدت وفيه أنزل على »[٣] .

وعن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : إن الناس شكوا فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة . فارسلت اليه ميمونة بحلاب[٤] اللبن . وهو واقف فى الموقف . فشرب منه .

---

(٢) اخرجه مسلم : فى كتاب الصوم : باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر ... الخ ٢/٨١٨ .

واخرجه ابو داود فى كتاب الصيام : باب فى صوم الدهر تطوعا ١/٥٦٥ .

واخرجه النسائى : فى كتاب الصيام : النهى عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على غيلان فيه ٤/٢٠٧ مختصرا .

واخرجه ابن ماجة : فى كتاب الصيام : باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام : ١/٥٤٦ مختصرا .

واخرجه احمد ٥/٣١٠ ، ٣١١ .

(٣) اخرجه مسلم : فى كتاب الصيام : باب استحباب ثلاثة ايام ... الخ ٢/٨٢٠ .

واخرجه ابو داود : فى كتاب الصيام : باب فى صوم الدهر تطوعا ١/٥٦٥ .

واخرجه أحمد فى مسنده ٥/٢٩٧ .

(٤) بحلاب هو الاناء الذى يحلب فيه . ويسمى ايضا المحلب اهـ النهاية فى غريب الحديث ١/٤٢١ ، ٤٢٢ .

والناس ينظرون اليه[٥] .

التعريف بالراوى الأعلى

١ ـ أبو قتادة بن ربعى الأنصارى ، المشهور أن اسمه الحارث ، وجزم الواقدى وابن القداح وابن الكلبى بأن اسمه النعمان ، وأبوه ربعى بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم الأنصارى ، وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام ، اختلف فى شهوده بدرا فلم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق فيمن شهدها ، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن معاذ بن جبل ، وروى عنه ولداه ثابت وعبد الله وعبد الله الزمانى وغيرهم ، قال الواقدى : توفى بالكوفة سنة (٥٤) هـ وهو ابن سبعين سنة ، اهـ[٦] .

٢ ـ ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أخت أم الفضل لبابة وميمونة هى أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وكانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم عند أبى رهم بن عبد العزى بن عبدود بن مالك انتشر الخلاف

---

(٥) أخرجه البخارى : فى كتاب الصيام : باب صوم يوم عرفة ٥٥/٣ .

وأخرجه مسلم : فى كتاب الصيام : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٧٩١/٢ .

وأخرجه ابو داود : فى كتاب الصيام : باب فى صوم يوم عرفة بعرفة ٥٦٦/١ عن أم الفضل .

وأخرجه الترمذى : فى كتاب الصيام : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ١٢٥/٢ عن ابن عباس .

(٦) انظر الاصابة ١٥٨/٤ ؛ والاستيعاب ١/٤ .

بين الفقهاء بأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم وبنى بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم وهو حلال فى الحل ، وقيل عقد عليها قبل أن يحرم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر ، أخرج ابن سعد من طريق عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهى كبيرة فسألتها : أتزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ فقالت : لا والله لقد تزوجها وانهما لحلالان[7] توفيت سنة (٥١) هـ .

معانى المفردات

(رجل أتى النبى ...) رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى الشأن والأمر رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم ... الخ .

وفى رواية للنسائى (قيل للنبى صلى الله عليه وسلم رجل يصوم الدهر) أى ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب فاعل وما بعده صفته ، ويحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدأ ومابعده صفته والخبر محذوف أى ما حكمه .

(كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من قول الرجل وسوء سؤاله ، وكان حق السائل أن يسأل لنفسه ، ليجيبه النبى صلى الله عليه وسلم بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم .

(وددت أنى طوقت ذلك) أى أحببت وتمنيت أنى طوقت ذلك أو أحببت أن أمتى تطيق ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه لأنه يطعمه ربه ويسقيه كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم . اهـ .

(عرفة) موضع بمكة ، قال سيبويه عرفات مصروفة فى كتاب الله تعالى وهى معرفة والدليل على ذلك قول العرب هذه عرفات مباركا فيها .

---

(٧) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٣/٨ ط دار صادر بيروت والاصابة ٤١١/٤ .

وقيل سمى عرفة لأن الناس يتعارفون به ، وقيل سمى عرفة لأن جبريل عليه السلام ، طاف بابراهيم عليه السلام ، فكان يريه المشاهد فيقول له أعرفت ؟ أعرفت ؟ فيقول ابراهيم عرفت عرفت[٨] . اهـ .

(عاشوراء) تقدم ما فيه فارجع الى حديثه .

يبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنه ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان ، روى الامام مسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ، وكان يصوم اذا صام ، حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ويفطر ، اذا أفطر ، حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم[٩] .

ويعيب على الذين يشددون على أنفسهم ، لأن الدين يسر كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان (الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا ..... الخ)[١٠] .

وعاب أيضا على من فهموا أن المبالغة فى العبادة وتحميل أنفسهم أنواع المشقة هو السبيل الوحيد الذى يقربهم الى الله تعالى ، وقالوا أين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وألزموا أنفسهم بما فيه عنف يجافى ما اتسمت به الشريعة الاسلامية السمحة من اليسر والسهولة ونفى الحرج ، قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : (..... فمن رغب عن سنتى فليس منى)[١١]

---

(٨) انظر لسان العرب ٢٩٠١/٤ .

(٩) صحيح مسلم : فى كتاب الصيام : باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان ... الخ ٨١١/٢ .

(١٠) صحيح البخارى : كتاب الايمان : باب الدين يسر ١٦/١ عن ابى هريرة .

(١١) من حديث طويل انظر البخارى : كتاب النكاح : باب الترغيب فى النكاح ٢/٧ عن انس بن مالك .

وقد ينشأ عنها ترك العمل والشدة فى العمل قد تؤدى الى الملل والسآمة ، وأحب العمل الى الله أدومه وان قل ، ولذا ذم الله عز وجل قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها)(١٢) .

فوجه النبى صلى الله عليه وسلم أنظار أتباعه الى ما يحصلون به على الثواب الكثير والأجر العميم دون مشقة وعناء .

فقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ، وصوم عرفة ، وصوم يوم عاشوراء والاثنين والخميس . وعلى من اراد أن يستزيد فأيام السنة كلها صالحة لصوم النفل غير رمضان والعيدين وأيام التشريق ، وكان أحب الصيام اليه صوم نبى الله داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وأحب رسولنا صلى الله عليه وسلم أن يصوم يوما ويفطر يومين .

وقد كلفنا بما تطيقه نفوسنا وتتحمله ، بل لقد أمرنا بذلك فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشهر من السنة أكثر صياما منه فى شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل »(١٣) والله أعلم .

الشرح والبيان

فى الحديث (كيف تصوم فغضب النبى صلى الله عليه وسلم) .

سؤال عن كيفية صوم النبى صلى الله عليه وسلم أهو صيام مستمر دائم يستوعب جميع الأيام ، أو يستوعب بعضها ، وما مقدار ذلك البعض ؟ فغضب النبى صلى الله عليه وسلم فما سبب غضبه ؟

---

(١٢) سورة الحديد من الآية ٢٧ .

(١٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام : باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان ... الخ ٢/٨١١ .

غضب النبى صلى الله عليه وسلم لما يأتى :

١ ـ لأنه ربما اعتقد السائل وجوب ما أجابه به فيعمله على أنه واجب ويطول الوقت ولايستطيع الاستمرار على ماالترمه فيهمله فيستحق الذم قال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) من الآية رقم ٢٧ الحديد .

فاستحقوا الذم للابتداع فى دين الله مالم يأمر به الله ، أو فى عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم الى الله عز وجل[١٤] .

أو قد يكون فى التزامه تفويت الحقوق المطلوبة كما قال صلى الله عليه وسلم : « ان لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فاعط كل ذى حق حقه ... الخ »[١٥] .

لأن ما ألزم الانسان به نفسه من الخير يصير عادة ولا يفرط فيه .

٢ ـ (ا) أنه ربما استقل صيام النبى صلى الله عليه وسلم فيعرض عن ذلك ويأخذ نفسه بما هو أشد وأكبر فيكون معرضا عن سنة النبى صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم : (فمن رغب عن سنتى فليس منى) .

(ب) أو يقتصر على المقدار الذى كان يصومه النبى صلى الله عليه وسلم وكان حاله يقتضى أكثر من ذلك فيكون قد تسبب فى حرمان نفسه من زيادة الثواب .

ولو خص الرجل نفسه بالسؤال لأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم كما جاء فى الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١٤) تفسير ابن كثير ٣١٥/٤ .

(١٥) حديث طويل اخرجه البخارى : فى كتاب الصيام : باب من اقسم على اخيه ليفطر ... الخ ٤٩/٣ عن ابى جحيفة عن ابيه .

أنه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك يارسول الله قال صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أفضل من ذلك قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الىّ من أهلى ومالى »(١٦) لأنه ربما أحس بالعجز فى آخر حياته والضعف عند أداء ما ألزم به نفسه

فى الحديث (فلما رأى عمر رضى الله عنه غضبه قال رضينا بالله ربا) .

قال عمر رضى الله عنه (رضينا بالله ربا) ترضية للنبى صلى الله عليه وسلم وبيانا بأن بعض الناس لا يريد بما يقول المعارضة أو عدم الرضا وان أخطأه التوفيق فى السؤال .

والرضا معناه : الاقتناع بالشىء والاكتفاء به أى أنهم لم يطلبوا غير الله ولم يسعوا فى غير طريق الإسلام .

ثم أخذ عمر يسأل فقال كيف بمن يصوم الدهر يارسول الله ؟

فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا صام ولا أفطر)(١٧) أو (لم يصم ولم يفطر) .

اختلف العلماء فى توجيه هذه العبارة :

---

(١٦) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٣٩/٨ .

(١٧) أو هى التى للشك أى شك الراوى فى أى من اللفظين صدر من النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر اللفظين ، وهذا يدل على الدقة فى تحمل الحديث وادائه .

فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن فعله والمعنى على هذا فياويح من أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم .

أو يكون المراد به الخبر والمعنى ياويح من أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم ، واذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لأنه قد نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبى صلى الله عليه وسلم ؟

وقيل معناه النفى أى ما صام كقوله تعالى : (فلا صدق ولا صلى) .

قال فى الفتح أى لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك[18] .

وعلى هذا فما حكم صيام الدهر ؟

١ ــ ذهب الى جوازه جماهير العلماء قال النووي نقلا عن القاضي عياض : ذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهى العيدان والتشريق ، ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصوم اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروه . واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو الأسلمى وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال يارسول الله انى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر فقال ان شئت فصم[19]

---

(١٨) انظر فتح البارى ١٢٥/٥ .

(١٩) أخرجه البخارى : فى كتاب الصيام : باب الصوم فى السفر ٤٣/٣ عن عائشة .

وأخرجه مسلم : فى كتاب الصيام : باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ٧٨٩/٢ عن عائشة .

وأخرجه ابو داود : فى كتاب الصيام : باب الصوم فى السفر ٥٦٠/١ عن عائشة .

وفى رواية مسلم فاقره النبى صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما فى السفر . وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام — يعني يتابعه — وكذلك أبو طلحة وخلائق .

مناقشة هذا الرأى :

أجاب العلماء عن حديث حمزة الأسلمى الذى رواه الجماعة بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر بل المراد أنه كان كثير الصوم كما جاء فى رواية البخارى أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبى صلى الله عليه وسلم « أأصوم فى السفر ، وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر » .

ويؤيد عدم استلامه ما أخرجه أحمد من حديث أسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الأيام حتى يقال لا يفطر ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم الا يومين من الجمعة ... الخ[٢٠] .

ومن المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر .

ولكن عورض هذا بحديث أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله

واخرجه الترمذي : فى كتاب الصيام : باب ما جاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر ١٠٧/٣ من عائشة .

واخرجه النسائى : فى كتاب الصيام : باب سرد الصوم ٢٠٧/٤ عن عائشة .

واخرجه ابن ماجة : فى كتاب الصيام : ما جاء فى الصوم فى السفر ٥٣١/١ عن عائشة .

(٢٠) مسند الامام احمد ٢٠١/٥ .

عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه »(٢١) .

وأجاب العلماء عن حديث أبى موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر فى الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق ، وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة .

وأجيب أيضا عن قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى معنا (لا صام ولا أفطر) لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه أنه لا أجر له ولا اثم عليه ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه أثم بصومها بالاجماع .

---

(٢١) مسند أحمد ٤١٤/٤ واسناده : صحيح .

بيان اسناده :

١ — عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثقة انظر التهذيب ٧٢/١ والتقريب ٢٤/١ .

٢ — أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى : ثقة حافظ تهذيب التهذيب ٧٢/١ والتقريب ٢٤/١ .

٣ — وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس : ثقة حافظ : تهذيب التهذيب ١٦٦/١١ والتقريب ٣٣٩/٢ .

٤ — شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى : ثقة ثبت : تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤ والتقريب ٣٥١/١ .

٥ — قتادة بن دعامة السدوسى : ثقة ثبت : تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ والتقريب ١٢٣/٢ .

٦ — ابو تميمة — بفتح التاء — طريف بن مجاهد الهجيمى — ثقة : تهذيب التهذيب ١٢/٥ والتقريب ٣٧٨/١ .

ابو موسى الأشعرى صحابى .

فرجاله كلهم من أصحاب الكتب الستة وهم ثقات فهو صحيح .

كما استدل من قال بجواز صيام الدهر بحديث (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر) ، وبما تقدم فى صيام أيام البيض إنه مثل صوم الدهر .

قال العلماء والمشبه به أفضل من المشبه فكأن صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا ، وعقب الحافظ على هذا بقوله : أن التشبيه فى الأمر المقدر لا يقتضى جواز المشبه به فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير ثلثمائة وستين يوما . ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه .

ومن كل هذا يتبين أن صيام الدهر مستحب اذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهو الراجح لقوة أدلته وظهورها ، وهو ما عليه أكثر العلماء .

٢ ــ وذهب الى الكراهة مطلقا اسحاق وأهل الظاهر وابن العربى وهى رواية عن أحمد ، وشذ ابن حزم فقال يحرم ، قال ابن حجر ، وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر والشيبانى قال : بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهرى ، وأولوا حديث أحمد « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » أنها تضيق عليه حصرا له لتشديده على نفسه وحمله عليه ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولكن الرأى الأول هو الأولى بالقبول . اهـ .

واختلف المجوزون لصيام الدهر هل هو الأفضل أو صيام وافطار يوم ؟

ذهب جماعة من العلماء الى أن صوم الدهر أفضل من صيام يوم وافطار يوم واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا .

وتعقبه ابن دقيق العيد بقوله أن زيادة الأجر بزيادة العمل معارضه باقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى فالأولى التفويض الى حكم

الشارع وقد حكم بأن صوم يوم وافطار يوم أفضل الصيام ، ومما يدل عليه أن ابن عمرو طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل الصيام[٢٢] . اهـ .

في الحديث (ثلاثة أيام من كل شهر) فما هي هذه الأيام ؟

اختلف العلماء في تعيين الأيام الثلاثة التي يستحب صيامها من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض . وجاء في هذا حديث عن أبي ذر ولفظه عند النسائي (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)[٢٣] .

ورواه النسائي أيضا عن جرير مرفوعا . قال الحافظ في الفتح ١٣٠/٥ واسناده صحيح .

ومنهم من بين البيض بغير هذه الثلاثة كما جاء في حديث حفصة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى »[٢٤] .

---

(٢٢) انظر فتح البارى ١٢٥/٥ وما بعدها ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٤٠/٨ .

(٢٣) أخرجه الترمذى : فى كتاب الصيام : باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٣٠/٢ .

قال أبو عيسى وفى الباب عن أبى قتادة وعبد الله بن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم ، وقال : حديث حسن .

واخرجه النسائى : فى كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى صوم ثلاثة أيام من الشهر ٢٢٢/٤ ، واخرجه احمد فى المسند ١٥٠/٥ .

(٢٤) اخرجه ابو داود : فى كتاب الصيام : باب من قال الاثنين والخميس ٥٧١/١ .

واختار النخعى وآخرون أنها آخر الشهر ، واختار الحسن البصرى أنها من أوله ، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده وغير ذلك من الأقوال التى أوصلها الحافظ ابن حجر فى الفتح الى أقوال عشرة .

ومنهم من أطلقها كما قال البيهقى ، وجاء ذلك فى حديث مسلم عند عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى فى أى الشهر صام »[٢٥] وكره مالك تعيينها مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة .

ولا معارضة بين هذه الأحاديث فانها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد ، وكل من الرواة حكى ما اطلع عليه الا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى وأفضل — كحديث أبى ذر — وأما فعله صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك .

قال الشوكانى : وهو الحق لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر ، فالحاصل من أحاديث الباب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاثة مطلقة وأيام البيض[٢٦] والسبت والأحد والاثنين فى شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس فى شهر ، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فيعدل صيام

واخرجه النسائى : فى كتاب الصيام : باب كيف يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك ٤/٢٢٠ .

(٢٥) واخرجه مسلم : فى كتاب الصيام باب استحباب ثلاثة ايام من كل شهر ٢/٨١٨ .

(٢٦) ايام البيض على الوصف وليس فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلتها القمر فيها من اول الليل الى آخره ونهارها ابيض كذلك ، واليوم الكامل النهار بليلته .

الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر . والله أعلم[٢٧] .

فى الرواية الثانية (سئل عن صوم يوم الاثنين) .

ومن المتفق عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم ولد فيه وبعث فيه .

وفى رواية البخارى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) وتعليل صومه صلى الله عليه وسلم الاثنين والخميس بأنه يوم تعرض فيه الأعمال وهو يحب أن يعرض عمله وهو صائم . انظر نيل الأوطار ٢٤٩/٤ .

فى الحديث (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده) .

معناه : يكفر ذنوب صائمه فى السنتين قالوا والمراد بها الصغائر فان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات . هذا ان وقع ذنب فان لم يكن هناك ذنب كتكفير مالم يقع أصلا وهو ذنب السنة الآتية وأجيب بأن المراد أنه يوفق فيها لعدم الاتيان بذنب .

وسماه تكفير المناسبة الماضية أو أنه ان أوقع فيها ذنبا وفق للاتيان بما يكفره[٢٨] .

الرواية الثالثة (ان الناس شكو فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... الخ) .

اختلف ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صومه يوم عرفة لأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر ، وكان من جزم بأنه صائم استند الى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا . فما حكم صومه للحاج وغيره ؟

---

(٢٧) انظر فتح البارى ١٣٠/٥ ؛ ونيل الأوطار ٢٤٦/٤ ؛ وسبل السلام ٦٧٤/٢ .

(٢٨) سبل السلام ٦٧٠/٢ ؛ ٦٧١ .

أما صومه لغير الحاج فهو مندوب ، وذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وجمهور العلماء إلى استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج .

وقال قتادة : لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء . واحتج قتادة وغيره بالأحاديث المطلقة (أن صوم يوم عرفة كفارة سنتين) ؛

وحمله الجمهور على من لم يكن هناك .

واستدل الجمهور بفطر النبى صلى الله عليه وسلم فيه ولأنه أرفق بالحاج فى آداب الوقوف ومهمات المناسك ، وربما كان مؤديا الى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هناك ، وقيل انه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه[٢٩] . والله أعلم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ — فضل الصيام وأنه يستحب أن يكثر الانسان منه فى أيام السنة حتى لا يقسو قلبه ، ويتولد عنده ردىء العادات ، ويفتح علي نفسه أبواب الشهوات .

٢ — حرص النبى صلى الله عليه وسلم على أمته وشفقته عليهم فكلفهم ما يطيقونه خذوا من الأعمال ما تطيقون . وأفضل العمل ماذام عليه صاحبه وان قل .

٣ — فضل صوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر والاثنين والخميس .

٤ — على المرء أن لا يلزم نفسه بعبادة معينة لئلا يشق عليه ذلك ولا يمكنه تركه ، وربما يدعوه ذلك الى التفريط فى الحقوق الواجبة عليه .

٥ — جواز الأكل والشرب فى المحافل العامة من غير كراهة وأن يوم عرفة وبقية أيام التشريق التى بعد يوم النحر أيام عيد .

٦ — أنه ينبغى تعظيم اليوم الذى أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه . والله أعلم .

---

(٢٩) شرح النووى على صحيح مسلم ٢/٨ ؛
ونيل الأوطار ٢٤٠/٤ .

الفهرس

رقم الصفحة

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

رقم الصفحة

رقم الصفحة

الفصل التاسع

الفصل العاشر

رقم الصفحة

الفصل الحادي عشر

الفصل الثاني عشر

رقم الصفحة

تم بحمد الله وتوفيقه

رقم الايداع
١٣٩٥٨ / ١٩٩٧


Bibliotheca Alexandrina
1132606